

سازمان
کتابخانه ملی

۱۳۷۰

۱۹۵

کتابخانه مجلس شورای ملی




کتاب مجموعه مقاله از مهندسین

مژاد دعادر

موضوع



۶۷۶۹

شماره بیت کتاب



کتابخانه مجلس شورای ملی

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15
inch 1 2 3 4 5



۱۵۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتابخانه مجلس شورای ملی


۵۹۱۰

موضوع

مؤلف و مترجم

شماره

۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸



۶

۷

۶

۵

۴

۳

۲

۱

۰

۱۰

۹

۸

۷

۶

۵

۴

۳

۲


۱

۰

۱۹۱۰

۱۹۵۶

کاخانه مجلس شورای اسلامی



۰۱۹۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
محل نگهداری کتاب و مقاله از کتابخانه ملی

موزه و میراث

۱۹۵۶

شماره


موضوع

۶۷۶۶


شاره بیت کتاب



کاخانه مجلس شورای اسلامی




۱۳۸۳



۲۷ - ۲





مسائل حسان ممتاز

لِعْنَ الْأَسْوَلَةِ

جعفر بن عبد الله

عن
الأنبياء

السافى

اور اور



أرجوا أن يعطيه جميع الألقان وينشر في بين الآباء
والرفاقيات الحضرم الجليل قد كتبت فضلياً
وحدث شماليها وظهرت دلائلها أشتهي فضلها عند العنا
والجهاز وعم ذلك أهل الجوان وكان الملوك من مع
قطب وآتشي وما شرب نكأن كما قال الشاعر: ولنا
بما ذكره كمن مسامي تفتقكم فلبي ولهمي كسر
نكان الملوك بوداته يتفقىء الحضرم الجليل عم عن
بغز بخدمته فهو لكونه بحوادث الأيام دون
هذا المراقب لما اذ الله سبحانه للملوك بالسعادة سهل
طريقه إلى هذه البلاد وأوصله بفضله إلى هنا وأنا
قرب من الحضرم الجليل فلا يشوه البهاء حتى إن لا
يكون خطره إلا عليه لكن الملوك بعدها ملوك
وهو ملوك لم ينعد من الرفاقيات وقد كان في خاطر
الملوك رسائل بوداته وحشت إلى الحضرم العنا
وكان يحول دون ذلك بعد بلاد الفاسدة فلما

بـ الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوة على خاتم النبيين وسبيل
الآقرين والآخرين وعلى آله الظاهرين وسادة الخلق
اجمعين وبعد هذه سائر رسائل من العهد الفقير إلى
رمضانه مهنا بن سنان بن عبد الرهاب الحبشي غفران
لدول الديه وبجمع المؤمنين إلى النفح العلامة جمال الدين
الحسن بن يوسف بن عيسى بن الطاهر الحنفي قديس الله رحمة
وزوجه الملك مهنا بن سنان بن عبد الرهاب
الحبشي يقتل أبواب الحضرم العاليمية المؤدية العالمية
العاملية العاليمية الزاهدية الناسكة الجليلة لا
زال فضيل وخدمه ويذكرها بـ الذكر الحبشي
ويؤذنها على الفاريب فوجي وتحمدوه وبنات الفضلا

تصدق الحق سخانة على المولوك فقب الزيار والاجلاء
 البلي بعنوان المهاجر كتب المولوك الرسيد بعض ما كان
 يحتاج اليه ويتبع مع من يعرضه يزيد وبنى المولوك
 كثراً ما سطع وما النابية الا لبيان ان اذكر
 فبر المولوك هذا الكاردين وهو بحال من صدقة
 مولاها الشفري الى ما فيها من الانصاف والمحنة
 فان المولوك ليس هؤلئك اهل المكانة ولكنه سائل
 معلم ويا ذي الهمة ملهم وشهادة من الكاردين
 عدها ممن ابرزها مولاها بالجواب فغفر بالعلم
 ويعوز مولاها بالذائب ولكن ذلك بخطه بدء الغا
 ربنا النابية ليعد ذلك المولوك افضل مما
 ظهر في بعد زيارته المأهولة شفريه وتفخر
 بذلك بين اهل ربته وقد اكره المولوك وجاء في
 سواله بالفتوى والنبأ يتحقق بذلك تعايش الجنة
 المفروض ما مثل المولوك فهذه المسائل الاكاديمية

بعض الاوايات طفت بالكتاب فاحمل من ثقابه وقد قفت
 بغير الحود فاغتوفت مع ان المولوك لا يلهي ارشاد الله فـ
 من النزول بين يدي مولانا مثلاً على الاقدام فـ
 السعي اليه من ولجانات الاسلام وهو المقصود بـ
 الشاعر فيما ضم من الاراء فاما الحج ان تقت المطلا
 على الميل وبلغنا السلام لكن سير المولوك المـ
 الحضرة العالية لـاجل ثلاثة اشياً احدهما ان المـ
 عند انظر الرسيد يحصل له من الفرج والـ
 ما يعينه عن طلب الزبادة لـان المنظر الى وجهه
 الـاعلام عبادة اثنان ان يختفي ان يعرض له النبي
 لما هرزا كـعن الان الثالث ان لا يدرى هل بـ
 لهـست جـوان الحضرة العـالية المـقام اـم منعـ من ذلك
 بـمحـارـة الـابـام فـوجـبتـ الـبـادـةـ الـمـهـنـاـ لـاـيـدـ منـ اـهـمـ
 الـوـاجـيـاتـ وـمـنـ اـعـظـمـ الـفـرـيـاتـ اـهـنـيـ المـلـوـكـ
 ذلكـ وـالـحـمـدـ للـهـ وـحـدـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـنـاـ مـهـدـيـ اللـهـ

وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل **الحمد لله رب العالمين**
الفقير المألف **عمر** حسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحنفية
بعد حداهه تعالى على الأداء والشك له على جزيل نعمه
وحسن بلاته والصلوة على الرثوف أبايا بن محمد المصطفى
وعلى المعصومين من أبناءه فان الله سبحانه مير خلائق
الإنسان عن غيره من افاع الجوان على فقاوتين
اخلاصه في الحال والفضائل وخصوص بطرف آخر
البنية محمد النور عزمه المصيبة صلوات الله عليه أحيميز
صلوة بآمنه إلى يوم الدين ولما كان من شأنه ذلك
الذريعة العلوية وأولاد الفرة لها أسميه من كاتب
نفسه في **كتاب العلمية** العلية هو **التبذل الكبير**
القيب الحبيب **النبي** العظيم الذي يفعى معنى النادرة
وزين **البيان** معدت الحمد والغفار والحكمة والإيمان
الجامع لفقط الآئمة من فضنابي الأخلاق الفاضلة
السم العليل من طيب الأعراف من ابن ديوان الفضلاء

ان الذين امنوا ثم كفروا اما من امّن ثم كفر وعزله تعالى بـ
الذين اموانا نظيرا لغيرهم من الذين اوفوا بالكتاب
بردوك بعد ما يعلمكم بأئمتكم فابتلي سجانة الاجانش
هابن الائتين الكريمين واسبابهم وقطع سجانة
احدهما بالكفر بعد اليمان وجزون ذلك في الآخر
ولو كان المراد به الامان بالظاهر دون الاعتقاد
قطع سجانة بذلك وما هم مؤمنين من غير استثناء
قد ذكر سجانة المؤمن بالظاهر دون الاطلاق وبين
حاله في قوله تعالى يا ايها الرسول لا يخربك الذين
بارعون في الكفر من الدين قالوا امسنا بما اوصيتم
ولم تؤمن فلو لم يفيا ^{بـ} بهم بالسائل الفاسدون بعدم
جوز كفرهن هذه الآيات الكريمة واسبابها بين لنا
ذلك ايدك الله بالعلوم الدينية وحرسك من الآلة
الدينية مع ان الملوک بعد من قلية ان المؤمن بالكتاب
برأط الامان لا يجوز عليه الـ ^{كفر} لا لكونه مبغضا

جاط

بماوى ما يتحقق من ذم او مدح على اسألة واحاذناء
يكون مبرر له من لم يحسن ان زاد المتحقق على الاسألة او
مبرر له من لم يهون ان زاد المتحقق على الاحسان واللاؤ
باطل قطعاً فالمذنب مثله واما الموافاة فليست عنده
سرطان اسحقاف التواب بالاعيان لان وجوب
الاقفال وشروطها التي يجنب بها ما يتحقق لا يجر
ان يكون مفضلاً علينا او متأخراً عن وقت حدوثها
والموافاة مفضلاً عن وقت حدوث الاعيان فلا يجر
وجهاً ولا شرطاً لاسحقاف التواب بـ نائل
السبيل المتفق عليه هذه الابهام المزدانت الذ
اظهرت الاعيان ثم اظهروا الكفر وكذا فلما فقر
برذومكم بعد ايمانكم اعيد اظهاركم الاعيان منكم
ولما اذطرت الاطلاق اللفظي الفطع وذهب عذر
علمانا الى ان الاعيان يغففه الكفر كما ان الكفر
قد يغففه تجوز الاخطاء والموافقات وهذا لنا

ما حث لابي ذكرها هنأ و قد ذكرناها في كتاب
منابر المرام في علم الكلام على الاستئناف فلبطاطا
من هنا **ما يعيّن** سيدنا الإمام العلام في المون الكافي
الإيمان هل يجوز له أن يخرج ويقسم بالله أنه من أهل الجنة
أم لا و هل يكره ذلك في المون المطبع والمون القائم
لأن الإيمان حاصل لها وإن كان العادي قد يقدّم
ثم مؤمن أهل الجنة اقتناعاً بذلك ما جرأ على **جعفر**
من مقابل لها أهل مسرور **البخاري** إذا كان الخصم في
علمياً أو عقداً اعتقد أعلاها ما هو سلطان فمحنة إيمانها
وحصل لها اعتقاد أن أحزان عليمان أدهم بطلاء
الأخطاء **والله** عدم اشتراط المواجهة جازله الحلف
والآفاق **ما يعيّن** سيدنا الإمام العلام في التزيف باللغز
الفاطح هل يجوز له أن يقول عن نفسه هذا جلد **رسول**
الله هذا عظم رسول الله هذا جلد فاطمة هذا جلد على
علمهم اسلام أم لا يجوز ذلك فما تلك الجلد اقطا

الإمام العلامة في الاصحاب اذ اطهبا
الأدبي حرم كهما وحكم كلها ها هنون قبل الوطى
بعد او بعد خاصة بقدر بقائهم او اي وجه لغير
كلها وخاصة ان كان حرم قبل الوطى نقاوما جوا
معنا الله بك دهوراً **الجوا** النس الذي قبل الوطى لا
بلجمه هذا الحكم واما بلجن ما بعد الوطى سواه نفبه
او اناخر عنده **ما يكتب** سيدنا الانعام العلامة احرز الله
اليه واسع نعمه عليه في وضع الاذان ووجهه على
الارض عند ابواب المناهد الزرقاء وبوس الاندر
ومن يغدو خداً عليهما ها هنون هذا المغر حراما لان
هذا يشهي بالتجويد وهذا امر مخصوص بالله سجناه وقد
ياغ المقصوفون وارباب الطريقه عن هدا وعطا
يقاربهم بكون ممكروها ام هو مسبح في هذه الا
المشرقيات عن ذلك ابان الله تلك المدى وحيث
الرمي **الجوا** اقصد فاعل ذلك التجويد لغير الله

ك

معصومة مطهرة اقتناف ذلك لازالت سعيداً فشك
حسب الجوا ان فضدي ذلك التجوز بان يريدان جد
بكون من هنا رسول الله صلى الله عليه وآله فلاباس
ارقصد الحقيقة فلاما **ما يكتب** سيدنا الإمام العلامة
في الوضوء فيت الحال ها هنون ممكروها **لا الجوا** ما
وقفت بذلك على بعض لكن قد ورد في بعض الآيات
ان تبرأت الفطرة في احتياج دايضا **ما يكتب**
الوضوء والنوال وهو ممكروه فيت الحال **ما يكتب**
سيدنا الإمام العلامة في الحضر المتنفس بالمنا
او لا يكون حرياً **ما يكتب** كلها حراما او ممكروها
وهل يكون اما، المعصوم منه بخنا او طاهر افتنا
ما جورا يرجحنا الله **الجوا** لا جرم ما كلها ولا ينكرو
اما، المعصوم منها طاهر لان هبته المحسنة قد دعت
واسخات بان ضارب هبته اخرى لابدرج
في المحنات ولا المكرهات **ما يكتب** سيدنا

الآن

كان عاصياً واصد البُعدَةَ فَعَالَوْنَ كَعَلَى
وصولِهِ الْمَهْذَبِ الْبَقْعَةِ التَّرِيفَةِ وَالنَّذَلِ الْأَهَامِ مَا
لَفْلَيْتَ بِهِ كَانَ مُثَاباً لِهِ ذَلِكَ وَلَا يَجُدُّ بِهِ التَّقْنِ
عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَادِهِ عَلَى الرَّقْرَبِ وَالْقَمَقِينِ لَا
يَدِيَ الَّذِي يَغْلِقُ اللَّهَ عَنْهُ فِي كَابِ العَزِيزِ **يَا يَاهُ** سَيِّدُنَا
الْأَمَامِ الْعَلَمَاءِ احْرَاقَهُ إِلَيْهِ وَاسْبَعَ بِهِ عَلَيْهِ مَا
سَاعَ الْقَوْمَ إِذَا كَانُ بِغَيْرِ سَبَابِهِ وَلَا دَفَعَ وَلَا هَجَمَ
وَلَا تَبَيَّبَ بِأَمَّةٍ مَعْنَيهِ هُلْ فِيهِ رَحْضَنَهُ أَمْ هُوَ حَمَّ
عَلَى كُلِّ خَالٍ قَادِحٍ فِي الْعَدَالَةِ وَكَذَلِكَ غَنَّ الْأَنْتَ
لِفَنَّهُ هُلْ هُوَ كَنْ لَكَمْ لَا فَتَأْمَأْ جِيَ الْأَذَالِ
فِيلِكَ بِذِكْرِ اللَّهِ مَعْوِذًا وَمَا فَلَكُمْ فِي الَّذِي لَا يَطْرِ
بِمَاعِهِ الْأَذَانَ مِنَ الْعَنَّا وَالْأَلَّاتِ الْمَلَائِكَ حَمَّ
سَمَاعَهُ أَمْ لَا فَتَأْمَأْ جِيَ رَحْمَنَهُ **أَلْهُمَّ** الْأَجَوْنَ
سَمَاعَ الْقَنَاسِ وَسَوَاسِ كَانَ لِشَابِيَّا وَلَا وَسَا وَكَانَ فِيهِ
هُمَا، السُّلْمَ او تَبَيَّبَ بِأَمَّةٍ أَو لَا رَحْضَنَهُ مَنْ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَمَامَيْهِ وَتَقدِحُ فِي الْعَدَالَةِ وَكَذَلِكَ
غَنَّ الْأَذَانَ لِفَنَّهُ بِغَيْرِ خَافِي بَيْنَ الْأَمَامَيْهِ **يَا يَاهُ**
سَيِّدُنَا الْأَمَامِ الْعَلَمَاءِ احْرَاقَهُ إِلَيْهِ وَاسْبَعَ بِهِ عَلَيْهِ
فِي أَمَّةٍ سَافَرَتْ إِلَيْهِ الْجَازِيَّ مَرْجِيَّ مَقَاتِلَهُ
رَوِيَّهَا وَشَاعَ ذَلِكَ وَمَاتَ فِي ثَنَاءِ الْقَرْبَنِ فَقَاتَ
إِنَّهُ كَانَ مَعَهَا مَنْعَةً وَمَا فَلَتَ إِنَّهُ زَوْلَجَ دَائِمَ الْجَعْدَهُ
مِنْ الْجَهَنَّمِ وَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ ثُمَّ قَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ
لَمْ يَكُنْ مُنْزَقَهُ بِهِ وَلَا مَنْعَهُ بِهِ وَإِنَّهُ كَتَ مَكْرَهَهُ مَعَ
صَدْرِهِ مِنْهَا هَذَا الْكَلَامُ جَمِيعَهُ فَعَقَدَ عَلَيْهَا الْأَذَانَ
وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَدَمُ دَخْلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هُنَيْنَ
الْعَدَمُ يَضَابِنُهُ عَلَى قَطْنَاهَا إِنَّهَا الْمَرْتَكُونَ مَرْجَونَ
وَلَا مَنْعَهُ مَكْنَهُ بِكُونِ الْحَكْمَتِ ذَلِكَ مَعَ اضْطَرَابِ
أَفَالَهَا وَبَابِي أَفَالَهَا بِوَخْدَمَعَانِ الْمَوْقِيِّ كَانَ
مَعَهَا ظَاهِرًا الْأَنْجَائِيَّ وَلَا يَنْقُنُ حِجَارَهُ وَهُلْ تَحْمُورَ
عَلَى هَذَا النَّزِيْعِ أَعْقَدَ عَلَيْهَا الْأَذَنَ بِهَا عَنْجَائِيَّهُ

ام لا و ما فيكم لو كان العقد في العد والذل
بعد ما يكتنف الحكم في ذلك و قول الأصحاب
من تزوج امرأة في عدهما جاهلاً ما مرادهم بمحنة معنى
جاهلاً بكرها في عدها او جاهلاً بوجوب العذر مع علمه
بوفاة زوجها و هل يكون الجاهل بوجوب العذر على المتعة
عنه اذا لم يدخل بها العقد الدائم والمقطوع سوا ذلك
بعوى عنده مولاته في عده المتعة عنه زوجها اذا
كانت معدها هي عده او عنده حرج فتفاوض ذلك
جبيعة مفضلة و قوان هذا منه ابتداها بمعنى الافتراض
وهو مفتض الى الآية بالزوج المذكور او لا
المتلوين في اقوالها و اقوالها و مخفي يتضليلها احباب
سقا الدوس العثرات فاقال **الخطيب** اما ازال فلن
غلب على ظنه صدقها في انكار التزويج بسواعده لم تعم
عليه بالنية اليه لاصالة الا باخته وعدم المانع
اذ هم العدة ولم يثبت داما حصل باخبارها و قد

اخبرت بعد ما في تعارضه وبين الحكم على الامر
وبقى ذلك ماروئ في اجراءنا ان المرجع في
الجنس والعد المثلث او ما في طرها فان كانت
مادفة في اجراءها الاقل حرمت على الزواج **بسنة**
البهاؤان كانت كاذبة فيه كانت حللا للآدلة واما
الجنة والظاهر فان يحكم عليها بالتحريم ولا استغفالا
في ان تكون حلا لآدلة بعض الامر حرام في انتها
ما يقال سيدنا الإمام العلامة فنه غالي قال
الملائكة الذين استنكروا من قوم لخرجنك باستعفاف
والذئب امويا معك من قريبا او لعودك في طيبة
هـ اول ولما كان كارهين مدرارقينا على السكينة ان
عدنا فملئكم بعد اذ بخانا الله منها و ما يكتفى
لـ ان يعذبها الان ديننا الله ربنا ويسع ربنا
كل نبي عليه فان في هذه الالية الكبيرة شكا ابن احد
ذكر العود يقتضي المبدأ فشتم العود ابيه و لكن

عليهم التلاميذون عن البداية بـالكرز والعود ^{لهم}
 والنواب قول الرسول عليهم السلام لا ازيد ^{لهم} ^{ما}
 ربنا والرسول عليهم السلام لا يحبون عليهم الكرز
 ولا المعاuchi هنا معنى هذا الاشتباين عن هذـه
 الاشكال لـبن ^{لله} ما اشـكـلـكـ عـلـيـكـ وـجـعـلـ اللهـ
 فـرـدـ دـبـعـيـ يـدـبـلـ ^{لـحـابـ} اـمـاـ الاـشـكـالـ الـأـلـىـ
 فـالـحـابـ عـنـهـ انـ الـاـبـ نـفـقـتـ سـبـعـاـ عـلـيـهـ التـلـمـ
 وـمـنـ اـمـنـ فـوـمـ لـفـوـلـ لـقـمـ لـخـرـ جـنـ يـاسـغـبـ
 وـالـذـنـ اـسـوـاعـمـلـ الـاـبـ وـلـاسـكـ اـنـ هـوـلـ الـلـوـ
 مـنـ فـوـمـ كـافـاـكـاـ رـاـكـاـ كـفـيـمـ عـاـبـدـ الـيـمـ
 فـعـطـفـوـ اـعـصـمـ الـذـنـ دـخـلـ اـلـاـبـانـ بـعـدـ
 الـكـرـزـ وـغـلـبـ الـجـاعـ عـلـيـ الـمـاـحـ وـكـذـاـ فـلـ شـبـ
 عـلـيـهـ التـلـامـيـذـ فـوـلـهـ اـنـ عـدـنـاـ فـمـ كـمـ فـقـدـ
 فـهـ ضـمـيرـ الـجـاعـ عـلـيـ صـبـرـ وـاـمـاـ الاـشـكـالـ الـلـاـ
 فـالـجـابـ عـنـهـ اـنـ اللـهـ بـعـدـ فـادـرـ عـلـيـ الـعـبـاجـ وـاـنـ

٦٣
 نـعـنـ فـغـلـهـاـهـ فـنـجـبـلـهـ فـادـرـ بـعـضـ اـسـنـادـهـاـ
 وـاـنـ اـمـيـغـ اـسـنـادـهـاـ بـاـعـبـارـ الـكـرـزـ وـالـعـودـ ^{لـهـ}
 مـاـلـ شـبـعـ عـلـيـهـ التـلـامـ بـاـلـ اـسـنـادـهـاـ ^{لـهـ}
 عـرـدـهـ فـالـكـرـزـ الـمـشـيـهـ تـعـاـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ قـدـرـهـ
 لـاـمـ حـيـثـ حـكـمـهـ مـاـيـقـولـ سـيـنـدـاـ الـاـمـامـ الـعـلـمـ
 اـحـزـاـقـ اـلـبـهـ وـاـسـيـغـ بـهـ عـلـيـهـ تـعـشـ فـالـبـنـ
 جـمـاعـهـ مـنـ النـاسـ جـمـيعـ مـاـ اـمـالـ مـنـ دـارـ وـبـتـانـ
 غـزـلـكـ لـاـيـهـ نـصـفـهـ هـلـ تـكـونـ هـذـاـ لـفـظـهـتـهـ
 فـتـحـاـجـ الـقـوـلـ وـقـبـعـ اـمـ يـكـونـ اـقـرـاـ اوـ اـغـرـافـاـ
 بـاـنـ مـاـبـنـ بـدـاـ لـاـخـيـهـ نـصـفـهـ فـاـتـحـاـجـ الـقـبـعـ وـ
 بـقـولـ فـاـنـ سـيـنـدـتـ الشـوـدـ بـعـدـ دـفـةـ اـخـيـهـ اوـ بـنـ
 جـوـبـهـ بـهـذـاـ الـقـطـ الـمـذـكـورـ مـاـيـكـونـ حـكـمـاـنـ
 فـذـلـكـ مـفـضـلـ ^{لـحـابـ} الـمـنـوـرـ الـقـفـهـاـ طـلـاـ
 هـذـهـ الـصـيـغـ وـدـعـمـ الـاـخـيـارـ بـاـلـ اـمـتـاعـ اـنـاـ
 الـمـكـاـنـ الـوـاحـدـ الـوـقـتـ الـمـخـصـرـ الـاـنـ يـقـلـ بـعـضـ

ما يدعي او يخمن او يقول في هذه الصور بحسب
صحيح سترى اوابار حى واجب ما يقبل سيدنا مالك
العلامة فضيل وفراجميور عن سيدنا رسول الله
صل الله عليه وآله ان قال ان احدكم ليجعل على
اهل الجنة حتى يجيء بيته وبهذا دفاع او باعفي
عليه الفضلا فعن عالم اهل النار بدخل النار فعن
باليه منها وان احدكم ليجعل على اهل النار حتى
يبيبيه وبهذا دفاع او باعفيبي على الفضلا
فبعا على اهل الجنة فمدخل الجنة هل صحة هذا الحديث
ام لا وان كان صحيحاما وحده وناوله بغير لازمه
رزق الله الحسن حيث افجحها وبلغ بعضه
ما املت **الخاب** لوح هدا الحديث لم يكن فيه
اسفهان لأن الفضلا هم ابراده وجود ما يسمى
المطبع والخاصي في علمه فاذ اعلم على انت
الخاصي بعد عصيانتك لكن عمره برجع الحال الطاع

واجب

لوجود

اظه

كان من اهل الجنة الفضلا ويصدق عليه انه سبق
الفضلا بذلك فهذا المعني الذي ورثناه لا يكفي قوله
الجنة وكذا الجنة في المطبع **ما يقبل** سيدنا الامام
العلامة الذي يذكر الذبح وينسب إلى بها الفتنة
وبذلك اقسام المدعى على عباده وهو لا يقصد وجوه
ذلك ولا يعلم ان ذلك واجب او غيره هل تقطع ذكارة
وتحل زكيته والحال هذه اما لا واهل بيته لفظ
بعنه من ذكر الله قد على الذبح ام يمكن انى ذكرت
به افتتاح الجميع امثال الله من الشوال والقربي
الجرا ثم تقطع ذكارة وتحل زكيته لوجوه الشرط
الذى هو ذكر ثم وهذا صحن الذكر من الصبي
وهو بعلم ان لا يجب عليه شيء وكذا تقطع ذكر من لا
يعتقد وجوبها من الامر فلا يقع لفظ الله فـ
ما يقبل سيدنا الامام العلامه فمن يفعل الفريضة
اذا مات به رحمة او رحمة او ذكرني هل يحيى له

ان يقطع الفزاء ويدعو بما يطابق معنى الآيات
 سوال يجده الاستعاذة من فقه الصنوع على
 في ثم يعود الى الفزاء فقد ورد في نصوص قوله
 تعالى سلوكه خلافه اتهم كانوا اذا مروا به
 رجحه سالوها او يأبه لهم استعاذة وامنهما هنجز
 ذلك في الصنوع وغيرها ام لا يجوز ذلك
 في الصنوع افتراض ذلك لازلت سعداً و
 امر الله ربنا **الجلـ** ثم يجوز ذلك في الصنوع
 لانه دعا وقد سمع فيما يخص عذبات على الارض
 في الصنوع **مانقول** سيدنا الإمام العلام
 بن عبد اذا ثاب فيه مستكلمه شرط اطالق
 ثم ابني بعد ذلك وفوق في المعصية ومات
 على غير ذنب يغفر له الله من ذلك هل يأخذ
 بالذنب ما لم يكتسب بل القبيحة وبعد هذا
 ام لا يأخذ اليمان احدة بعد القبيحة

وزبونه قبل المقرب سقطت بيته او ضم لذا ذلك
 هل يكون كذلك اذا ثاب ثم يقضى ثوابه بمنفعت
 كلما ثاب مجيئ عنه من مصالحته ولا يعود اليه ام لا يتعين
 لذا ذلك ثابة الله عليك واحسن **ما** التأمين بذلك
الجلـ القبة مسقط لانه قد هما من العاصي
 فادا فادى الى المعصيه لم ينطل ثلك القبة ولا يتعين
 عقاب تلك العاصي التي تاب بعد سقوطها بالثقب
مانقول سيدنا الإمام العلام احسن الله اليه سمع
 فهم عليه في الامر لبيانه اهل بحرين فعلم اذا كان
 لطفا غير المولى كونه لطفا **لأن** لك ادام الله سعد
الجلـ بحرين ذلك بشرط ان يكون للمن امر من
 الاعراض ما ينبع على المسخ لم يحيط لوبخ لا
 خار الامر ولا يحيط بدون ذلك لما به من اشتغال
 على نوع من الظلم **مانقول** سيدنا الإمام العلام
 و الماء المخارق في المهر الذي يحيى به الماء

15

کفہ

والإذاعي إذا أراد الإذان أن ينتهي فيه حضرة
أقبل المختار بغيري لما ذكر وهل يصح بمع مائة اليوں
واليومن والشاعة والتاعين أم لا وكيف أقبل
إلى مسحه فجاز هذا من بحاج الناس إليه لافتًا
الله هذه الطايمه وجعل من الأمتين يوم الرا
الجواب لابق مع الماء، الاصحوراً ما شدّها
اريد سع فلحضور ليتأهد اوستاجر اندر لكت
بجزي فيه الماء، من المباح يوماً او يومين **ما هم**
سيتدن الأئم العلامة الذي افرد به اعضا
وهو تخليل وطى الامه بلفظ التخليل والا ياخه
مع فرز لقى الذين لفزو وجه حافظون الا على
ارواجاهم او ما ملك اي اهلهم فما لهم غير ملوكين
فرز لقى وراء ذلك قائلن لهم العادوت
فتح سبعة ما بعد الرؤبة وملك اليهان وكثير
الإختاب رخصوا وجعلوا هنا القفل لاختنا

بالترجحه او عمال الميدين وهو حكمه ودعوى غيره
البهان فان من يتحقق به ذلك الى المفزع ان اهل
البيت عليهم السلام هم اهل البيت عليهم النعم
لا يفتون على ما يجاوز الفرقان وغاياته ما في هذا
الباب ان خبر واحد وخطوا الواحد لا يرجع له
مع نصيحة الكتاب العزيز بخلافه وابنها فات
القرآن بنت والآية عليهم السلام لا تقيمه كثرة
ولبسه وبحسب عنده وباحتاج به ذلك الى الا
عن المحت المبحث في الاموال حتى يقرران
كلا لهم عليهم السلام تحيه وحي هنا تطويل ويعنى
والمسؤول من نقد دفاتر سيدى ايضاح الحجج
وهذه المسألة التي وقفت بها الشاعر لازال
سيدى مقصوداً في المهمات مذخوراً في المأمور
كان فاعل المهمات **الحجاج** اختلف الناس
في هذه المسألة على قولين احداهما ان واط

الآية لا يباح بلفظ الباخر والقبل وهو فعل الآية
من علائنا و هو المشهور بين المجهود والذانى انتقدا
 بذلك وهو المعنى لوجع الأقل الأصل فأنزفه
 بحسب في علم الأصول ان أصل الآية الإباحة
 وما عداها من الأحكام فاما طاربة عليها الآية
 الأبدية وهو منفي هنا فافتقرت الآية بذل على هذه
 قلنا مل الآية بذل على مطابقها الذانى الإيقاف
 مل الآية كايتحقق في الأعيان يتحقق في المذاق
 وهو ذات هنا فان مقتضى المثل باخرا التصرف
 على سائر الوجوه وهو مشترك بين العين والمتفق
 واذا ثبت ان الملك قد يتحقق في المفعم ثبت المطرد
 فان الإباحة افادت الاستفادة بالمعنى كالعين
أ الروايات عن اهل البيت عليهم السلام ان
 ان الآية التي اصل محل المقبول بذلك كل سلم لها حكم
 اصل المطرد فإذا ملكها سلم من غير من الآية

فتشي
 بما يجيئ ذلك السلم فإذا أباح وطبقها زال المانع
 على حكم الأصل **ما ينفع** سيدنا الإمام العلام احرز
 الله إليه واسمع به عليه في الحديث الذي رواه بنور
 ورواه الشيخ انصافى الإمامى **سیدنا ناعم** روى
 الله صلوات الله عليه وآله عن الله تعم ان قال ما زررت
 فتشي أنا فاعمل لك ردبي فتنبأ روح عبدى أنه
 يكى الموت و akan مسامته ما معن هنـا التردد
 وجـ الحديث ينزل ذلك بما ناظـهـ الـازـالـ فـلكـ
 طـاهـ وـجـ سـعدـ زـاهـ **الـجـ** لوـبـتـ هـذـاـ اللـهـ
 وجـ حـلـ عـلـيـ الحـاجـانـ الذـيـ منـ بـابـ اـسـنـعـ الـشـيـ
 مقـابـلـ صـدـ مـثـلـ مـكـرـ وـمـكـرـهـ وـانـ كانـ لـكـ
 سـخـلـ عـلـيـ اللهـ غـافـلـ وـلاـ سـبعـارـيـ جـلـ هـذـاـ
 الحـديثـ عـلـيـ هـذـاـ نوعـ منـ الـحـاجـ فـانـ كـ زـاهـهـ
 الـموـتـ يـقـضـ زـجـ عـدـمـهـ كـأـمـ لـعـنـ اللهـ وـقـضـ
 حـكـمـهـ تـمـ وـهـوـ الـموـتـ وـعـدـ الـخـلـودـ لـاحـدـ عـيـوـعاـ

من

يفتتح بريح مونه مهنيين البين دني تردد اكال لروع
 من البشـر كـاـنـقـدـمـ فـيـ الـمـلـكـ ماـنـقـلـ سـيـدـنـاـ الـامـامـ العـلـامـ
 اـحـزـانـهـ الـلـيـدـ وـاسـبـعـ نـفـسـ عـلـيـهـ فـيـ الحـيـثـهـ الـقـيـ رـكـلـهاـ
 الـنـاسـ وـيـقـولـونـ اـهـاـغـيرـ مـسـكـنـهـ الـكـنـ يـذـكـرـ وـنـادـنـاـ
 مـضـرـقـ بـالـبـدـنـ هـلـ وـرـدـ نـصـرـ فـيـ تـجـهـيـزـهـ بـاعـيـسـيـاـ اـمـيـ
 حـارـ لـكـوـهـاـ مـضـرـ بـالـبـدـنـ اـمـ حـرـمـ اـنـ كـاتـ مـسـكـنـ
 وـانـ لـمـ تـكـنـ مـسـكـنـ فـلـيـتـ جـرـامـ اـبـنـ لـنـادـنـ اـبـانـ اللهـ
 عـنـ دـنـيـلـ وـقـرـبـ لـلـأـنـزـلـ وـهـلـ هـيـ بـجـسـةـ اـمـ
 الجـارـ السـيـئـونـ بـيـنـ الـنـاسـ اـهـنـاسـكـنـ فـيـ حـيـرـتـاـوـهـاـ
 لـاـ بـعـتـارـضـهـ بـالـبـدـنـ خـاصـهـ بـلـ باـعـتـارـ الـأـ
 سـكـارـهـنـاـوـ لـوـرـفـنـ اـهـنـاسـكـنـ بـالـبـدـنـ حـوـمـ تـنـاـوـهـاـ
 اـيـقـاـوـمـ القـوـلـ شـرـعـهـ اـلـيـكـ بـخـاصـهـ بـخـاصـهـ بـخـاصـهـ
 الـجـسـنـ مـنـ الـمـكـراتـ اـمـ اـهـنـاسـ خـاصـهـ ماـنـقـلـ
 سـيـدـنـاـ الـامـامـ العـلـامـ فـرـكـبـرـ جـارـ دـخـلـ
 الـمـدـنـيـهـ فـيـ سـيـجـيـنـ الـجـاسـاتـ مـنـهـاـ وـنـجـحـ مـنـهـاـ

ظـبـ

وـهـوـتـغـيـرـ الـوتـ وـالـطـهـرـ وـالـلـاخـرـ فـاـذـاـ بـعـدـ عـنـاـ زـالـ
 عـنـهـ ذـلـكـ التـغـيـرـ وـهـوـجـيـرـ الـبـلـ وـالـنـارـ عـلـىـهـ لـضـفـهـ
 هـلـ زـوـلـ بـالـبـعـدـعـنـاـ اوـبـالـسـفـنـ اوـبـصـفـيـنـ الزـانـجـ
 يـرـزـوـلـ عـنـهـ حـكـمـ الـجـاسـهـ وـيـحـكـمـ كـوـنـ طـاهـرـ مـطـهـرـ اـمـ لاـ
 اـفـتـاـمـ اـجـرـاـيـرـ حـكـمـ اللهـ الجـارـ مـنـ حـصـلـ لـحـكـمـ الشـعـبـ
 لـمـ يـقـيـمـ الـاـبـزوـالـ الـغـيـرـ بـكـانـ وـفـوـرـهـ لـاـسـتـفـيـقـ اـنـ
 دـلـاـلـ السـفـنـ وـلـاـبـيـرـهـ ماـنـقـلـ سـيـدـنـاـ الـامـامـ العـلـامـ
 فـيـ الـلـاءـ الـجـسـ اـذـ اـجـفـعـ كـهـلـ بـطـهـامـ لـاـجـلـبـ لـاـ
 بـالـطـهـارـ اـذـ الـجـمـعـ مـنـ اـلـجـزـ اـطـاهـرـ بـاسـهـاـ
 نـقـلـ سـيـدـنـاـ الـامـامـ العـلـامـ اـحـزـانـهـ الـلـيـدـ وـيـغـيـ
 نـفـعـ عـلـيـهـ مـنـ تـذـرـانـهـ كـلـاـ اـشـفـعـ وـصـنـوـهـ وـقـنـاـ وـظـلـ
 مـ اـشـتـ بـذـلـكـ تـقـنـ بـعـدـ خـرـىـ سـلـاـنـمـ ذـلـكـ بـرـهـةـ مـ
 يـرـكـمـ مـلـاـزـمـ مـبـرـكـهـ كـهـلـجـيـ عـلـيـهـ لـكـلـ مـنـ تـرـكـهـ مـنـهـاـ
 الـوـصـنـوـهـ كـهـانـ خـلـفـ الـمـذـرـوـهـ اـمـ بـصـبـ اـمـ بـلـيـهـ
 فـرـكـفـانـ عنـ اـزـلـ مـنـ وـهـلـ كـفـانـ خـلـفـ الـنـذـ

عند مولانا كبرى أو صغيرة افتنا ما جريرا بحثنا الله
وإذا الشفاعة ضئولة بما يوجب الفعل هل يجب عليه المبا
الى كافى الوضوء **ألا يجب** بحسب عليه في كل من أخل
فيها بالذريعة خلف الذريعة في كان مخيبة بين
العن وصوم شهرين متتابعين واطعام متين ميما
لروايات الشهرين فإذا الشفاعة ضئولة بما يوجب
الفعل خاصة كالجنازة فكان فضلاً فتند الوضوء
لرفع الحدث لم يجب عليه وصومه وإن اطلق وجوب
عليه الوضوء للذرء لا لرفع الحدث **ما يقال** سيد
الإناء العلامة احرن الله عليه واسع نعم عليه قد
البيان التنجيل من الهند ومن الروم ومن غير ذلك
وفيها ما هو مصبع وغير مصبع وفيها ما يقال قوله
غير متحقق **ألا يجب** الأرجح كالحج وثواب الصوم
وصحوة الكلمة **أسوق** المسلمين وبشرى من المأذنة
هل يجب غسل قبل بسبعين يومه وتحريم الصلوة فيه أم

لابحاج الى الفعل ومحكم بطبعاته وجواز الصلوة
منه وما قلتم اذا شرط الاندان من يجلبه **للترا**
منزل هل يجب عمل والخلاف هنا ام حكم حكم ما ذكر
من اسوق المسلمين مع علمنا ابن اهل السوق
بشرطه من يجلبه من منزله ويعزه افتتاح ذلك
مفضلاً اجرك الله من جميع الابد **الجب** لا يجب
على شرطه من هذا الشاب لافتتاح على اصل الطهارة
فات الاختيارات الجنة امور مصبوط محصوره
اجناس عيشهما الشارع ومحكم بطبعاته ما عيدهما
الآن بعض لما يخرج عزمه وليس هذا الا
منها وجزءها عن اصلها اما فهو ببساطة الكثرة
لها برطبة وذلك غير معلم وهي على اصل الطهارة
لم يخرج عنده ولا شرط من منزل او احذمه
لم يتحقق بحثه ابتدأ بـ لوعله ان عمل ولم يعلم شيئاً
لها برطبة لم يجب عنه **ما يقول** سيدنا الانان

العذاب في الدنيا، الشهاد الآخرة الصلوٰف يقبل
الحيات والصلوات الطيبات للباركات الله
ومن ينفع ذلك من عباد يقول السلام علينا وعلى
عناد الله الصالحين هل في ذلك كاً منه ام هو سجدة
ام الاركان يعزى بسم الله وبالله والاسلام الحسن
لهم الله فاركنا عن عوام اصحابها بذكره
على من يعزى الحيات ويقولون قاتل ايتون الائمه
عليهم السلام الحيات ليهنها هن ورد في هنا ضر
اما حرام هو من ادا حيف الغاء ام كفر ذلك
لكرهه طار سعاد اهل الجنة ركراقا قال لعزيزي
الوجهين والسنن تقطع المبرور ولكنكم لكونه سفنا
الافضله فيهم نبي الله عاصي الظاهر ووزرك كال
الوثيق **الخواص** الحيات والشهاد الآخرة سجدة او
الآداء فيه اتباع المقول وهو ذكرها بعد النهاية
اما التصريح على حكم القيد من كراهة وحرمة فلا

تعزى
بحضرت الانبياء واما كون الفعل سعاد الجنة
فلا يقصد الحكم عندنا وانما قيام علم الشمام اما انداد
والاحكام بالرحى الالهي دون الاستحسان والاجداد
وحاشائهم جعل المشرع غير مشرع لكون غيره يعتقد
شروعته **ما يقوى** سيدنا الامام العلام احرار الله له
واسيع نفع عليه **ذلك** اذ لا يكتفى عورته في اثنا
الصلوة من شرطها مهل بخل صلاة بذلك اما الاوهن
اذ اعده كفرا نسبتها يكون الحال كالواكفت
غير اختصار اما لا افتراض ذلك برجل الله **الخواص**
اما الحكمة في الصدور الثانية فهو البطلان مطلقا
واما في الاولى فالاقوى ان كذلك انصفال الرسول
فقيل
سرطان الصدق وقد زال غرقال الحجز والمنبه
سيدنا الامام العلام **الغافل** **الغافل** **الغافل** **الغافل**
في الاسواق للناس وما يهم فطعا من يجعلون
ولكنهم يعنون النتاب الطاهرة والنجاة

ومن جملها الكتاب الذي يعدها الانذان اليم وهم
يعذلون في اجازة واحدة ويغلوون انهم يتظاهرون
الكتاب اصوات بعد تنظيمها ويأدون بالكتاب نظيفة
مقصورة فهل يحيى الحكم بظهور الكتاب وجوان
الصلوة فيها اذا اعنوا لها ام لا يحكم بذلك افتى
يرجح الله وهل يرجح الانذان الحق هم اذا اجزي
انهم طهروا الكتاب ام لا **الجواب** يحكم بظهوره تاما
لاما طهراه السلم واصالة صحة اخبارها ولما
طهراه القلب **ما يقبل** سيدنا الامام العلام منيز
يقبل شرابة وهو يختنه في اجازة فإذا انقطعت عصراها
فلا يقبل على القلب وهو ملحوظ بالعصص الاولى
طاستين او ثلاثة من ما ظهر لهم بعضهم هل يطهرون
ذلك الكتاب يحتاج الى قبول عليه طاستين او ثلاثة اتن
ويعرض طريقا اخر فما يجيئ **الجواب** بحتاج لا
نخل الماء الظاهر في خلط الكتاب ووصوله للـ

جميع اجزاء المؤذن خروج المكن من اجزاء البعض
عنه **ما يقبل** سيدنا الامام العلام احسان الله اليه
واسمع نعمته على في الصابوت اذا كان لا يعلم من علم
هل هو طاهر و benign وما فوتك فيه اذا اراده عصارة
هل يقبل التغيير بغير الموضع الذي وقعت عليه العصارة
ام لا يعلم الا يقطع ذلك الموضع وكمه اشتانه
ذلك ما جدنا معنا الله يحيى **الجواب** يحكم بظهورها
بناعي الاصناف اعلم صانعها وجعل واذا بحسن لم
يطهراه القلب **ما يقبل** سيدنا الامام العلام منيز
الكتاب ما يقبل عليه العدل قبل طهارة العصارة
طهرا لم يتعصمه اذا عقد ذلك فالاحتى والكتاب
لا يقتضي منه ولا يحب الماء من الى العدل ويكون حذبا
الى احر الماء ويرى ذلك يحيى الله المهدى وكفنا
الى **الجواب** الادلة التزعيه ما حزنه من
الثانية لاصح الاعقل و لكن منها اخبار ان اجعل

الثـاعـشـامـالـأـشـأـمـ سـطـلـاـنـ اـبـدـأـعـادـةـ دـوـنـ توـ

كـالـنـكـرـةـ وـالـيـهـ وـغـرـهـ وـاـذـاـعـقـدـتـ العـادـةـ معـ
الـطـهـاـنـ اـسـتـعـجـلـ حـكـمـاـنـ بـاـقـهـاـجـلـخـاـنـ اـذـالـحـصـلـ
الـطـهـاـنـ نـذـاـقـلـخـافـاـزـالـعـادـةـ مـنـاـلـاـيـكـونـ كـامـلـهـ

جـلـاتـ الصـوـئـاـلـاـوـلـ مـاـيـقـلـ سـيـدـنـاـإـسـامـ

الـعـلـامـفـينـ اـصـحـ جـبـاـنـاـمـعـنـاـهـ بـعـصـوـمـهـ نـدـبـاـأـوـفـاـ
غـرـمـعـنـ اـلـاـوـذـ اـخـلـمـ فـيـ الـهـارـ وـهـوـصـاـيـبـنـ

هـلـيـطـلـصـوـمـهـ اـلـاـقـتـامـاجـدـ الـجـارـ لـاـقـعـمـعـ

ذـلـكـيـوـمـ عـنـعـلـمـنـاـلـاـنـدـبـاـلـاـفـنـاـمـفـاتـلـنـ

وـهـوـلـطـهـاـنـ نـذـاـقـلـخـافـاـزـالـعـادـةـ اـلـاحـلـامـنـ

اـشـاءـ صـ مـاـيـقـلـ

الـهـنـارـ مـنـغـرـيـقـدـ فـانـ لـاـبـطـلـصـوـمـ بـعـدـعـقـادـمـ

سـيـدـنـاـإـسـامـ الـعـلـامـ نـذـمـلـخـفـيـهـ رـضـيـعـنـهـ

هـلـكـانـ بـعـقـلـ بـاـمـاـهـ اـخـيـهـ عـلـيـهـاـالـلـامـ وـاـمـاـ

زـيـنـ اـلـمـاـبـدـبـ اـمـ لـاـوـهـلـ ذـكـىـصـاـنـاـلـهـعـدـرـنـ

خـلـفـعـنـاـلـحـيـنـ مـوـدـمـ بـصـرـنـهـ لـامـ لـاـفـعـلـنـ

ذـلـكـجـعـلـاـلـهـ مـنـاـهـلـعـادـةـ وـرـزـقـلـحـيـنـ دـنـيـاـ
وـكـبـتـيـكـنـالـخـالـانـ كـانـ خـلـفـعـنـدـبـيـعـرـعـدـرـوـكـلـهـ
عـبـدـاـلـهـبـنـجـمـرـوـاـمـاـلـهـ الـجـارـ قـدـبـتـقـاصـيـ
اـلـامـاـمـيـهـ اـنـارـكـانـاـلـاـمـاـنـاـعـدـلـ وـالـقـحـيـدـ
الـبـنـعـ وـالـاـمـاـمـ وـالـسـيـدـمـحـمـدـبـنـاـلـخـفـيـهـ وـعـبـدـاـلـهـ
جـعـرـ وـاـمـاـلـهـاـلـقـدـرـاـعـلـعـظـمـشـانـاـمـ اـعـنـمـ
خـلـفـعـنـحـيـنـ وـخـرـجـمـعـنـاـلـاـمـاـنـاـذـيـحـيـلـبـاـرـكـاـ
الـنـوـابـلـاـيـمـ وـالـخـلـفـيـنـ مـنـعـقـابـلـاـيـمـ وـاـمـاـ
خـلـفـهـعـنـبـصـنـحـيـنـ عـلـيـهـالـلـامـ وـدـنـقـلـاـنـ كـانـ
مـرـيـضـاـوـبـجـلـنـعـيـنـ عـيـنـعـدـمـعـلـمـ بـاـرـفـعـلـوـلـاـنـاـ
عـلـيـهـالـلـامـ مـنـعـقـلـ وـغـرـهـ وـبـغـاـعـلـ مـاـوـصـلـ كـبـتـ
الـعـذـرـاـلـهـ وـغـمـمـوـلـعـنـهـلـعـلـيـهـالـلـامـ مـاـيـقـلـ سـيـدـنـاـ

أو على الناس أحد ونحوه فاطه بنت الحسين عليهما السلام
 هل يقعها إنما ترجمت بعد ما ثبت عن عروبة عثمان فات
 ذلك نقل بقلة أسماءاً ويعقولون أنها ولدت منه محمد
 يكن بالدشاج هنالهنا صاحب لا **الجواب** لا يجيء أن
 ط **لارتكاب** مجمع أحد من الذين من انكاب محظى على أخيه واستاد العبر
 إلى الرقة أول من اسألهما عليهم الله **ما يعن**
 سيدنا الإمام العلام أحرن الله عليه واسع عليه
 شهادته مولى أصحابنا أن المرأة لا يجوز لها أن تدع عندها
 بنظر إليها وقد قال الله تعالى ونها عنه أبا مالك
 أيهاهن قاتن كافية بآياته أن الإيمان دون
 الرغائب فيه انكال لأن أمها، منها يجوز لهن لغير
 إيمانهن لأنها على الأطلاق أحرارهن وما فيهن
 ومحظى بعض النظر إلى بعض فائيده بنتي شهادته
 أن الإيمان الكريمة على ولد أصحابنا وما معنى قوله سخنا
 أو دناهن وما فايده هنا الأنصاف مع جواز نظرها

بعض

بعضهن التي يعن على الأطلاق ينفي ذلك وكتنا
 مولى أصحابنا أنه لا يجوز للمرأة كلام الأخرين مع من لم يجا
 معناها في الإيمان الكريمة فلا يحضرن بالمؤذن ينفع
 الذئب **فقط** من ض ظاهره به يقتضي جواز الكلام
 غير حضرن **فإن** ذلك جمع رجع الله لك خارج الدارين
الجواب كلام الشيخ رحمة الله تعالى **في** البيان يعني أن
 ينالك ما ينالن الآمنة، وكله ينالنها ونهاهن
 على آنها المعنون دون دناءة المشركيين وقد قال
 في البوسط الخصي لا يجوز لها النظر إلى ما لا يكره ويقتل
 عن أصحابنا أحاديث بالإيمان، وقد روى متينا
 الصندوق أبو عبد الرحمن بن أبي عبد الله رحمة الله عنه عبد
 بن سحنون قال فلت لأبي الحسن عليه السلام يكون ذلك
 الحق يدخل على النساء، بما وعلمنا الوضوء فرى من شعورهن
 قال لا وألاخرطق ذلك عندي التحريم وتحصير
 دناهن بما فائمه الشيخ **في** البيان من أنه لا يجوز

فليه

ان

م

ان سقطت المشرiken الماء واما الصوت
فروي جوان السلام على النساء سلام المرأة عليه وزوجها
ان صوت المرأة عورتها والوجه الحرام مع الماء **ذ**
ما يقال سيدنا الامام العلام بن المأمون هل **يعبر**
عليها النظر الى الرجل الاجنبي سوا كان بذلك **نحو**
وريثة او غيره فلذا وربه مع ارالنساء، لم يزل بنها
عصر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد عمر
وهل من يخرجون في حجاجين ان نفع نظرهن على ان
فيهن تناهيا الحال قبل الله منك صالح الاعمال
الخواب لا يحب لهم القول الى الرجال الاجانب
مطلقا كالرجل لا ينتهي وماروى ان عاية وحضة
لم ينبع عن ابن ملكه ولم ينذر قابضه اعمى فذلك
عليه التلميذ اغواتان امانته وهو ضيق **الباب**
ما يقال سيدنا الامام العلام احسان الله عليه قيسع
نفع عليه فدين عنده **متلا** الف دينار مسكونة في

ج
عليها الحول فاحرج زكاها ثم بقىباقي منها بعد اخراج
الزكوة على حاليه حتى حال عليه حول اخره لتجنب
اخراج الزكوة منه طرقا ثانية وكذلك كل احال
عليها الخواص اخراج منه الزكوة فموشك ان يذهب
بـ الزكوة اما الاجب عليه الا اخراج الزكوة عنه او
من امثال ذلك ونحو جميع الاجناس **التحريم**
فيما الزكوة اذا كان خالها حال الامتناد
المذكور من تبريزاته ولأنقضان ما يكون حكمها
لأحكام الله عليك احدا واعطاها مرافقه ما لا
ابدا **الحرب** بـ ارجب عليه الزكوة وكل سنه الى ان
ينقص عن النصاب ولا الثبات الى ذهابها بالرائحة
فإن ذلك من المستبعد وقوعه ولو قع لكان صحيحا
غير اعنه متفقا على المؤمنين فيه والنكبة والاعلام
منه وكذا جميع اجناس الزكوة الا اعلام
الاربع لأن شرط وجوبها تملكتها باتزاعه

ما يقال سيدنا الإمام العلام من المحدث الذي روى
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو كان
لـي يد تالـه لاستعـت بها على الأكل هـل هو مـحبـجـ؟
في استغـال المـدين معـافـ خـالـة الأـكـلـ اـمـ لـيـ هـوـ
بعـحـ اـفـذـ الـأـزـاتـ مـفـيدـاـ وـلـازـالـ الحـيـرـ مـنـ قـرـبـاـ
وـالـشـبـعـ بـعـدـ الـجـارـ لـوـ سـلـمـ هـذـاـ الحـبـرـ بـكـ مـنـهـ
بعدـ لـانـ اـكـلـهـ عـلـيـهـ النـامـ اـمـ اـكـاتـ بـوـعـغـهـ عـلـيـ جـمـهـ
الـعـنـادـ وـكـاجـيـعـ اـفـالـهـ وـلـاسـلـقـ فـيـ اـنـ اـكـلـ
لـيـقـوـيـ الـبـدـنـ عـلـىـ قـلـ الطـاعـاتـ مـنـ جـهـهـ الـعـنـاـ
فـلـوـ كـانـ لـعـلـيـهـ النـامـ يـدـ تـالـهـ لـأـسـعـانـ بـهـاـ عـلـىـ
مـقـلـ هـذـهـ الطـاعـةـ وـيـقـمـلـ اـنـ يـكـونـ اـمـلـ لـأـسـعـتـ
بـهـاـ عـلـىـ تـحـصـلـ الرـزـقـ الـذـيـ هـنـجـلـ الـأـكـلـ بـخـيـطـ
الـرـزـقـ مـنـ الـعـنـادـ اـنـ لـيـ تـقـوـيـ بـهـ عـلـىـ الطـاعـاتـ
وـيـقـدـقـ عـلـىـ اـخـارـ حـلـ **ما يقال** سـيدـنـاـ الـإـمـامـ
الـعـلـامـ اـخـرـ لـهـ مـلـيـعـ عـلـيـهـ هـيـنـ يـ وـيـ

منـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ هـلـ بـجـودـانـ بـعـقـلـهـ
رسـولـ اللـهـ مـكـنـاـعـ اـنـ لـلـاـيـلـ نـفـيـنـاـ قـاطـعاـ اـسـيـدـاـ
صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ قـالـ ذـلـكـ اـمـ لـبـجـودـانـ بـعـقـلـهـ
قالـ رسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـكـنـ لـكـ اـذـارـ
عـنـ حـدـ الـأـنـمـ عـلـيـهـمـ التـلـمـ اوـضـعـ لـنـاـ ذـلـكـ بـجـانـ اللـهـ
منـ الـهـاـ الـدـاـبـجـابـ لـبـجـودـانـ بـعـقـلـهـ ذـلـكـ بـلـبـدـ
الـجـنـ الـأـمـمـ الـفـطـعـ بـنـفـهـ كـافـ المـوـازـاتـ وـاـمـاـ
اـذـافـالـ ذـلـكـ بـلـبـلـ الـلـظـنـ فـلـاـبـ وـاـنـحـوـتـانـ
يـقـوـيـ وـبـخـنـ **ما يقال** سـيدـنـاـ الـإـمـامـ العـلـامـ
فـقـسـاـ اـذـاـ كـانـ بـجـودـ لـعـصـمـنـ الـنـظرـ الـلـيـ بـعـنـ الـلـيـاتـ
وـمـغـرـيـاتـ مـاـخـلـ الـعـورـقـ فـلـمـ كـمـ مـنـكـنـ الـمـنـاـنـ
الـحـامـ وـوـرـدـتـ فـيـهـ اـخـادـيـثـ كـثـيـرـ وـوـعـدـ عـلـيمـ
لـهـرـةـ وـلـوـلـهـاـ اـذـاـ اـمـكـنـاـنـ ذـلـكـ وـمـاـ الـفـرـ
بـهـنـ وـبـيـنـ الـرـجـالـ فـيـ ذـلـكـ اـذـاـ خـرـجـتـ الـمـاـهـ مـتـرـ
وـهـامـهـ فـيـهـ مـنـ اـطـلـعـ الـرـجـالـ عـلـيـهـاـ كـامـتـجـعـ

سأرجو بعما أذناه فادرك الله من فضله وغامدك
 بما هو مأهله **الجواب** لو سلم النقل لامكن انساها
 الى فضاء العادة بان الاطلاع سبب لشون النهو
 الكليه مع نقص العقل مهن فلا يجوز فناسين على
 الرغائب الذي ليسوا ملائكة المنهو وهي من فعل
 والخوف من الله فـ **ما ينزل** سيدنا الإمام العلاء
 في الذي يعلمهنا، الثامن وصيغ المراه لها عامته
 مثل عامه الرجل وألق طلاق استه اذرع او سبع فتن
 مزتعها افوت العترة تلبيها اوقت راسها وتضعها
 اذا شافت وهم ملتفون لا اوقتها وبين عامه الرجل
 في الهيئة فافتن بعدها كما جاء في الحديث مثل استد
 المبحث هل يكون لبس اعلم من حراما ويجيب منعه
 من ذلك او ذلك جابر بن هن اشتانا جبريل عليه السلام
 وهل في ذلك درجات بعدها تكون العامه التي نفعها
 صغيرها او كبرها او كبرها او كبرها او كبرها

ولابد لها وما ينزل مولانا كان فعل ذلك
 حراما او كانت المراه قد اعادت ذلك فاذ اضفها
 عن رأسها او جها راسها او اضطراب مراجها
 كبت تكون حكمها اوضفنا عن هذه الامور فكتنا
 الله سر الدهر **الجن** لأنك اردت الفعل لم ينفل
 وفروعه مصدر الاسلام تكون بدمعه خصوصا
 مع ورود النوى بحسب مخل المراه بحاله الرجل اما
 مع القرون فلا يناس بذلك **ما ينزل** سيدنا
 الإمام العلام احسن الله البه واسع نعم عليه
 خصي البدب الحاصل لنجيب فله المراه سوءا كات
 من فجر او غيرها وفقا ويجتص ذلك بالمن وحالات
 وهل يجوز للرجل خسب بيده بالحنا ام لا وهل يجوز
 للرجل التيه بالمن امر الشفف والذئب المحنف
 ام لا وهل يحرم على الرجل امر شخص بالمن امر
 الحال وابتداه كالنوار والشفف وغير ذلك افنا

ما جوز الحِبَاب لا يختص أسماع الحناب بالرُّجُل
بل يجوز لغيرها ذلك ويجوز للرجل حسب بيده
بالحنا ابصراً وتأثراً بين الرجل وبينه الماء فحرام
وحرام عليه ما يختص بالنساء من الحنا وبالغفران
ما يفرق سيدنا الإمام العلام في بن نوى القويم
اما واجها او زديها ثم في الاقطار وعزم عليه
ولم يفتر هنحتاج الى تجديد شهادة الصوم اق
الاول كافية لا ابريز بيتها الفطر والغنم عليه
وهل في ذلك فرق بين ان يكُون قبل ان ينْفَع
او بعد ام لا ادري افتراض ما جوز رأي جوك الله عزوجل
اخالف المفهوم في ذلك فكان بعضهم لا يرى
الصوم بنية الاقطار والغنم عليه وقال
احرون انه سبط وهو المعبد عندى لات
الانفعال اتفاق على وجوبه باعتبار الوجه
وفد ممن في جهة من المغارب وهو غير صالح فيه

قد دينت الخلاف في ذلك في كتاب **مختلطف النسب**
ما ينزل سيدنا الإمام العلام في المعرفة اذا
بعد النزال في يوم من شهر رمضان والمسافر اذا
فدم بعد النزال ولو يكن احد ما تناول شيئاً لا
يزيل الصوم قبل النزال هل يحيى ذلك الفطر والخوا
هذه ام يجب عليهما الامتناع وجب عليهما
القضاء لا يختلفا بالنية افتراض ذلك بحال الله
من المثال **الحِبَاب** لا يجب عليهما الامتناع
بل يحيى لها ويجوز لها الاقطار لعدم صحة الصوم
منها وجب عليهمها القضاء **ما يفرق** سيدنا
الإمام العلام في الشرع المعقوق الذي حصل
الخلاف وفتح الصلوى فمع حصوله كيف صفتنه
هل من عصى الشرع ولا المخالف وهذا يعلم كل من
سرعان القليل ام هو عصمه من قنطرة على الجبهة
كأنتم بذلك العرب ام كيـف هو وهل يذهب بـنـالـاـ

الى جواز الصلوٰن مع ام لا وهم هنـا عـنـ بالـجـالـ^١
 بـدـخـلـ فـيـهـ النـاسـ اـقـتـامـيـتـأـجـعـلـ اـنـكـ صـبـ عـلـيـكـ
 هـيـنـاـ وـمـاـ الـوـجـهـ هـذـكـ **الـجـابـ** الـأـمـرـيـاتـ الـدـ
 بـنـعـ الـجـوـرـ وـهـوـ الـذـيـ مـنـ قـدـامـ وـاـمـ الـذـيـنـ
 خـلـفـ عـلـىـ حـجـجـ مـنـ عـلـائـةـ الـجـلـ وـلـائـةـ الـمـرـأـةـ **سـاعـكـ**
 سـيـدـنـاـ الـإـلـامـ الـعـلـامـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ عـنـ يـهـ
 مـنـ لـسـ مـيـنـةـ غـيرـ الـادـيـ اوـمـنـ فـطـعـاـنـتـ هـلـ
 يـصـلـاـهـ مـنـ عـنـ يـهـ اـمـ لـادـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ
 اـهـلـ مـنـ مـيـتـ الـادـيـ بـعـدـ بـرـدـهـ بـالـمـوـتـ
 مـلـ عـبـرـمـ عـلـيـهـ ثـيـمـ مـلـ عـلـيـهـ اـلـجـبـ اـمـ لـادـنـ اـفـنـ اـمـقـدـاـ
 اـحـزـانـ اللـيـكـ وـتـابـعـ نـعـهـ عـلـيـكـ **الـجـابـ** اـلاـ
 تـعـصـلـاـنـ فـيـ الـعـنـلـ لـخـيـ الـاصـحـابـ عـلـيـهـ اـنـ
 بـخـسـةـ بـالـسـ وـلـاجـمـ عـلـيـهـ مـنـ مـيـنـ اـنـ النـاسـ
 مـاـ يـهـ عـلـىـهـ بـوـانـ قـلـنـاـ اـنـ بـجـاسـتـ عـيـدةـ
 حـرمـ عـلـيـهـ دـخـلـ السـاجـدـانـ حـرمـ مـاـ عـنـ هـنـاـ

مع العـدـىـ **سـاقـلـ** سـيـدـنـاـ الـإـلـامـ الـعـلـامـ
 الـجـلـيدـاتـ الصـغـارـىـ يـطـلـعـ فـيـ الـأـطـفـالـ وـيـلـعـ
 الـأـنـانـ بـلـعـ ماـحـىـ زـيـاـ اـنـقـ ذـلـكـ الصـلـوـ
 هـلـجـبـ عـنـ الـيـدـ مـنـهـاـ وـيـقـطـلـ الصـلـوـ بـقـطـعـاـ
 اـمـ لـادـنـ اـنـ ذـكـ مـاـجـىـ رـاجـعـ اللهـ مـرـسـلـ
 الـأـمـلـهـ سـرـقـدـ **الـجـابـ** قـدـورـدـ رـوـايـةـ الـعـفـ
 وـذـكـ وـنـظـارـكـ وـهـىـ مـنـاسـبـةـ الـأـوـلـيـاـ الـأـلـاـعـىـ
 الـمـشـقـ **سـاقـلـ** سـيـدـنـاـ الـإـلـامـ الـعـلـامـ فـيـ كـوـنـ رـجـاـ
 كـثـيـرـ التـرـجـ وـمـوـضـعـ عـلـىـ الـأـرـضـ بـخـيـهـ وـلـاـ كـبـ
 رـبـلـ هـمـلـاـنـ لـلـأـرـضـ بـخـلـيـهـ مـلـجـىـنـ الـلـهـ الـذـيـ
 فـيـ دـاـخـلـ وـالـخـالـدـنـ وـهـلـنـ ذـكـ فـرـقـ بـيـنـ انـ
 بـكـونـ رـكـبـ اوـعـبـ كـاـلـشـبـ وـاسـبـاـهـ اـمـ لـادـفـ
 بـيـنـ ذـكـ لـاـذـالـ كـبـكـ عـالـيـاـ وـعـيـنـتـ صـافـاـ **الـجـابـ**
 لـاـخـىـ الـلـهـ الـذـيـ اـكـوـنـ لـاـنـ اـبـنـاـ الـلـهـ الـأـبـنـاـ
 وـلـاـيـقـدـيـ الـجـانـهـ اـمـ لـادـرـ ضـاـلـيـهـ وـلـادـفـ بـيـنـ

ان يكون لذکر اولاماً **ما يقوى** سيدنا الامام العلام في
اخر جزء من عمل وجهه او بدء في العمل الاول نعم اع
الثانية على جهة الذنب فقد ذكر سيدنا في ذلك
في كتاب المقامات اشكالاً لا فواد وج الاشكال في ذلك
وقد جاء في الرقابة اثنا سبعين على ذلك كل قافية
لنا كاف العذر في ذلك فازنهن ارجوا الناس اليه
كثيراً **ما يقوى** مثلاً لو كان المقصود في دخول الوقت
على جهة الذنب واخر جزء في العمل الاول هل يعني
هذا الاشكال ام لا على هذا الاشكال بمعنى ان
العمل الاول جميع المصنوع والثانية كذلك ولا
يعتبر التبعيض في المصنوع الثاني فيكون بعضه
مسعولاً واجباً وبعضه مسدوياً وارفعنا جميع
الحال **الحواب** وج الاشكال اما وقع الموجب
على جهة الذنب فلم يكن موقع العادة على وجهه
فبذلك بانيا في عين التكليف وبيان الثانية على

ذلك كل لإثبات ذلك لأنفسى بالثانية المذنب بنحو
ما ذكر في العمل الاول واجباً وذاهباً فنصل بذلك
إلى ثالث مذنب بالمرجع الآسكال لآية في الضلين بنحو
المذنب ولا يلبس بالتبسيط هنا بل هنا هو الواجب
عليه فهو في العمل الثاني عنه ما عنده في العمل
الاول على جهة المذنب مالم عنده على جهة المجنون
ما يقوى سيدنا الامام العلام احرى الله اليه
اسمع نعم عليه في الصلوة باذن الجهنم والافظة
باذنهم من غير معاشرة الوقت بل اغلبية الفتن بعد
هل يصح ذلك وبحسبنا التعبير عليه ام لا افتراض
لإذلال مسؤول **الحروب** لا يجوز الدخول في القتال
والاعظار بقول المؤذن او باذنه هل يصح المعاشر
سواء كان المؤذن من الجهنم او غيره **ما يقوى**
سيدنا الامام العلام في الناصب الذي حكم به
ومن احكمه ما احده افتراض موجب **الحروب** الناصب الذي

حُكْمَ ذِيْجَه وَمَا كَنَهُ هُوَ مِنْ تَظَاهِرِ الْبَلَبَلَةِ الْمُتَعَصِّبِ
عَلَيْهِمُ التَّلَامِ **ما يَقُولُ** سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْعَلَامُ فِي الْأَذْنَى
هُلْ يَجِدُ عَلَيْهِ أَذْرَائِيْغَزِيْرَهِ أَخْلَيْهِ مِنْ وَضُونَهِ أَنَّ
يَعْرِفُ بِذَلِكَ أَمْ لَا فِي الرِّوَايَةِ أَنَّ عَرِفَ بِعِمَّهِ فِي ظَهُورِهِ
عَلَمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ التَّلَامِ مَا صَرَّفَ لَوْسَكَ
أَوْ مَا طَبَلَ لَوْسَكَ ثُمَّ أَغْذَبَهُ الْمَلَائِكَةَ فَنَسَخَ عَلَيْهِ
ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَسَهَّلَ هَذَا اسْكَالَ أَحْزَوْهُ عَدْمَهُ
نَزَّلَهُ عَلَى الْجَنَابَةِ فَانْسَخَ عَلَيْهِ اللَّهُ بَعْدَ إِذَا كَانَ الْعُنْزَلُ
فَأَوْغَنَهُ لَنَّا هَذَا الْأَنْكَارَ كَمَا كَانَ اللَّهُ حَوَّادَثُ الدَّهْرِ
الْجَرَبُ نَعْمَلْ يَجِدُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ الْمُعْرِفِ
وَالْعَالَيَةِ فَأَنْصَبَهُ الْإِمَامُ الْأَمَامُ أَجْلَ منْ كُلِّ الْإِمَامَاتِ
عَلَيْهِ التَّلَامِ فِي دِيْنِ الْمُجَاهِدَاتِ جَهَلَهُ أَوْ تَهْوَى
وَالْأَسْكَالِ الْأَذْنَى عَيْنَ وَارِدَ لِمَنْ الرِّوَايَةِ وَلَوْسَلَتْ
لِجَانَ أَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ التَّلَامِ اسْتَقْلَهُ
وَالْمَرْتَبُ جَازَ مَقْطَلَكُونَ ۝ اعْتَلَ مِنْهَا أَعْكَبَ

أَوْ كَوْنَ الْمُعْمَلِ الْجَانِيِّ الْأَدِيمِ **ما يَقُولُ** سَيِّدُنَا الْإِمَامُ
الْعَلَامُ فِيْنَ رَاهِغَهِ يَقْضَاعَا بِهِ خَيْرٌ وَيَعْتَلُ بِهِ أَيْضًا
فِي ثُوبِ بَعْسِهِ هُلْ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ بِذَلِكَ الْأَوْهَلِ
يَجِدُ عَلَيْهِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ فَبُولَهُ قَوْلُهُ وَاحِدًا إِذَا كَانَ
أَمْ لَأَوْهَلِ بَيْنَ شَفَوْلِهِ غَيْرَ الْعَدْلِ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا فَعْشَانَا
فِي ذَلِكَ مَعْصَلَهُ أَفْسَلُهُ اللَّهُ عَنْكَ مَا يَقُولُ وَفِيْلَهُ
بِذَلِكَ الْجَرَبُ نَعْمَلْ يَجِدُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ وَمَا الْمُصْلَى
فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَخْرَ الْوَاحِدِ وَلَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ
الْعَدْلُ الْأَدَانِيَّ كَوْنُ مَا الْكَالِمَلَاهِ وَخَرْهُ بِقَلْهُ وَضُونَهُ
بِاَذْنِهِ وَالْغَائِبَهُ فِي وَجْهِهِ أَعْلَمُ الْأَفْلَى وَانْكَهَ
الْمُقْتَلُ بِحَوْلَانِيْغَهِ دُمَعَاهُنِيْ **ما يَقُولُ** سَيِّدُنَا الْإِمَامُ
الْعَلَامُ شَهَدَ لِأَيْعُونَهُ أَحْدَانَهُ رَاهِغَهِ فِيْنَاجِدَهُ مَبْتَهُ
وَخَاصَّهُ مِنَ الْعَنْزَلِ بِنَذَادِهِ يَتَعَلَّمُ مِعَهُ فَهُوَ يَقُولُتْ بِهِنَّا
جَلُودَ الْبَنَاتِ بَعْدَ بَنَاهُ أَهْلَجَلُودَ شَرَانِجَلُودَ الْفَهْرِهِ مَنَا
يَعْلَمُ مِنْهَا مِنْ أَسْوَاقِهِ وَالصَّلَوْعِ بِنَهِيَّهُ إِذَا لِيْسَعَيْنَهُنَّ

المبادئ لا افتراض ذلك وفقد الله لارشد المسالك

الجواب شرط استغلال الجلد العلم بالذريعة او اخذها

ما لا يخلو اسمها جلد الميت بالذريعة وبغيره من السبيل

ما يعقل سيدنا الإمام العلام في سوق المأبه منه

من يدخل جلود البينة وفيه من لا يحملها ولا يقبل

بطهارتها كاللامامة والخاتمة هاجر ذي شر، الجلدي

ومن يبعى منها من هذا الموقف اذا كان على هذه الصفة

ام لا افتراض احاديث الله **الجواب** الا فرقاً جداً

ذلك تقبلاً لاصالة الحال والامان المسلم ومحض ثقفاً

مع الجمل باستباحته جلد الميت **ما يعقل** سيدنا الإمام العلام

العلامة في التبيح اذا صارت حلقة فضبرة وسط البشه

من خلو كثرة في جسمته دمل وليس به دمل **ما يعقل**

التجزء عليهما في هذه الصورة الا افتراض ذلك ما يجيء

الجواب بعما اذا وقع شيء من الجهة على التبيح صحت

الصلوة لوجود المطل **ما يعقل** سيدنا الإمام العلام

احزانة اليه واسع نعم عليه في الحديث الذي هوان **له**
 سجنانيج العبد ويفصن عده ويحضر العبد ويحيى علاقته
 لنا ذلك ايدل للشياطين الظواهر العلوية **الجواب** هنا
 الحديث على ما فرض المتكلمين قالوا انتفأة الله تعالى ويفضله
 يقتصر على تأويل فان المتكلمين قالوا انتفأة الله تعالى
 للعبد هي اراده القباب له وبغضنه اراده المقادير
 فعنقول المعاشر يريد الله تعالى القباب لا يبعق ابعاصه
 الير يحب المؤمن بمعنى الا رادة السببية للفعل بذاته
 يوصل القباب اليه ما **ما يعقل** سيدنا الإمام العلام
 بما ورد ان ادم ونوحًا عليهم السلام صبغهما
 امير المؤمنين هل صحح ذلك ام **الجواب** هذا شيء شديد
 والاعنة فيه على النفل ومع ذلك فاي فضيل للامر
 المؤمنين فيه فاز الشيعة استدلوا بالقرآن على ان
 امير المؤمنين عليه السلام صاول ولهم لقوله عصي
 وافسنا وانفسكم والمراد به على والاخراج بما

بنقى ان يكون المراد المساراة ولانك ان تخدلى من الله
عليه واله اشرف من هؤلء من الانبياء عليهم السلام فنكون
من ائمته كذلك **ما يقال** سيدنا الامام العلام شـ
قول الانصار بـ لا حرج الا بـ احـد بالـ فـعـلـ المـفـارـقـ
للـ قـيـمـ وـ الـغـيـلـ مـعـ ماـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـاـ مـنـ فـضـلـ آدمـ عـلـىـ
بـنـيـ اـعـلـامـ اـسـلامـ فـاـنـيـ اـتـيـفـ مـنـ غـيـرـ الـقـيـمـ وـ الـغـيـلـ
وـ دـخـلـ لـجـنـةـ وـ لـأـبـقـنـ كـلـيـفـ اـقـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ
يـقـنـ اـنـ الـكـلـيـفـ كـانـ فـيـ لـجـنـةـ وـ لـجـنـةـ لـاـنـ كـلـيـفـ
يـقـنـ اـنـ الـجـنـةـ مـوـجـدـةـ فـيـ قـيـفـتـ اـهـدـاـ وـ يـعـفـرـ
الـنـاسـ بـنـكـرـ ذـلـكـ وـ يـقـنـ اـسـكـالـ اـخـ وـ هـوـ اـنـ
سـيـانـ اـخـرـاـنـ خـلـقـ آـدـمـ لـجـعـلـ خـلـيقـ نـزـلـ اـلـأـرـضـ
فـيـ لـجـنـةـ مـقـيـمـاـ بـهـ اـنـ عـدـ الـأـكـلـ مـنـ النـجـعـ وـ الـسـوـلـ
مـنـ مـدـقـاتـ سـيـدـيـ اـيـفـاحـ هـذـهـ الـعـصـولـ جـيـمـاـ
لـعـدـ وـ زـقـمـ اللهـ فـرـيـدـ وـ اـمـهـ مـرـجـعـ **الـجـنـابـ** لـأـسـنـاـ
اـنـ يـكـوـنـ لـلـهـ فـعـلـ قـدـ كـلـهـ مـاـ اـسـقـعـ هـذـاـ فـعـلـ

رسـلـ

الـقـلـمـ وـ جـلـ فـيـهـ خـاصـهـ اـفـقـتـ هـذـاـ فـعـلـ وـ اـنـ عـصـوـ
مـنـ الـكـنـدـ عـلـمـاـ الـتـلـمـدـونـ آـدـمـ عـلـىـ السـلـامـ بـاعـتـارـ
اـسـادـهـ الـلـقـنـ وـ اـخـرـاـمـهـ وـ اـعـلـمـ عـلـيـهـ بـعـيـنـ الـلـهـ الـأـلـاـرـ
اـسـقـافـ بـ اـنـ كـلـيـفـ الـفـادـرـعـهـ وـ اـنـ التـجـوـلـلـرـ وـ رـحـ
اـنـ تـعـلـفـ بـ اـنـ دـلـقـ لـفـلـ وـ فـعـلـ دـاـسـوـتـبـهـ وـ فـخـتـ بـهـ مـنـ
رـوـحـ وـ فـقـعـوـ لـمـ سـاـجـدـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ كـنـدـاـنـ لـاـنـ آـدـمـ
بـنـاوـيـ عـيـرـ فـيـ الـجـمـيـهـ وـ اـمـاـ اـمـتـانـ عـنـ غـيـرـهـ بـالـتـوـيـ
اـوـ اـسـنـاـهـ فـعـلـ بـيـسـيـهـ اـلـهـ بـالـعـصـيـهـ بـجـازـ اوـ اـمـاـ اـلـهـ بـيـسـيـهـ
الـنـانـ فـلـاـمـ لـاـنـتـالـ اـلـمـ بـخـيـرـ بـاـنـ عـلـمـ خـلـفـتـ اـلـآنـ
عـيـبـ خـلـفـهـ لـهـ بـاـخـلـلـ وـ لـاـنـكـ اـنـ جـلـ خـلـفـهـ **كـلـ**
بعـداـنـ كـنـهـ لـجـنـةـ مـذـ مقـاـمـ بـهـ وـ اـمـاـ لـجـنـةـ
وـ الـنـارـ هـلـيـ خـلـوقـ اـلـآنـ هـيـهـ خـلـونـ بـيـ الـكـلـبـ
وـ قـدـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـكـبـنـ الـكـلـمـهـ **ما يـقال** سـيـدـنـاـ
اـلـأـمـاـنـ الـعـلـامـ اـحـتـارـهـ الـلـهـ الـبـهـ وـ اـسـتـعـنـ فـيـهـ عـلـيـهـ
خـنـ مـاـكـنـ نـبـتـ وـ سـقـهـ بـهـ فـارـكـبـرـ وـ يـعـيـعـ كـلـ نـاـ

شـفـقـ

على قبور فرقته من غابطه لا يمكّه المحرّز من ذلك ولا يمكّه
لعنّه فلي عيّن ذلك لاجل المحرّز والشّفاعة لأنّه لون النّم
على ^علعنّنا باتفاق عليه ذلك لكان محتاج المفاسد عدّ ذاتنا
او ائمّة ورثّة فما تيقّع ذلك على ما الاممكّن تظيمه ولا الغاء
امّجى عليه عذّ ذاتنا وان شرّفتنا ماجوزا **الحراب**
لا سبب الى العقنة ذلك بل يجب عزل كلّ ما اصحابه يطرد
سواء حصلت المتفق بذلك ام لا الاممكّن عزله ولا نفعه
پس ما شرّفتنا **ما يقرب** سيدنا الإمام العادل في ذلك
بطوف پر الشّاس وهدى الهم اسبا، معروي دعى
ان سيف حسني وحسين فضيلوت هديته وبناته
عليها اعتقاد الصدق دعوه ويرثون من غير مقدمة
ابننا ذلك المدعى وربما لا اطلع على كذبه لـ
متلوا هديته ولا صلوه ولو وصلوا وبعده كان
دون به لم مع اعتقادهم صدق دعواه هل يكن
ما يحصل الى الحال هنّ حراما عليه ابي ذكرؤهـ

مع علم يكتب دعواه وانتداه واصرار على ذلك ام لا
وما الذي يكتبه عليه من النّاديب في هذه الدّعوى والا
عليها افتتاحا ماجرا برحمة الله **الحراب** كلنا يأخذ
العلوّية فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو بحاجة وادا
العلوّية لا يتحقق صحة مع لكنه يزور الحاكم بما يراه
ما يقول سيدنا الإمام العادل امرأ الله إليه واسع
نعم عليه فرضي الفرضية من عبر امثاله بين منها
لكنه لا يعلم اما يجب من ذلك من المندوب او يعفيه
وجوباً الجميع هل تتحقق صلوته والخلاف اذا لم لا اهل
العلم لما جنات الصلوة متل فرضي الصلوة اما لا اهل
يجب معرفة الا ركانت من الواجبات اما يكتفى بعرفة
الواجبات في سطحه الصلوة اما لا يعفي الا ركانت
من الواجبات فرضي الصلوة اما ليس من سطح صحتها
افتتاح ذلك مفضلاً **الحراب** لا بيان بعلم الواجب
ليرقام على وجوب الوجوب فان لم يعلم الواجب

المندوب لقطع صلاة ولو اعتقد ووجب الجميع بطلة
صلوة يدين الان المندوب اذا اوفى على وجوب الوجب
كان باطلاً وبطلاً الصلوة ان كان ذكر امطاها
وان كان فعله كذلك مع الكرونة والعلم واجبات
الصلوة بالدليل والتقييد لمن له اهلية القليل
شرط صحة الصلوة وكفى بـ الاركان معروف
وجوباً ما يقول سیدنا الإمام العلام في عنه
الوججد والعدل والثبوة والامانة تقليل ابحان
ما لا يرجح عنه ولكنه لا يقدر على فاقم الدليل على
ذلك ولا ينفع الدليل الجائز موضع كونه قادرًا على
النظر هل يكون مؤمناً بهذا الاختقاد ومتابعيًا عليه
وعلى اعماله الصالحة لَا افتراض ادام الله امان في
ذلك فمن لا يقدر على النظر و لا على البحث كالناس
وأكمل العوام وهو معتقد ما يحب اعتقاده فافعل ما
يحب فعله وذلك على عوجه التقييد هل يكون متبايناً مع

بغلاف الاول ام كل واحد منها لا يصح تقبيله في هذها
الباب او ضعفها بذلك فان هذها امر كل الناس محتاجين
إليه **الجواب** لا يكفي التقبيل الوججد والعدل
والثبوة والامانة بل يجب النظر والبحث على كل مكلف
من اخل به م يكن مؤمناً ولا يتحقق ثوابها او اماماً من لا
يقدر على البحث كالناس واكمل العائمة فانهم سدرجوون
في قوله الام المستضعفين من الرجال والنساء
الولادات لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبل افاد
عمر الله ان يعذر عنه ولايكون مسؤل عن خفيفه بل ذلك
المؤمنين لا يهم سعده من رحمة الله تعالى ما يقول سیدنا
الامام العلام في الخطب الحافظ على الصلوات الذارك
المحضات ومهىء عارف بما يجيء عليه من علم الاصول
وان كان يعرف بعض ذلك فعاجله النفي هذا كذلك
اعمال وافر الها الصالحة في له موجبة لـ الذواب ام يلـ
جده واجهناه وعذابه وزنه بـ باطلاً غير صحيح ولايكون
فيه

ولامناب عليه و يكن خالب حال من لم يعلم جزءاً فطريق
امصعب واكثر المتبعين على هذه الصفة واوضع لنا
من الحال رزقك الله من المال وكما لحوادث
البيان الحجابة قد يبيق ان الزتاب امامه على فعل
الطاعات بعد اعتقاد المحن والآيات المسنداته
المذيل المبين للعلماء التوجيد والمذل والتبغ
واللامامة والتقليد فيما غير كاف لهم الامر كما
في عقوله ضعف لا يتحقق من استخراج العقائد من الآية
والبيانين كالبله والمتناوس صفات الاذهان منها
شفرة اعمال الصالحة مع تقليد المحن اذا غير عن النظر
الذكر نابغة سيدنا الإمام العلامة في الفتوح
من غير تقليد فيما ام يجب على الانسان معرفة
ما يحتاج اليه منه من غير حجة القليل وهذا اشكال
فاو وحملنا اوضاعه للكتابتين ورزقك واياها ناجي
الوقيق الحجابة معرفة الفروع بالذيل المتفقة

بعد

الوجه بـ

في الدين واجبه على الكفاية للآية وجز القليل فيما الكل
احد بعد قيام مجتهداته النهان يرجع التقليد اليه
ويقول الناس في معرفة احكامهم **يذهب** سيدنا
الإمام العلامة في غسل الجنابة هل هو واجب نعم
اما لاقان لم يكن واجباً لفسنه فإذا الاذنان ان
يغسل قبل دخول الوقت هل يصح غسله ام لا وهم ينتهي
من دواب او واجباً او هليج في ذلك جميع الضوابط كالى
اعتل قبل دخول الوقت ام لا وضعيتها هنا التساؤل
مفضلاً فاز هذه المسألة الحاجة داعته اليها بل جميع ما
سطر من المسائل يدعوا الحاجة جعلك افهم الامرين وفي
العرض عليه والوقوف بين يدي **الحجابة** اختلفت
النتائج بين ذاته والآخرى انه واجب لفسنه لغير
عليه التلاميذ الذين يحيطون وجباً الغسل وفوله
عليه التلاميذ ما المأمور من المتأمر في هذا القول يجب
ان يرى الاذنان فغسل قبل الوقت وبعد وصح

عنه في الوقت بمنه الوجوب وينبئ به الدليل في جميع
الصلوات كذا اعمل بعد دخول الوقت ما لم يدخل
حدنا بفضل الطهارة **ما يعقل** سيدنا الإمام العلام
في المقدم في دخول الوقت على وجهه الندب هل يتيح
 بذلك الوضوء جميع الصلوات المترددة والمددوبة والأداء
نعم يتيح جميع الصلوات المترددة والمددوبة والأداء
والقناة إن لم يكن عليه قفزاً فلننبع أن ينبع الوجه
دائماً قبل فضنا ما عليه من الواجب **ما يعقل** سيدنا الإمام
العلامة واليتم هل يتيح ما يتيح للظاهر بالرواية من جميع
أداء وفضنا وقلام لافتاماً حرجاً ليرحم الله
الباب نوري في الصلوات أداء وفضنا وقلام **ما يعقل**
سيدنا الإمام العلام حزير الله وانيس بن
عليه وزل الأصحاب أنه لا يجوز احراف الحمد من
المسجد هم ذلك كتاب وصغار ورمله وما نسبت أذان
إلى الماء لم يختص ذلك الحمد المذكور في الآيات فإنه

المرء والحسنا الصغار يقلون في ثواب المطهور في بطاريد
الثواب وبحدهما فتنا ما حجر ليرحم الله **الحادي** التي
في التي عن احراف الحمد من المحمد ماروى أنها ناج
على ما ورد في الحديث فلا فرق بين صغار وبيان أنها
ما ينبع بالثواب من غير قصد إلى احراف فهو عذر
يمكن أن يكون الذي لا يلتفت المصلحة بها فالمقدمة
إلى الحجود عليها بيان يمكن جائلاً على ما يحجز التجدد
عليه من الآيات فتضيع منها ما يحجز عليه قيمها بألفعه
الحجود وهي الآيات بالصلة الكاملة ولا ينافي
لأرضه لامكان أن ينفع الإنسان فنقط على دادم غالى
دون المجد **ما يعقل** سيدنا الإمام العلام في **الباب**
إذا وقعت على الثواب والبدن أو الإناء، فلنرجع فذلك
ذلك وغسله باليدام يمكن صب الماء عليه وحاله عليه
فيه وغضبه في الماء، الباري فإن بعض الآيات لا
يمكن الآيات من ابعادها كالآتي في التكذيب

وابنها فاكتفى نافع المخالف في ذلك كفانا عنه
الكربي والمعاذ من العطبة **الجواب** بجبار المذعن **الجواب**
وائزها مع المذهب ولابد من العصر في التوصل لكن لا
يكون جزءاً من المقطع وأمام مثل الآباء وسبعين يكفي
ادانة الماء فيه وقد هدمته ولو عنده الماء الباري
والكتير والثالث عبد الحاسمه طهرا **ما يقال** سيدنا
الامام العلام احرى الله به واسع فتحه في الصفة
والابية هي قياس عند مولانا وحوب العدة علينا
ام عدها افتراضاً جواز حملها **الجواب** بغير عذر
الوفاة عليه لا دليل على غيرها لعم الابي **ما يقال** سيدنا
العلامة في علم الاصل هل يجوز استفادته من الكتب
وذلك لأنها امر عقل وقديمة لا يكتن بالطاعة
الكتب ما يجب عليه معرفته بخلاف المزروع فانها امر
نفي فلا يدين النفي والنفي فيه فهل هذا صحيح لا
افدنا ذلك ماجوراً افاد الله من قرائبه العزيز عن

لك ولنا كل الكبير وصيغة **الجواب** نعم يمكنه الاصل
الاخلاص في الكتاب اذا حصل الناظر فينا من العقاب ما ورد
عليه اعتماده بخلاف المسائل التقليدية فانه لا يذهب فيها
من الرواية عن النسخ **ما يقال** سيدنا الامام الغزالى
في قول الاصحاب ان اقل ما يجزى فعل خرج البول
منها على الحشفة هل يجب عليه عن المرض باليد فلا
يجوز ذلك واما الامر بكتاب صب الماء عليه من عدم انتشار
باليد فممكن ان الفدر المذكور يكتفى باوضاع لنادك
بعنك او وانيا ناضبلا من الماء **الجواب** يمكنه
الالام عليه حيث تزول عن المخاتة عنه ولا يتشرط انها
الابدية وان كان سبباً **ما يقال** سيدنا الامام الغزالى
في الميد الذي يرجع بینها النسخ السالمة والماء الماء
من عين شرائعهم والحال هذه من اسوأها ومن ابدي
السلب اما لا يجوز ذلك افتراضاً جواز رياضحة الله **الجواب**
نعم يجوز شرعاً وهو من بيد المسلمين الاصل في الحج خذ

من يد الملم التذكير فإن الملم لا يحمل حم المتبه

والإصلحة بضرفات الملم والأصل المذكورة

واما يكون صحيحاً لوصدر من الملم على حلف

الجبلان الأصل فيه المتبه والملم الحالى ينبع

حلف الحرم **ما يعقل** سيدنا الإمام العلام بن

مسنون مصنف وروى إيماناً وها في هذه النسخة

معين في الأحوال قد حكمت بمعنى المخاطب وما ينبع

منه وهم الذين ينبعون منها الذريعة إلى

المتبه وسمعتها على غير محقق أنه ما ينبع منها إلا هل

المتبه وذرع الحتم من أيدي المسلمين هل حمل كل

والحال هذه أيام لا يخفى لاقدر سقى الملح بما

ولا تقدر سرقات الملح وحصل لها تبرك غاية الصدق

فاجلسناها على غير متحقق وشرأها من يد المسلمين

مع الحال المذكور وهل ثم ينبع ذريعة أهل الله

لما ورد من الرؤيايات المختلفة اتنا ماجد وأخوه

عليها سهل الله عليك وجعل بذلك بيبي ابن يزيد

العواقب أما ذريعة أهل الله فلا يتحقق في إياها وإنما
العلم المأمور من يد الملم فليتحقق إياها وإنما
في المثلثة الثانية **ما يعقل** سيدنا الإمام العلام
ومن ذهب بالشيخ ابريل عقل في طهارة قليل الماء
وكتبه ما لم يغيره هل يجوز العمل به بمعنى الأوزان
فإن الأحوال قد حكمت بمعنى المخاطب وما ينبع
وذلك وهم الرقابة التي وردت على المناطحة طهارة
لأنه شئ الأزما غير لونه أو طعم أو ريحه صحيح التشهد
سواء الرجال إلا إذا دخلوا الله من فنادق الجهد
كذلك عن عذر كل ذنب **العواقب** لا يجوز العمل به هنا القوى
عندما لكن علينا ونما نعرف للأحد من أصحابنا قوله
بعد أيام الرقابة ففيه لكن العام قد يخفى والمطرى
قد يقيده عند وجداته تدل عليهما وقد وجدت
لنا أدلة تدل على ذلك **ما يعقل** سيدنا الإمام العلام
في البيهقي قد حكم الأخطاب بخاستها بالمخالفة ويعنى

النزع على اختلاف حجت انت بعنه الرقابات لاتزال الح
البئر ولا قند على القفن ما ثم والمنور عن سيد^{عليه السلام}
بعدم جناسها بالمخالفات وعدم وجوب النزع فالحجج
في ذلك لفتنك الله الحجج ورزقك الله عليه سلوك الحجج **الحجج**
اختعلت علاؤنا ^{لهم} بذلك والمنور جناسها بالمخالفات لكن
الحج عندي عدم جناسها بالمخالفات لرجوع الاول الى
الصحيح ^{غير} الصناع قال سا، البدر واضح لا ينسى ^{اما}
غبر بح وطعم فخرج منه حجي مذهب الربيع ويطبعه لأن
لم يأده ^{ثانية} الرواية الحسنة عن الكاظم ع لما سأله اخوه
عن پيغام ^{مع} فهل من عذر في طبله وبابه او زينيل
من سر ^{فقط} يصل الوصفي منها قال لاباس وثالثا الأصل
وهو الطهارة ورابعاً استصحاب الحال فان قبل وفع
الحسنة فيه ظاهر وكذا بعده ^ظ وخامسها قوله عليه السلام
الثامن ^{طهرا} ولانظره خرج منه موضع الاجاع ^{بنبي} ^{ثانية}
على الاصل **ما يقبل** سيدنا الامام العلام في المنهى اذا

قال ^{لهم} ننهى ^{عن} التلاوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ما شئت
على الآئمه المأذون هن يطل صلوته بذلك امام الاتباع والاجرج
من الصلى وهم ممن يحب فانه وصل الي مدينته سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وآله الناس دخلوا على الناس ^{شئ} في هناء
في بغء **الحجاب** لان طلب الصلى بغء من ذلك والاجرج
من الصلى عند الفتايات بوجوب التسليم باحدى العياد
وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليهم
ورحمة الله وبركته **ما يقبل** سيدنا الامام العلام احسن
الله فاسمع ^{لهم} عليه ^{لهم} السلام عقب الشهد هل هو قرار
ام لا وان كان واجبا ملبي عن باحدى الفتايات وهو
عليها وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركته وهم يجز الأفتخار على قول ^{لهم} عليكم واجب
قول ورحمة الله وبركته او فرضنا ذلك بحال الله من المأذون
الحجاب اختلف علاؤنا ^{لهم} وجوب التسليم واستصحابه
والاقوى عندى ^{لهم} المأذون اما او لا فلا يصل ما شئت

فابقدر وان الحديث اذا وقع قبل الصلاة على البن والآن
عليه النلم بطل الصلاة واتلافها ما بين المفظ والاعتراض
السابقان هما المشهورتان فيه **ما يعقل** سيدنا الامام
العلامة احذف اليه واسبع بغيره عليه في المتأخر الذي
يجب عليه الفصل هل يجوز لصوم الكفارات وقضاؤها شهر
رمضان وخاصة اذا ختن ان يدرك رمضان ام هو
متأخر فلتاما جرأ او هل يصح الصوم المندوب في التغز
ام لا **الخلاف** اما القويم الواجبا فلا يصح في السنن على
ساقط عليه الا خطايا اما استثنى ولا يتحقق بين ان
يدرك رمضان آخرا ولا واما الصوم المندوب في التغز
ففيه خلاف والاتفاق **الكتراهينه** **ما يعقل** سيدنا
الامام العلامة **الله** ، المفاتيح اذا عذر في التغز
والبدن هل يطعمها يقول السيد المغربي رحمه الله تعالى لا
يطعمن بذلك **الخلاف** لا يطعم النبي ولا البدن بذلك
لأنه لا يدع العناشة غرضه ذلك يذهبها عن عزوة ولادة

نالى امت علينا يجعل الله مطهرا فإذا سارك المفاتيح
لهم التفصيص معن والماء المطلق بدل على الحقيقة **ما يعلو**
سيدنا الامام العلام **الله** ، والمن الذي يعنى العناشة
ومنفصل غيره بغيره مطهرا لا وله وجوب عصر التغز
بعد عنده لا وله بعض طرقها او طريقين وهل يكفي
المن الذي يخرج منه خاصة بالنصر طاهرا ام عبنا فاعلنه
فإن النبي يكره منه ولا يقدر الا ندان على اخر **ما يعقل**
الحكم : ذلك مقصدة **الخلاف** ، الذي يعنى بـ **العنابة**
عندى اني عجب جدا كان من العفة الاولى او الثانية
للانسان قليل الارجح بخاسته فافشل بها كثيرون مما عصى الله
قدروي وعجيبة الارجح بول الصبي ولما ، الخارج ليس
بحس بمحنة المفطر عليه ولا ارتئى بخاسته بين الخارج **ما**
الازل والثانية ما مما يختلف في التغز فان معفعته
فان اخرج بالنصر كان بحسب **ما يعقل** سيدنا الامام
العلامة احذف اليه واسبع بغيره عليه في الاتهان اذا

وَضَا وَهُوَ قَاتِلُ الْمَأْكَلِ وَصَنْوَاهُ أَخْرِجَ رَجُلَيْهِ وَقَطَرَ
بِالْمَاءِ، هُنَّ عَلَيْهَا سَبَادَةُ الْمَوْضِفِ الْمَذْكُورِ فِيهِ مِنْ أَعْدَامِنَا
إِلَيْهَا، مُلْبِسُهُ وَصَنْوَاهُ وَالْمَحَالُ مَهْنَامُ الْجَحَابِ كَانَ ذَلِكَ
رَحْمَةُ اللَّهِ يَقِيْيَ بِالْمَنْعِ مِنْ زَلْكِ وَهُوَ جَيْدُ لَانْكَبْتِ فِي الْمَحَالِ
جَيْدُهُ وَهُوَ مَسْقُعُهُ مَنْ يَقُولُ سَيِّدُنَا الْأَمَامُ الْعَلَمُ
أَهْلِيَهُ وَاسِعُهُ مَنْ يَعْلَمُهُ الَّذِي يَعْلَمُ مِثْلَهُ خَاصَّاً عَنْهُ
مَزْلِكُهُ وَهُوَ كَمَا أَخْرِجَ مِنَ التَّارِيْخِ عَسْبَهُ كَمَا يَعْبَرُ
عَنْهُ بِطْرِيْحِ حَرَارَتِهِ وَفَلَيْجِنِ الْحَامِدِيِّ لِلْأَيْشِرِيِّ
الْمَاءِ، الْجَنِيْمُ الْمَيْرِيْنِ لِمَقَابِلَةِ الشَّرِبِ بِالْمَاءِ وَهُوَ يَطْهِرُ
عَنْهُ ظَاهِرَهُ وَكَمَا حَدَّدَهُ فَإِنَّهُ يَسْقُنُ بِالْمَاءِ وَيَدِيْيَ الْمَقَبَّةِ
فَهُلْ يَعْنِي السِّفَا وَالسِّكَّةُ إِذَا سَعَى بِهَا إِلَيْهِ الْمُتَّهِبُونَ
ذَكَرَتِهِ الْمَحَاجَةُ إِلَيْهِنَّ مَنْ هُنَّ الْمَعَادُونَ أَعْلَمُ
وَلَوْلَعْنِهِ الْمَاءِ، الْجَنِيْمُ بَعْدَ التَّأَبِيْطِهِ فَلَيْلَهُ
إِنْتَهَى ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَ يَسْعَى بِهِنَّ النَّبِيلُ الْمَظْهُورُ
طَهْرُ اللَّهِ قَبْلَكَ وَغَفْرَانُكَ الْجَحَابِ الْمَنَاطِقِيِّ ذَلِكَ

بِيَّنَمْ

بِعَاصِهِ كَمَا إِذْنُهُ الْمَاءِ، الْجَنِيْمُ إِلَيْهِنَّ حَمِيلُهُنَّ الْمَأْدِرُ شَفَّهُ
إِمَامُهُنَّ ذَلِكَ قَلَّا لَوْزَرْهُنَّ إِنَّ الْمَاءِ، الْجَنِيْمُ لَيْدَهُنَّ
إِلَيْهِنَّ إِلَيْهِنَّ كَمَا طَاهَرَهُنَّ وَلَوْجَنَّ وَغَطَّاهُنَّ عَيْرَهُنَّ
مِنَ الْأَجْهَانِ، بَيْتُهُنَّ بِعَاصِهِنَّ وَعَنِ الْقَافِرِ مِنَ الْخَاتَمِ
مِنْكُوكُ ذَلِكَ خَاصَّهُ طَاهَرُهُنَّ دَوْنَ بِأَطْهَهُ الْمَلَائِكَةُ الْجَنَّاتِ
يَقُولُ سَيِّدُنَا إِلَمَا مَعَ الْعَلَمَ احْسَنَهُ الْمَبَاهِيْهُ وَاسِعُهُ
غَنَّهُ عَلَيْهِنَّ وَفَلَيْلَهُنَّ فَإِنَّا الْمَذَنِ سَقَوْفَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهُنَّ
مِنَ الْمَازِرِ وَسُهُبَتْ خَالِدِهِنَّ بِهِنَّ دَامَتِهِنَّ الْمَنَى وَلَكِنَّ
إِلَيْهِنَّ رَزْبَانَ رَبِّهِنَّ مَعَالَهُنَّ لَيَسِيدُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ
فِي الْجَنَّةِ خَالِدِهِنَّ بِهِنَّ دَامَتِهِنَّ النَّوَافِلُ وَالْإِغْرَافُ
مَاتَهُنَّ رَزْبَعَطَلَهُنَّ غَيْرَهُنَّ دَوْنَهُنَّ وَإِنَّهُنَّ الْإِسْنَافُ
شَنِيْقُ عَلَيْهِنَّ عَلِيمُهُنَّ السَّلَامُ فِيهِ وَإِنَّهُنَّ فَالْمَقْرُبُونَ
يَنْهُنَّ مِنَ احْطَابِنَّ وَغَزِيرِهِنَّ ذَلِكَ بِيَّنَاسِنَ إِلَيْهِنَّ
صَنَافِيَا الْجَحَابِ قَدِيفَلُهُنَّ هَنَّا إِنْسَنَهُنَّ مَدِيعُهُنَّ
إِنَّهُنَّ مَرْبِيَهُنَّ إِلَيْهِنَّ الْمَذَهَبُ اسْتَثَانَهُنَّ أَهْلُ الْكَبِيرِ مِنَ الْمَقْرُبِ

المحبوب المغوب الذي يبكيه والعقاب المنقطع ^{٢٧}
فبحكم الاستثناء المخلود وذلك يكون بعد دخولهم
الجنة بعض الدخول الثالث اذا اراد الله السقنه عليه
باسقط العقاب ويفتح له ابواب السعادة ^ع وفي المارد خالدين
فيها ماتوا من الموتى والارض اهلا اما شاء ^أ نبت
مزالن باده والمناعة وفي الامتعة الموارد وفي المحبوب
سوى فلاح يكون استثناء كما يقول لك عندي ما لا يحيط
به عندي اى سوء اذلت ^{ما يحيط} سيدنا الانبياء
العلماء ^ز ورجم الاحداث اذا صرت على الزنا والطلع
على ذلك هل يجب عليه فرماها ^إ بحسب مسكنها او الحدا
هذه وهل الحديث الذي يروى عن النبي تارسول الله
^{من الله عليه وآله علّه} اذ قتال بارسول الله ان زوجي
لا زردي لامس فقال له رسول الله طلاقها افقال يا
رسول الله ألا أحتج لها فقال امسكها ^ع اجمع لا وما وجد
ان كان محبوبا ^{لها} لذاك زرمه الله محبها المعامل معه ^ح

لـ ممن اذا شفع شفع **الجواب** الاخرين من اصرت على الزنا ^ع
الاباحي ولما روى ان لا يحرم الخرم الحال والرقاب ^ع
روها العامة وروها الشريعة الله وهي طلاق ^ع
والوجه بذلك ان لا ينكح الابيبي ^ع النسل لقوله عليه ^ع
الولد للغرض وللعام الحجر واما بحق الوليد ^ع الرزق ^ع
سيدنا الانبياء العلام بن بن سكر في تقييظ ^ع
وتحببته بقوله اما اذا اخترني بنت او بعل صالح عند
شفعه فامن ظلمه ويدقنه فالقول الحق ^ع
اخفي عنك البني او الصالحة وهو بدل ساق لابيبي
النبي ولامس المغارب ^ع والبعض لا يقدر الا اللذى
كعبه يضع وهذا الزان في المسوبي من صدقات كعبه
الجواب عنه ما يثبت بالحج وثبتين **الجواب** عنه
يوقف على حقيقة مقدمة وهو ان الاحكام المضادة فند
معجم ^ع فعل واحد بغير اثنين معاينين ولا يلزم من
ذلك ظال لاختلاف الاعياد فان تناول الميت

حرام وقد يصير واجبا عند المخصوص وكما نصناه اذا العرض
اذا اشتبه على الانفاس وهو كثرة النظير وافراها ماست
لما عن فيه وجوب الخروج على من توسر طارضا مخصوص
واذا امتنعت هذه العذرية فقول خلصير الله عليه انت
والرجل الصالح واجب والذنب فيجع ماذا اجماع
سلوت الاولي من الغافلين ولا يرى ذلك في تخيير
الاخرين وتفريحه بالاصل فيه ان الفعل اذا اشتبه عليه
مصلحته وجميله وكان وج المصلحة اقوى وجوب
فعله لفتنته العقل بان نزل الحسين الكثير لا اجل قليل
شركين وفعل حزن كبير فعنده فعلاه **ما يقال** سيدنا الا
العلام في المتن به اذا اقتضى عنه من منع بما هل
نذهب مولانا الى انا نعتقد كثرة او كلامه وحسن
عليه اعدنا الوفاة سوا دخل بها او لم يدخل كالذئب
الذئب اما شرب طبعه وجريب المذنب على المتن به الذي
افتاتا مجوزا اي يحيى الله **الحرب** الاقوى عند

اما نعتقد باربعين شهرا وعشرين ايام سوا دخلها او لا دخل لها
بما عنده من طلاقنا المعموم الا ينتهي قوله ثم ما ذكره **ما يقال**
وارغابنا لصحبه من الصادق والرواية الصحيحة من الـ
المالكين على الاعتقاد باربعين شهرا وعشرين ايام **ما يقال**
ستيننا الامام العلامة وبين وضع جهنه على ما لا يصح
عليه لظهور الموضع الذي يطلي فيه والجدا فريه من حيث
فهل يجوز لمن دخل الجنة بين جهنه وبين ما لا يصح
التجدد عليه من غير فرع ما له ام سلط صلوته لوقوع
على ما لا يصح التجدد عليه ولا يجوز لمن دخل شيئا
معت جهنته في تلك الحال وهل يجوز ذلك في لفظ
والمكان وغيرها ام لا افتراض ذلك ما جدنا **ما يقال**
بل يدخل ما لا يصح التجدد عليه بين جهنه وبين ما لا يصح التجدد
عليه ولا استظل صلوته اذا دخل ذلك ولا افزع بين المكان
والقطن وبين عزمه **ما يقال** ستيننا الامام العلامة
في الاعتقاد اذا كل وترى على جهة التهور وهو صائم

نَدِيَا وَرَاجِيَا غَيْرَ مُغَيْرٍ هُلْ يَقْعُدْ صَوْمَدْ اِمْ بَيْطَرْ وَصَبِيْرْ
عِزْذَلَتْ الْجَوْمَ وَهَلْ يَكُونْ فَاضِرْ دَمَشَانْ بَعْدَ الْقَوْلَ
حَكْمَهَا الْحُكْمَ لَا **الْجَوْبَ** لَا يَقْعُدْ صَوْمَدَلَلَتْ الْبَيْضَ
وَلَا رَاجِيَا غَيْرَ مُغَيْرٍ مُعْنَى الرَّوَايَةِ عَنِ الْصَّادِقِ وَالْمَالِكِ
بَعْدَ الْقَوْلَ فَعَنْدَهَا اِسْكَالْ وَالْأَفْرَبْ بِهِ الْمَنْعَ
اِيْقَدَلَانَ الصَّوْمَهُ عَيْنَ اِمْسَاكْ وَلَمْ يَخْفَنْ مَعْ
الْمَهْيَوْ **مَا يَقُولُ** سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْعَلَمَ فِي الْفَلَسْلَهُ
بَعْذَلَانَ يَقْدِسِنَا الصَّوْمَهُ بَعْذَلَهُ خَالَ كُونَ شَفَقَهُ
بِالْفَلَسْلَهُ اِمْ لِيْهُرَدَلَكَ وَهَلْ يَنْطَلِصُ الْمَلْهُونَ
اِمْ لَا **الْجَوْبَ** فَمَمْ جَوْزَ ذَلِكَ وَالْأَصْلَ مَهْيَهُ دَمَدَلَهُ
اِفَالْفَلَوْبَعَ اِفَالْجَوَارَعَ وَلَمْ يَعْنَى مَنْ ذَلِكَ
لَعَذَرَ اِبْقَاعَ الْمَلْهُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْنَابِ اِلَيْهِ فَلَمْ يَخْتَرَ
خَالَ الْفَلَسْلَهُ بَعْذَلَهُ خَالَ الْمَهَاخَاصَهُ دَوْنَ اِنْ يَخْيَطَ
بِيَالَهَاشِيَهُ اِحْرَقَ **مَا يَقُولُ** سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْعَلَمَ
فَيَا وَرَدَنَهُ وَلَدَ الْتَّفَاصِلَ الْأَجْنَابِ كَالْرَوَايَةِ الْمَهِيَهُ فِيَهَا

عَنْهُ عَنْ عَنْتَالَهِ الْجَامِعِ قَالَ اِنْ يَدْخُلَ الْبَهْرَدِيَّ وَالْفَصِّ
اَقَنَّ وَالْأَنْاصِيَّ وَعَدَلَانَهَا وَهُوَ شَهَرُ وَالْجَاعُ الطَّافِيَهُ
عَلَى اَنَّ لِاِجْزَانَ اِمَامَتَهُ وَلَا تَقْبَلَ شَهَادَتَهُ وَمَدَهِيَهَا السَّيِّدِ
الْمَرِيقِ رَجَاهُ اللَّهِ وَزَنْعَنَهُ دَلَكَ مَعْرُوفَهُ فَهُلْ يَقْبَنُ
مَنْ اَشِيَا، حَمَّ اِيمَانَهُ فَعَنَهُ اِذَا اَلْمَنْجِبَ عَلَيْهِ وَعَلَى
مَانِجِبَ عَدَلَ وَزَلَّتِمَاجِبَ تَكَلِّكَتْ بَدَلَكَ مَنْ مَنَّا وَلَا
مَعْنَى الْعَلَى وَلَا تَبَابَ عَلَى اَعَالَهُ وَلَا يَدْخُلَ الْجَنَّهُ وَلَا
كَانَ الْمَهِيَهُ كَذَلِكَ هَنَّيَ وَهَيْ خَيْطَ اِغَالَهُ وَهُوَ مَيْكَبَتْ
سَيِّهَهُ وَكَيْنَهُ وَلَدَنَهُ نَامَ يَقْنَعُ الْأَهْبَابَ، الْمَذَكُونَ
عَرَالَهَهُمَّ طَلَمَمَ الْسَّلَامَ وَعَنَ الطَّافِيَهِ اِنْ لَمْ يَمْكِنَهُ
يَعْنَلَ شَيْئَانَ اَفَالْجَيْزَهُ وَانَّ لَا يَعْنَلَ اِلَّا شَيْئَهُ
بِالْمَهِيَهُ وَانَّ رَابِيَاهُ اِلَّا الظَّاهِرَ يَعْنَلَ اِفَالْجَيْزَهُ
فَهِيَ مَدْخُلَهُ مَا يَعْبَطُهَا اِمْ يَكُونَ حَكْمَهُ سَابِرَالْمَاءِ
اِنْ خَيْرَ لِغَيْرِ وَانَّ شَرَافَرَ وَبَكَونَ بَاخَالَ الْصَّالِحِ مَنْ
اَهَلَ الْأَيَمَانَ وَمَنْ يَحْتَنِ الْمَوَابَ وَالْجَنَّهَ فَاَذَا كَانَ

ذلك كذلك فنای وجم شاول الاجنا ر الواردۃ فینه
ومذهب السيد المتفق رحمة الله واجماع الطائف على
عدم جواز امامتنا وقولك سعادته وما ذلك الا لغبة
في ذرنا مهذا الامر بنا ناشأنا الاذال امر سناجیا
وبحكمها راجحا وحالك صنحا خارجا ويزانك راجحا وعدوك
كالحال **البر** الذي روينا به كتاب مدارك الا
ذکرها الشيخ رحمة الله ورواية المشاعر ذکر عن
الصادق ع المذکور سورا دلتانا واليمودي
المصراني والمشري وكل من خاتم الاسلام وكذا
استدلالك عنده سورا الناصب وهذه الرواية من له
لوحت لكان الرجل من خاتم الاسلام وذكر
البنف وله لطف خاص والناصب يذكر الاما مذکور
لطف عام واما ما نقله السيد في سوابله فما يحيى
روايه فلها وج وهن شر الكافر مستند الى قوله
هو اعتقاده وقوله واما قوله زنادرا شئ ذا به

لابن نعيم ولا بد بذلك من الخلاف الذي شاع بينه
يمكن زواله ولادليله المندفع والاعتبار والامان و
الابطل بكليف ولو من ودفع القطاعات منه وان هن
عنون واعتقد ما يجيء عليه كان بن اهل الجنة لكن ليس
المرتفع رحمة الله ادعى الاجماع على خلافه ورواه ابن ولد
الزنادري بحسب وان لا يدخل الجنة فما يحيى هذه الرواية قال
فيها انتخب اصله وفتاد طبعته لأقبل الاطراف له
ولابن عاصي من اعفنا حتى القتل الواجب عليه شرعا
المذکور منه عقولا ولا دليل لبيان الواجب على من يحيى
بعدة النسل وخلوة القبور والامانات والامانات وقد
نعته الله تعالى - فالمقصود منه **ما يحيى** سيدنا الامام
العلامة في السعيبين الذين يجب المحى عليهم ما فاتهم
من مذهب الاصحاب اهذا فتبا ، المقدم عند معقدة الزنا
وسيدي يحيى اهذا مفضل الثواب من القبور فالوجه
ذلك وما حكم من انتصر على معقدة الشراك افتبا ما جروا

يرجحه الله **البوا** الدليل على ما صرنا إليه الرؤيا **ما يصح**
 عز علينا فعمرها زاد وكم إذا عين هنا أصلح **ما**
 فإن الكعبان قال **مهما يعن المفضل دون عظم النساء**
 ومن أقصى على ما ذكر سيدنا النبيل دام معلماً كان
 عن أحبابه أو تقليل مجده وفضله **ما يقول**
 سيدنا الإمام العلام فين روى أن الواجب في الحج
 إلى معقد النزال وسبح المفضل النافل يخرج من الحلا
 فهل يكون وصوته صحيحاً أم لا لأنها نسخة وضفت لما
 يكون ذلك من نكارة في الصواب **ما ذكر** بذلك ينافي ذلك
 الهدى وينبذ الرد **البوا** أنا أجزل نلهمها
 يعتقد وجوب المحى إلى المفضل لأن بيده أحبابه
 وأوجهها من يقصد إلى معقد النزال فلا يasis سلطاناً
 ولما انتقض المثل بعد الحج فأن اعتقاد عدم الأكتمان
 بالمحى فهو ينفيه فإذا اعتقاد وجوب المحى وإن لم يعتقد
فلا يasis ما يقول سيدنا الإمام العلام في المسجد إذا

لـ
 التعين

فراها الآيات ولم يكن عن المرأة فتفقال سيدنا
 بع عليه أفاده البحدا إذا عين الزوج **ما يجيء** بذلك
 والبحدا يتصل بذلك سورة فاتحة ما جوزا يحل له **البوا**
 قد أفاد السيد عز وجله في سورة الحجوا عنده فان ملوك
 البحدا لأن يكون ابنته كل سورة هو المقصى لو جويت بها
 من السور التي يسرقها وما يتعين بالبيه وبدى
 البتة لا يحصل المتعين فلا يجوز قارئ الكل التوعي **ما يقول**
 سيدنا الإمام العلام شيخ بن الصوفي هل يجب مقارنة
 لترك الأذان حتى يكون الآيات فأفذاها من دون الف
 الجلاد إلى آخرها الكبير لأن يجب ذلك افتتاحاً
البوا بل الواجب مقارنه آخر جزء من السورة أوله
 من المكابر بحيث يعقبه بغير فضل ولا ينطأ إلا أوله
 ولا آنة بينه وفعلاً من الفرق بغيرهية اذ ينطأ في البتة
 ما لا يمكن بمحاسنه لكل جزء جزء **ما يقول** سيدنا الإمام
 العلام في المطهى دبر الماء هل هو حرام أم مكروه أم غير

قرجا

ام ليس ينكروه ولا حرام فما زال مصحاب فيه احساناً فانت
يرحموناه **الجواب** الا فوى الكراهة فيه لاما زل الاراحه **لهم**
في قوله تعالى فما زلوا حكموا فتشتم **ما يقول** سيدنا الامام
العلاءه عن وجه قول سيدنا نافع الا هناد اذ اضليه
بنكهة بعنهما وقلتني كذلك فاصد المسايد بطلب صلو
على الوجه فيه كونه بحسب عليه خارج المسائل من المسجد
ووجه امضيقا ام الوجه غير ذلك افتنا فادرك الله فضلته
الجواب الا اصل فيه ذلك ما افاده دام معيظا من النبي
عن ادخال المساجد الى المسجد ووجب اخراجها عنده
الغريب **ما يقول** سيدنا الامام العلام ما حذرنا عليه اسْتَ
نْتَهَى عليه شرط طعام اهل الكتاب فما زال مصحاب تدخلوا
ما يغذوه مع قوله تعالى وطعم المذنب افتنا الكتاب جعل لكم
فان جعلناه هنا مختصنا بالاسنان، اليابسه كالجبوب وما
ابنهم هابنهاي فابنهاي شرط مخصوصهم بالابنان دين
بجوز استعماله من يدا الكتاب او الدين لبيان اهل الكتاب

فمن لا احرى الله عليه بوضع لها ذلك **الجواب** الاجماع ثنا
عن الاماميه لابن ابي الایم الغازى الحلى قال الذي منعت
سن الاماميه افا هو المأيمات التي يناسنها والذى يرجع
الى ذبحها ولم يعمقا مادلت عليه الآية وهو ان خطأه
المعروف في ذلك الجبوب الخصوصه سلطنا ان المراد
الثام لكن المراد منها يكونه من الاطهه دون ما يناسن
فإن الذي يناسن قاتل حصل فيه معنى اقضى المعنى من
استعمال **ما يقول** سيدنا الامام الحادى في الجمود هل
فالماء يجب عليه الخودام بمعنى ياقق منها وما كان من
بعد على مسوان اوقف طهولا واعرضنا افتئاف ذلك **الجواب**
لما فتن في ذلك على بعض لكن بعض تعبينا شنا
حذرا المذهب والوجه عدم اشرطة ذهن والآخر آباء فوق
ما يقع عليه اسم الجبته **ما يقول** سيدنا الامام العلاء
في الاشارة هل يطهر المدخل كالعدن يعني ربنا
او الماء في المدخل تصير ملحا و الدفن يصير دخانا ام لا

يعلم من اغفلهك وانا ملوك اذارعه اجلتك
 نم الا خاله لغافر دنك على الاقوى بحرب حما عن الانس
 الداعي بي الجناسه **ما يغول** سيدنا الامام العلام
 ولما هناء اذا فطر طاعونه دنم على مغلها ملوك
 ذلك سلطانهم لا ونكلا اذا فاشه معصيه وندم
 على فراي اهل بكت ذلك معصيه ام لا يبي لذا لك
 معنا الله بجيانت **الحادي** الدنم على فعل الطاعون الذي
 حرام لكن لا يكت بصطا والدم على ذلك المعصيه حرام
 ايضا ويكت معصيه **ما يغول** سيدنا الامام العلام
 شرب الماء في التجارب هل ورد في ذلك كراهيته الا
الحادي ما وفقت في ذلك على كراهيته والاصل الباقي
ما يغول سيدنا الامام العلام في الماء والاخضر المسنة
 فاز اصحابنا حكموا بطبها مع كونه طباما يغا الائمه
 مبنية فاجهم بذلك افتى ما جروا لازلت سروها
الحادي لاهنا ربنا بذلك على النزاهة والابتها

المخصوصه يجب اتباع القوانيين من عمر طلب عليه **ما يغول**
 سيدنا الامام العلام في العصر اذارعه اجلتك
 بل ان بيوطات عنه طرافه المتن او برج في الغاب مثلك
 عليه وما يكره كما افتى ما جروا بحرب الله **الحادي** يكره
 عليه كفار من جامع فمل طراف المتن **ما يغول** سيدنا
 الامام العلام في قصص الابباء والآباء ملهم السلام
 هل هي كعمة الملائكة خلقوا وحيلا عليه الانسان عقوبة فرضهم
 ولما ذعره الماء فزاد بكت المطبع من الجامد له
 نفسه اكره علينا منهم اعمى بمعنى انه تعالى خلق
 لهم في زاده وملطفا عظما يعقره وشنوره لافتتهم
 ودوا عيشه في زاده الانسكال اينا ذلور ولاقى
 من الالطاف ما زفهوا واهمنه بذلك اعمى بعده
 ايم لا يعبر عنهم الحظ الماء لامر الله سبحانه انه لا يخاله
 مع جامدهم لهم اففهم ومن اعنهم المروج وجرى
 الخطام عن من حيث الامكان او ضعفنا اهنا الا من لازم

امك رشيداً وجدك سعداً **الحباب** الصمة كيفية شفه
 بعث على ملائكة التقوى والامتناع عن ارتکاب المعا
 مع قدرهم على متعدد ما ممكنا صندور خلا مني عنه
 وللنجوز ان يكون مفترقاً على مغلى اطافل او تر
 المعصية والآسيئ اصحاب المزاب والعقاب في
 ماقاتل ايها الله تعالى في سؤاله من كون الوالد ممن
 اعظم نوابا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو اطل اجماعا
 ولارب في سماواة النبي عليه السلام لله في العذبة
 والملائكة ولا يمنع ان يكون لاطعن مرتاحه زائد على
 الاطفال التي يغيرها من المكالمين وذلت المطف
 تفضل مذاقه بعمالي ومحنة واجب على الله فالنجب
 مشاركة عزول وفتنه ويعkin ان يكون سبب الاختفا
 بهذا المطف على الله تعالى ملأ الحلد دون عزول
 يعني ان يكون من افسوس بحيث لا يختارون المعصية
 مع قدرتهم علينا او امتناع صدورها عنهم بغير عقل

وذكرت عليهم وملائتهم على الفكر والنظر والنظر والمرارة
تشطب
 الطاغيات والمناوئ لهم بالخلاف غيرهم من البشر
 سيدنا الإمام العلام **الحباب** كل حمد لها الاشتراك
 ملقاء هم يحيط بهم انتقام لا انتقاما جرى ارجح الله
الحباب لا يحيط بتذكرة الحرو ولاديمان الجدلات
 الاصل عدم الذكره **ذلتكم** في النافع الانفي
 فيه على الاصل من الخبر والجاسته **ما يقى** سيدنا
 الإمام العلام **ذلتكم** من بخله من دهن بخس فنزول
 العين والاشد يحيط بها لزوج دهنه هيل طهره
 والحالاته ام لا انتقاما جرى ارجح الله **الحباب**
 اذا زالت العين والاشد يحيط بالحال لكن بتاتا، المزوجة
 بدل على بقها، اجزاها، دهنه فيها فان فلن زوال العين
ما يقى سيدنا الإمام العلام **ذلتكم** الملك هيل ورد
 فيه سفي او اخلاقها في طهراه وذلت الجبل لته
 بخس هيل هي طاهرة سعالا ابغضه فلم يجاسته **سببا**

رهل ابنت من جوان خاتم يكون المسك وجلد خرج من
هذه الفاعمة بدليل ودلل الاستعمال مطهوة وللتى المجرى
ام لا افتراض ذلك جميعا مبينا في القرآن الظريف فذلك
وابيانا كمال المؤمن **الحباب** الأصل وكل حنا لغتها
واما حكم الشارع بمحاسنه بعض الايجان لذاته
وبعضها يجنب بالتشريع والمسك وجلد طاهر بن سعيد
ذلك مع ورود النص من الانطباع على ذلك ولا
واسنفها، بعض الايجان، عن حكم سند ح فيه عن عزوف
الاستعمال قد بينا اياها مطرفة كما والايجان التي
ما يقال سيندا الامان العلامة مفين يتحقق بالعرف لله
الحج ذها اهل حج عليه الايتان بالحج امام له زلة ذلك
ومما قوله لكم مفين يتحقق بالعرف او بالحج على حكم النذر
هل حجب عليه المعنفي ومه حتى يتحقق بما احرم به امام لا
عليه ولو ان يتحقق في اثناء الطلاق فان كان بحسب
عليه فليتصير افال الحج المتعاقب بمقدمة اوله

ويزكي ثم طواه وسعيه وجمع افعاله الموجب او يجزئ
الذب مع توكيد ح عليه الايتان بغيرها ذلك فقد وقع
من بعض الناس كلامه مذاقنا الله عينا امثال **ابن حماد**
لا يجوز لمن تبع بالمرة زلة الحج لام عليه الداء بذلك
في اصحابه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا وقدس الله
في كلما بالغريز فقال واقع الحج والعمره له ولا يجوز له ذلك
الحج بعد العمرة الشعبي بها وادا احرما لادات بالشك
نبدا بحجب عليه اقامه لفقهه تعالى واقع الحج والعمره له
ثم اليقنة كل فعل يفعله بعد عقد الاخرام يحيى
فيها الحجوب لانه بالثوابها وحجب عليه اقامه لبيان
العنبر اما هي مابطابن التي ينفعه فاذ اكان الاما
واجا وجب ان يتعرض في البينة الحجوب **ما يقول** بغيرها
الامام العلامة اخراش الله واسمع نفعه عليه من يذهب
الناس متبينا اذ يزيد بالمخروض يذكر روجبه بالحاجة هل يكره
ذلك تبعها لاما هو حلال من حيث تبيه بذلك ويطير به

لاد

ر
فييناحسن البش
واسع نعم
عليك

ام لام

يلعبه يكون مكر وها في حزام او حزام لا هو حلال فقدر ضفت
 الملوى على شئ من هذان بغير الكتب وهي الملوى
 فما ذاك ويفت قال **ما يقال** سيدنا الامام العلام احن الله عليه **الجواب**
 لما فتن بذلك على حتى لا يتحقق كراهة التهاب
 لحرنات **ما يقال** سيدنا الامام العلام ش صلى الله عليه **الجواب**
 اذا سبع الاثنان بمن اهل حزن له فطها بغير العذر ون
 كا يكون في صوم المندوب ما ليس له ذلك فالمرتفع من
 الصلو والصوم ارضع لما ذاك **الجواب** متفق لاية
 الوجوب فان قوله تعالى لا يحلوا اعمالكم بفضلنا المنون
 بطلان العمل والصلوة المندوبة على من يدري عن المف
 الماء بظاهره على الغير بخلاف الصنم فان يكون لدار
 في قضا رصمان اجماعا من ارجح فني التفصي ارج
ما يقال سيدنا الامام الحاشرة يكره الركوع والجلود
 والرفع منه هل هو واجب عند مولانا افتراض الله
الجواب اختلاف ملائكة ذلك والاصح عندي

الذ

الذهب وقد ذكرت الجھنف ذلك في كتاب مختلطاً التبع ١٠
 فطلب من مذاك **ما يقول** سيدنا الامام العلام احن الله عليه **الجواب**
 اليه واسمع به عليه فالت تكيد الميت عقب اليمه **ما يقال**
 الاول هل مواليما لا اهل جمع المصنف **ما يقال**
 البنا عقب التهاب اذ اذن بالتكبر لغيره قام عقب
 النهي من فتنكم قال لهم جعل الله وفقه اقام واعقب **ما يقال**
 ذلك معصلة **الجواب** لانى تكلمت الصلوة بواجب وع
 يكره الاصح واصحانا اختلفوا في بعض يكره المفوت
 وعيق المثانية بحوال الله وقوته وهو مدحه الشیخ
 والمفتد مقول بالضد ولم اعرف قاتلا بالاجماع **ما يقال**
يقول سيدنا الامام العلام ش المتشع بالشافعية كعب
 الاعداء من الحعمل ورد فيه اسحاب لحصل الاشتبا
 الجميع بين المتعين ام ليس كذلك اسحاب على الحقيقة
 اشتباه ذلك ما يجرأ برحمت الله **الجواب** كاسع ذلك
 مذاكرة من افواه العمال ولا يحصر في الاشك روايته

كبيرة

المعين

ذلك من مدح الإمام فان وردت في مناسباته للعقل
 من الآيات بالسجدة **ما يقل** سيدنا الإمام العلام العفيف
 جامع مراثم اراد العقل هل يجب عليه استحضار عدد
 الماجد عذبيه العقل ام لا يجب ذلك وبمعنى العقل
 وان كان غالباً عن بعض العدد او ناسياً اشنا ماجد
 بمحنة الله **الحادي** لا يجب عليه استحضار العدد
 بمعنى العقل مع المفهوم عن بعض العدد او ناسياً به او
 ذكر **ما يقل** سيدنا الإمام العلام بن شخص وكل
 شخصاً آخر وكالمفهوم مطرده طلاق رفعته ان ابرأ
 من صناعها فابراء الملة كيكون اللفظ الذي يعقو
 المحكى في هذه الصور **ما يقل** ذلك **الحادي** يقول
 الوكيل فلانة طالق او مدن طالق ويشر إليها ويقول في
 قلان طالق اذا كانت واحدة **ما يقل** سيدنا الإمام
 العلام شغور المصلحي في دعاء الفقير وسلم على
 المسلمين والحمد لله رب العالمين فقد ذكره المشايخ في
 كتبهم في

١ جميع

دعاء الفقير وقد وصل الى مدحه سيدنا رسول الله
 ناس زعموا ان ذلك مبطل المصالحة فاقاتل ذلك
 ماجد **الحادي** لا اعرف وجه البطلان في ذلك وتحت
 صحة القول مقبل ذلك سخا به ما يقل سيدنا
 الإمام العلام مدين في طريق المدينة التغيبة صلوا
 الله على شرفها وعلى العمل عليه الانعام من تقد
 الشهراً مجزوا الانعام من احوال المجد وعن الواري
 ثم حضر افتتاح ذلك ماجد **الحادي** في بعض الرؤا
 سيقات المدينة دوا الخليل وفي بعضها مسجد التغيرة
 والاحاطة المجدح **ما يقل** سيدنا الإمام العلام
 في الحلم لم يكره له الجامع قبل المقتل ولم يكره ذلك
 للجامع عقب الجامع من غير عذر بينما افتتح ماجد
الحادي مدرسي من النبي صلى الله عليه وسلم
 فالبرهان يعني الرجل المرأة وقد احتمى بختل
 من اخلاقه الذي رأى فان فعل وخرج الولد يعني

دعا

كتاب في
مباحث شرعاً وفقه
من مطبوعات
كتاب في

في
في

لـ
بن

من الحالات والآثار الخلافات المأكولة والمشروبة حراماً
لكره سكر أو الكونه مضرراً بالبدن أو الكون مستعداً أو
الفعاع لهت فيه واحدة من هذه الثلث فهذا ملئناه
الحكم وماذا قال على حمه المفضلي لا الإجماع **ما يقال**
لأخذت **في** الأمامية في حكم الفعاع والأصل فيه
ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وآله وآله عن شاول
الغبراء وهي أثواب المعمل من المغيرات العظام رواها
عنه **ما يقال** الأمر بغير عذر من ذاوم عليها ولم يترتب
شيء يبعد فيه عليه التكمل ولا يلزم أن يكون العذر
عن حكم الفعاع هي الأسكار فقدم أسبابه، غير سكر كذا
وغيره ويحمل أن يكتب المبب في ذلك استعمال شيء على
الموت بخلافه وغير ذلك من المصادر الخفينة عندهنا المعلو
عند الله **ما يقال** سيدنا الإمام العلامة في عصيما
هي عجبنا كلهم والقبيح به فعل غلابة ما لازما في التكمل
إذا غلام الحرم لم يشترط فيه ذهاب اللذيرم لأوهل

فلا يحيون أنفسه وبعما كاتب الحكم فيه أن الاحتلام
من وسوسة الشيطان ذكره الجماع عيبه ولم يذكر
عفيف جماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلق
على هاته ويعتذر أخيراً **ما يقال** سيدنا الإمام العلامة
في الفقاعة المذجحة الأخطاب ما هو وما خذل فلن
بلاد الشام يعلمه من الشير ومن الديب ومن الزمان
ومن الكرو ومن الدبرين ويمون الجميع فقا عاشر **ما يقال**
الجحيم **ما يقال** الذي يجعل من المغيرات صهيوناً ذلك وما
الجحود **ما يقال** فات الذي فالمزيد المرضي **ما يقال**
الاصدار فيه عقوبة وهل يرمي ذلك بعنه أم لكن
سكر فقد رأينا جماعه يصل بقوله العذير أو غلبة **لـ**
يذكر ون أن الافتتان لوشيه من أى اتباع المقا
مانعنه ان يثيره ولو روى من ذلك وأكثر قاتمة لا
يحصل لم بذلك سكر ولا تغير منزاج ولا مرت سببه وبين
من ارتوى من ما ألموا سكر ومن **ما يقال** غير ذلك
ومن مرقة بل



٦٩

الذى حرم اذا اغلامه الذى حصل له الغلطة من نفسه او
بالنار او نهاده الحلبين وهل يفطر ذهاب الثناء بالغلاط
او المقصود ان يذهب الثناء بالغلطتين او يخفى
الغلاط وطول المكث وما تلزمكم لوالله ويدفعوا اذى
ذلك بعد غلطة قبل ذلك ذهاب الثناء هل يكون حلاوة
وبحراً استغلاماً لا بد من ذلك ذهاب الثناء مع ما فيه
فيه او يخوض لنادل ذلك جميعاً فان هذا ارجح اليه وين
بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج من العنب كثيراً
فاوضح لنا هذه السنة قبل وما تلزمكم لوالله فيه دفينا
عبيط قبل غلطة ثم غلطة بعد ذلك ما يكره محمد احمد
افاد الله افاده نافع من المعاشر **الحادي** اما
اكل العصير قبل غلطة قبل الباس اللباس او ما يخرج فلا
يحل اكله الا ان يذهب الثناء ولا يزول من ان يكون
الثناء من نفسه او بالنار او المقصود ذهاب الثناء
سواء استندت ذلك الى الثمار او غيرها او اذا اغلامه

يذهب الثناء والى فيه نهى ام يأكله الا بعد ذهاب الثناء
وإذا الغلطة العصير دفينا او غيره قبل غلطة ثم غلطة
حكم حكم عالوغلاط منفأ يعني في الثناء **ما يقبل** سبباً
الانعام العلام احرى الله عليه في المlivin هل يحل اكله ام لا
الحادي يحل اكله اذا ذهب الثناء عصير **ما يقبل** يزيد
الانعام العلام احرى الله عليه واسمع بعده عليه في الظلة
العلن على الشرط ما يحب اصحابنا مدم وفوعاً ورضع
لنا دلالة اوضح الله للحادي **الحادي** لكن ان
عمدة النكاح منفأة من المدعى والامين رواه البغدادي
وجه شرعي ولديه في الطلاق والطلاق ملاحظة لا
رجال ذلك الموضع ولدلالة الاستفهام والامر عليه
ران المؤنة المبينة ما اللفظ وهو طلاق او اتفت
قائمة الشرط او وقع الشرط وهو باطل بالاجماع
او الجماعة وهو باطل لعدم تحفظه وشوبته من تكون المدعى
موثقاً الوجوه وهو معه وان وقع الطلاق الشرط

بالاجماع

يسلم عالم الفتاوى الأربع او بعد العلة الثامنة والرجوع من
غيره ببيان الترتيبه ان تم جعل الطلاق الموجب للبيع
هو الثالث ^{نحو قوله} الطلاق مرتان الى آخر الايقون
الطلاق ^{لعله} لشرط مقدده كل سطر للطلاق وثالث حتى زادت
على الثالث فرعون وقع الشرط دفعه فاما ان لا يقع من
الطلاق وهو طلاق اب وقع الجميع وهو طلاق الاجماع
او يقع البعض فاما ان يكون كل شرط مقصيناً لما فرض
ووضع قل ويعقد العله الثامنة واما ان يكون بعض الشرط يفتك
^{فيه} بالشرط يعني كذا ترجح من غيره وبعد هذا كلها فاتحة
عن الانبياء عليهم السلام التي هي المعمدة الدلاله الناطقة
من اقواله **ما يقول** سيدنا الامام العلام في رواية
الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الأنبياء عليهم السلام هل يجوز بالي معنى وان لم يورد المفهوم
بعينه ام يجب رغبة الافتراض في رواية الحديث وان
ام رضي عن امرء يجوز الرواية بالي معنى للعام المطلع على اتفاق

ولابجز للغایي افتاق ذلك بفضل **الحادي** اذا كان
ازاوي غالما جاز ان يرمي الحديث بالي معنى بقوله
يذكره ورايه انه تقل للعن دون اللقطة **ما يقتضي** سيدنا
نقل ^ل
الامام العلام في المعاين يحيى بن معاذ ابي عبد الله بن محب
منه المكانت والأباريق ^{هي} يؤثر على النازل هل يفهمها
ويفهمها لا وانما بذلك امام لا يفهم ولا يجوز استعماله كذبة
الليل الى تفهيمها ^{كذلك} انت انت انت ما يفهمها افتاق
ما جر **الحادي** الا فرق نفهمها اذا استقال الآخر
الجنة بالنار وبكتنه ^{ذلك} عنده **الظن ما يقتضي** سيدنا
الامام العلام ومن نذكرها انت فرض وصريح وتصادمه
بذلك الرصن صلوح فان كان ^{لهم} وقت نافذه او صلوخ
هابس ^{لهم} تلك الصروح فلي ^{لهم} ما يقصد من وجده
او غيره ام يجب عليه انت ^{لهم} به دعوبن حاجي بن عاذ ذكر
من احواليات والموافق افتاق ما جر **الحادي** اذا لم
يقصد ^{لهم} صلوح مغاييره لما وجب عليه كفارة ان

وقت فرضته صلى الله عليه
الفرقة وان كان

خارجيتها

ان يغلى بهمikan من الواجب والتدب **ما يقال** سيدنا الإمام
العلامة محدثنا التاز على هذه القوئ قبل كان عليه فضلا
صلة **الله** يحيى الفقها، وبحنفه امام الراشدين للدّ
والحال كاذكنا افتنا ماجوا **الجواب** يغلي الفضا،
ان يقصد هذه عنبر فيجب فيه اقلنا بفتح النذر في
هذه القوئ **ما يقال** سيدنا الإمام العلامة في فضلا
الصلوة هؤلئك يتبعون بالقرب من الفقها، كنادة الملة
وتشريع الجامع وزينات المشاهد المشهود لا افتنا ماجوا
الجواب الا وهي عندي عدم المفهوم فيجوز لدفعها
سأله **ما يقال** سيدنا الإمام العلامة في عليه فضلا املأه
هل يجوز لدفع المرضية الخاصة بذوق وفمها ام لا
يجوز له ذلك سوا ما كان مستغلها للمفهوم او جائنا ازا
في آخر وفتها الاستهاري ايجي الجاب الله سؤالك ومن
العزات افالله **الجواب** الا وهي عندي عدم ام
لم على الرايات ان يغلي المخاض في اول وفتها الآية

ولأن المتبين يتحقق وجود مفهوم عظيم فما يحيط به
حيث لا ينبع الأكتاف الخاصة بما لا يمكن الإثبات
خصوصاً مع أنه متغزل بالصلوة وكذا ضبط الحال القسرية
كالأكل والتزب وغيرهما **ما يحيط** بيتنا الإمام العلامة
فيه عليه فضلاً صلاوة هنـيـنـلـصـلـوـمـ الـنـافـلـةـ الـيـسـيـهـ
وعـيـرـالـيـمـيـهـ كـصـلـوـةـجـنـبـهـ الـمـحـدـ وـرـكـعـيـنـيـاتـ وـلـكـيـدـ
وـلـأـسـنـفـآـ، اـمـلـأـجـنـزـلـهـنـيـ منـذـلـكـ وـكـذـلـكـ صـوـرـ
وـاجـيـكـفـضـاـ، رـمـضـانـ اوـكـفـانـ فـيـنـاـ الصـورـهـ هـلـيـعـلـمـ
الـقـوـمـ مـنـدـوـبـاـ لـاـوـالـذـيـ ظـهـرـلـهـلـوـلـ منـ كـامـسـيدـ
فـيـ كـلـابـ الـقـوـادـلـانـ تـعـصـمـ صـوـرـهـ الـنـذـبـلـرـ عـلـيـهـ صـوـرـهـ وـفـاـ
فـاـ الـمـزـفـحـ بـيـنـ الصـورـهـ وـالـضـلـوـعـ وـانـ كـاتـنـالـنـافـلـةـ
لـاتـقـعـ لـدـعـلـيـهـ قـصـأـصـلـوـمـ وـاجـهـ اـجـبـاـعـ دـلـكـ مـعـفـلـاـ
رـزـقـالـلـهـ فـيـ جـيـعـ سـيـلـكـ الـأـجـابـةـ وـتـعـيـمـ اـعـوـالـكـ
وـأـفـالـكـ الـأـمـاـبـ الـجـارـ لـوـلـأـفـلـهـ عـلـيـهـ اللـمـ الـأـصـلـعـ
لـمـ عـلـيـهـ صـلـوـمـ لـمـ لـأـفـقـعـ فـيـ الـصـلـوـعـ وـالـصـنـمـ فـيـ فـيـ

وعز عظيم

النافذ على طلاقه وربضته لكن مقتضى هذا الحديث المعنى

فإن التوأفي كلها وبين الصور على صل الأباخاث الثالثة

عن معارض **مايفق** سيدنا الإمام العلام فين عليه

كفاءة معتبرة ولم يذكر بني من خصا لها بعد عمل بصيغ منه

صوره المتذويب ام لا رأى الترمي بالصوم هل بصيغ منه

اما **الجواب** الاقوي الجواب لما ذكرنا من عيوب الصور

المذويبة عليه فرض الصور **مايفق** سيدنا الـ

العلامة فين عليه فضلا صلوات واجبه غير الصور

الحمد لله عز وجله صلوات التوأفة اصحابه عليه المباركة

بجب فضلا عن اختصارنا **الجواب** لأنني منه فعل التوأفي لغير

فول عليه **السلام** لاصلوة من عليه صلوات فانه صيدلاني

من عليه واجبه غير الحسن **مايفق** سيدنا الإمام القلا

في التويب المصبوغ بصيغة بعين او صيغة كاف وكتاب العذر

الاذان يخرج منها اذ الصيغة المأذنة حتى تقارب تصريح

عهل بطيئها او لعنة ولا يلتفت الى ما يخرج منه

من اذ الصيغة المأذنة ولهذا يرد الى اذ الصيغة المأذنة
حتى لا يجيء بمخالف
من شئون انت
الصيغة المأذنة
ثواب متصوّغ افتتاحاً جرّأ جملة الله من قلب المأذنة
رسوزا **الجواب** لا يجب الاستقصان في ذلك بل لا يجب
بل اذا فعل بذلك اذ الصيغة المأذنة بحسبه عز وجله
ظهوره على القاعدة المأذنة الكبيرة ثم ان لم يرئ الصيغة المأذنة
التويب **مايفق** سيدنا الإمام العلام العلامة فين عليه الصيغة المأذنة
كان خادم المأذنة وهو من ارجح بنائه هل يجب عليه الصيغة
وظلّم التزاب الظاهر ام لا وله ذلك حدّه في المأذنة
مايفق اذ اذ الصيغة المأذنة لم يذكر علنا فذاك دليل
الأولى وجوهتان علم وصوله به في الوقت لتجرب
عيسى عليه السلام المتقدمة على النبي **مايفق** سيدنا الإمام
العلامة فين عليه الصيغة المأذنة اذا عدم المأذنة وهو يتحقق بذلك
موضع بعيد عنده هل يجب عليه الصيغة المأذنة او وبعد
ام ذلك حدّه محدود كذا اذا لم يتحقق وجدناه افتتاحاً جرّأ
الجواب نعم يجب عليه الصيغة مع اسقام المأذنة وادلة

في الرقة **ما يقال** سيدنا الإمام العلامة في التبيين للقالب
بات المظاهر والأعراض ليست بفعل الفاعل وإن الجواهير
جوهرة العدم كما هو جوهرة الوجود فهل يكون هنا
الاعتقاد الفاسد ؟ الظاهر البطلاني موجباً للكفر **ما يقال**
وعدم قبول إيمانهم وافع لهم الصالح وعدم جوانب فعل
شناههم ومن أكفهم أولاً يكون موجباً لشيء من ذلك ورأي
شيء يكون حكماً على الدنيا والآخرة فإذا ما جوز الحدائق
البلد وما الذي يجب أن يعتقد المكلف فمعتقد منه
المقال ما تحدث بها الآثار على أنها مع ظهورها نادماً
او ضعفنا ذلك غالباً بالإيضاح فنذكر حالات بالتفصيل
والتجاه **الجواب** لا شئ في رداته هذه المقالة وبطلا
لكتابه لارتكابه ولعدمه قبول إيمانهم وافع لهم
الصالح ولارتكابه ولارتكابه من أكفهم حكمهم في
الدنيا والآخرة حكم المؤمنين لأن الموجب للكفر إنما
مواضعاته في المظاهر وهو لا يقل عن ذلك لأن

الغريب ينجز طفنه الوجود وهو لا يقولون بوجوده في الأداء
لكن حصلت له مشكلة في الفرق بين البوح والوجود
جعلوا البوح أعم من الوجود وأكثر من نوع التكاليف
المختلفة والاشارة مثيرة وكيف يجزئ الكفر **ما يقال**
سيدنا الإمام العلامة فين يعني قد الموجي والمدل
الجواهير والآيات ولكنه يقول بقدم العالى مما يكره حكم
في الدنيا والآخرة بين لذاته ادماجه سعدك وآلات
منذ **الجواب** من عتقده قدم العالى فهو كافر بالخلاف
فإن العالى يحيى المسلمين والكافر بذلك وحكم في الآخرة
حكم في الآخرة المكارى بالاخراج **ما يقال** سيدنا الإمام
العلامة فين يعني ما لا يحيى بالآيات كأنني ولكنه لا يحيى
الوجه الذي وجب لأجله ولا يعتقد ذلك جهلاً بقول
نعم عبادته والخالق لها أم لا **الجواب** نعم عبادته
إذا أوقعها في حبها أو يحبها أو يحبها أو يحبها أو يحبها
لأنها بالمانعه يخرج من عهد التكليف **ما يقال**

سیدنا الامام العلام فیین بیقوم بالواجبات للوجه الذي
حنت لاجله وهو بجاۃ المؤاب وجزت العقاب لم تم
بطلانها اذا اتی بها على هذا الوجه ولم لا يک صحیحه
لما شجعه وذم من بذلك فغال بخطه مثل هذل ما قط فعل
القاملون وقت شجاعته بذلك فليتنا من المثاقب
وقال عليه التلاميذ عبدوا السرعة فلک عباده
وفو عبد والله ربہ فلک عبد ما عبد هنا معنى الحمد
وان كان القطب كالماضي شجاعته الایین الذي
سلام بان العبادة لما ذكر من المؤاب ولم يک حکما من المؤمنین
بطلان العبادة وعلى هذل الحرج لولا يک صحیح
اذا اتی بها على هذا الوجه باش شجاعته عن الاتهام
الکریمین وعن ولانا امهم المؤمنین ما اکف اعبد
عن من الامر کفاك اشحودت الذهر **الحباب**
العدیله على ان من فعل فعال طلب المؤاب او عذر
العقاب فائلا شجاعته بذلك الفعل فیاما والاصل هما

من فعل فعل الشجاعه نفعا او دفع عنه ضررا فایلا شجاعه
الدح على ذلك ولا يتم من افاده عن سیدنا شجاع عن
فعل جواه افکافا على الطاغي لاجل المقابل ودفع العقاب
والایران لایران متألفا له لأن قوله تعالى مثل هذل
فلیعلم العاملون لا يقتضى ان يکون غرضهم بفعلهم مثل هذل
وكتابه قوله فیتاهم لتناوضون بعدم دلالة عاليه
ما يک سیدنا الامام العلام احرن الشاشه واسیع غیره
عليه فین عليه وفتا صلوات سفر وحضره او مدحه او مدح
من ذلك يکن بعض هل جب عليه ان يکن كل صلوت فضل
ومقاصدا هذل امر صعب لان الفضاع عليه كثیر ام يسط
عنه الترتیب فهذل الحال لاجل المتفقة ام يکن بعض پیغ
لنا ذلك متى الله شجاعتك **الحباب** الاخر ان يکن
مع كل صلوت تام صلوت فضل وليس بعيد من الصواب
سقوط الترتیب لاصدار براءة الذمة ولا استلزم المتنكرة
المتنكرة بالاصل **ما يک** سیدنا الامام العلام في العدل

الثالثة هل هي مطلقة للاصبع وخاصه في ذلك في الغرب
لأنه يكتب قداستها في ماء عبد المحسن من غير الوضوء
أو لا يكون مطلقة لأن البراء ولا شيء غيرها باهلي مطرد
افتافق بذلك **بليوب** الثالث اذا وقع الحب بهما بغير الوضوء
لكونه مستافقاً للأحاديث في الحب وهو مطرد المطههات
ما يقول سيدنا الإمام العلامة في ذر السلام على إلينا
بروبيت العاطس بن حدا الله تعالى هل هو واجب الامانة
وما الذي يجب على من اصر على ذلك افتافقوا ماجراً لاتفاقه
بل دهوراً وله وجاه ويتوجب على كل سامي ماذا فاما
البعض سقط عن الماقن **بليوب** اما زر السلم فوجي
لآخر السندي إلى منه تعالى وذا حريم بنته ففيما جرى
منها وأما هنالك العاطس ففتحوا وذا فاما في البعض فقط
عن الباقيين في المرض **ما يقول** سيدنا الإمام
العلامة في قوله في كتاب الفتاوى عدلوا سيف بالحسين بعد
الاعاطي وجب المأوية يعني الثالثة غيرها باهلي يكتنذ

في الجنس بغاية نفسه وبغاية غير ام ذلك في الغرب
نفسه خاصة افتاما جروا **بليوب** الأقوى عندى قد
الفرق بين ان يكون مرفئه او من غيره مع احوال وقد
الفرق اذا لاقى **ما يقول** سيدنا الإمام العلامة في
ما الاستجابة اهل موظاه مطرده طاهر من مظاهر **الحب**
نعم يكون طاهراً وان كان بعض علماتنا فالآن من عن
بغول سيدنا الإمام العلامة في الجود هل يجب على
الكلين وما يحيط به اصحاب ام بجز الجود عليه
واضا بهما مضمونه فان الآيات في بعض لآراء
من خوف التهوي وحصر عذر رکعاته بعض اصحاب فعله
بغول ذلك مثل ما يجب بسطه الصدق ام لا وله وجود
المتحير على المشهد المخند من الذيل افتاما جروا يرجح **بليوب**
بليوب الجود وجز دسط الا صاحب فعله صدرا
كم ارجواه اصلى والظاهر ان قولي كذلك والعد بالآيات
لابنائه العثم تحصله بالقرابة فاما في الجميع الجود على الا

أو ما ابنته الأرض اذا لم يخرج عنها باستحالة ولا يكتون
ما كولا ولا ملبوساً **ما يقال** سيدنا الإمام العلام سيد
الفضل هم ويجعل لارق المخطوطة عظمه مل من
طاهر ملاافتانا جوزاً **الجواب** الا قى طهارةته
وعظيم طاهر والمسقط المخذل منه طاهر **ما يقال** سيد
الإمام العلام فبن عليه فضنا، صلوات كثيرة وفدى
المقدم منها والمؤخر فضل يحيطه من اغاثة المزدبه
هذا اما ونابي صدق پدا اذا اراد الفضنا وهو الاعجمي
اول صلح فايته وكيف يكون بناته حتى يحصل له المزدبه
فان الملوك كان يقول **فتشهاصي اول ظهم جب**
على وضنا، ها واكذب ان ان كل صلوة اليوم اول
في ثالث يوم كذلك او لظهم جب فضواها واكذب
انى المزدبه وكان الملوك يظن ان يحصل بذلك المزدبه
لان كل يوم اذا مرضى فالذى يليدهم الواجب فضل
يكون الملوك **هذا** اليه مخطيأ او مصيبة وكيف

يكون الامر في ذلك واليه فيه يرجع **الجواب** الآخر
التربيب والاقوى سقوطه واذا اشتبه عليه اول الفوار
ابتداء بالظهور والنبأ الى اخذهما اذاما مجيئه
اذ طلبوا الصريح الایت به بعد اليوم الاول اي بعدها يوماً
الاول يمكن الفضنا **ما يقال** سيدنا الإمام
العلامة الام هل يكتون **ما يقال** سيدنا الإمام
منه من اجماع المطعن والمعنى افتانا ماجوزاً **الجواب**
ان كان المطعن لغير المتألم وجب حصول الامرين
معاً وفا ناس طبع في حنته **ما يقال** سيدنا الإمام
العلامة بن دعى المست مولانا امير المؤمنين **ما اول**
الان ثم عليم التلاميذ روح درون سيد مع روح دار
في ذلك عند الصدور وهل يكون الحكم **ما يقال** سيدنا ابو
الله صل الله عليه وآله كذلك ام لا **الجواب** بعم يكتون
متباً ولا متباً سبالي وبن بت الامام عليهم **ما يقال**
في الحريم **ما يقال** سيدنا الإمام العلام في فاتحة

رمضان هل يجب عليه يوم الجمعة ان ينوى اول يوم
اوم فضلاً عن اول يوم وجب على فضلاً وعن انتشار
كذلك والذى لا يكتفى بعنى الامام لم يكتفى به
حتى يحصل الى تقبيله من اهل التقبيل **الجواب**
لأجل التعرض لذلك فالذى حصل فيه من صدور
عليه الرشان بخلاف الصلاة **ما يقال** سيدنا الإمام الشافعى
في المسافر الذي لا يصح منه القسم وهو يجب عليه الفطر
على جرعة من ما ادراكه وغير ذلك مما يتأتى في القسم
ام يكتفى بالفطر وعدم نية الصوم ولا حاجة به ابداً
اكل شئ او شرب اعطا ما جوز **الجواب** لا ينطوي الامر
ولا الشرب بل يكتفى بالفطر **ما يقال** سيدنا الإمام
العلماني المقلي هل يجزئ الاصل والفروع ام
لأجل جزئ احدها ام يجزئ احدهما دون الآخر
فما ذكره الناس يجزئ عن البحث والنظر وله يكتفى
معروف الله سبحانه الذان والجرار وغيرهم من مرضعاته

الناس على الوجه الذى يبيحه فإن ذلك متعمق إلى فاتح ما ي
كون وهم يحكم بالسلام من لا يعرف ذلك إلا بالتقليد
أم لا يحكم بالسلام وهم يرون ظاهر الإيمان من المعاشر
من أشخاص لا يكتبون ظاهر بولى ذلك مفضلاً **الجواب**
اما الأصول الحقائق التي توجب العدل والبنية فإذا
ظلا يحتجون بالتقليد فيها للأدلة من المتكلمين الآمن عجز
عن إدراك الحجج وكان من ضعفه العقول كال شيئاً
والبله وما الفروع فيجوز التقليد فيها ويطلق عليه
اسم المسلم بمعنى من اطاعه يكتبون ظاهر الانلاق على
اسم الكفر عليه **ما يقال** سيدنا الإمام العلام احمد
ابن حميد واسيخ بعده عليه بما روى عن عابره لما أراد
تربيته قال لها لا يبيحها الآباء يكتبون ولها
لنا فقا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أشتمى لهم
الولا، فلما أشرناها وشرطت الولا، قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يزال قوم يشرطون شروطاً ليثني كتاب

بعات
نفس الله عنك
ما يضرك صدقة
بابكم

طه
طه
طه
طه
طه

طه
طه
طه
طه
طه

غُشٌّ
نَدْمٌ

من نَهْرِ طِسْرَاطِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ رَادِيَ الْوَلَادَاتِ
أَعْنَقَ فَانَ الرَّوَابِيَّ بِفَيْضِ رِيحِ عَنْقِ وَنَدَلِيسِ الْمَقَامِ
الظَّاهِرِ الْبَنِيِّ مِنْ أَنْ عَنْقَ وَنَدَلِيسِ وَقَصَّهُ مِنْ
رِوَايَاتِ الْخَالِدِ وَالْمَوْالِدِ وَالْمُسْلُولِ يَقْنَاعُهُ وَتَحْكِيمُهُ
الْجَوَاب هَذِهِ الرَّوَابِيَّ مِنْ قَعْدَةِ لَوْسِلَتِ لَهْرِكِنِ فِيهَا
يُجَرَّبُ إِنْ اخْتَلَافُ الْحَكْمِ بِجَزْدَهِ وَخَصِيصِ عَالَمِ
تَقْيِيدِ مَطْلَقِ وَتَغْوِيَةِ بِالْقَمَنِ فَوْهَرَ اسْنَادُ الْعَنْقِ الْأَدَمِيِّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَصَمَهُ وَشَفَقَتْهُ
عَلَى الْخَلُوقِ حَتَّى كَادَتْ رَفْنَهُ تَذَهَّبُ نَاسِفًا وَتَحْسَرُهُ
عَلَى عَدَمِ إِيمَانِهِمْ مِنْ ذَلِكَ **سَاقِيَّوْل** سَيِّدُنَا الْأَدَمُ
الْعَلَامُ الْأَحْزَافِيُّ عَلَيْهِ وَاسْبَعَ نَهْرَهُ عَلَيْهِ وَبَنَ ضَلَالَ الْقَرَبِ
فَقَبْلَ دُخُولِ الْوَرْتِ نَهْرُ دُخُولِ وَهُوَ نَهْرُ الْأَخْرَجِ مِنْهُمْ
فَقَبْلَ عَبْرِهِ قَلَّ الْمُصْلَنَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَصْنَابِ
أَمْ يُجَرَّبُ عَلَيْهِ أَغَادِيَّهَا وَلَوْسِلَتُ دُخُولِ الْوَرْتِ
بِكَبِيرِ الْأَعْزَامِ افْتَأْمَاجِيَّ **الْجَوَاب** أَنْ ضَرَّ

يَخْرُجُ الْوَرْتُ فَضْلًا مِنْ دُخُولِهِ وَهُوَ فِي هَذِهِ حَصْنَتِ صَلَّاهُ وَإِنْ
كَانَ نَهْرُ أَخْرَجِهِنَّ وَلَا يُجَرَّبُ عَلَيْهِ الْأَغَادِيَّةُ إِلَّا دُخُولُ
فِيهَا مِنْ غَيْرِهِنَّ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرْتِ بِكَبِيرِ الْأَعْزَامِ
سَاقِيَّوْل سَيِّدُنَا الْأَدَمُ الْعَلَامُ الْأَدَمِيُّ هُلْ يُجَرَّبُ
بِالْمَوْتِ إِلَّا وَإِذَا دُخُولَهُ مِنْ فَيْضِهِ بَعْدِ دُخُولِهِ بِالْمَوْتِ هُلْ يُجَرَّبُ
مِنْ دُخُولَهُ وَيُجَرَّبُ عَنْ فَيْضِهِ الْمُنْقَسِيِّ إِنْ كَانَ رَطْبًا أَوْ أَجْفَانًا
وَقَتْ الْمَلَاقَاتِ إِلَّا وَهُلْ يُرْتَدُ عَنْهُ التَّجْبِيلُ بِالْمُغْنِيِّ
فَلَا يَصِرُّ بَيْنَ الْأَعْجَنِ مَنْ يَلِيقُهُ إِلَّا وَإِذَا مَسَهُ الْأَدَمُ
بَعْدِ دُخُولِهِ بِالْمَوْتِ فَبَقِيَ فَيْضُهُ أَوْ قَعْدَهُ ثُرْبَنْ وَفَعْ
الْأَدَمَاتِ الْأَدَمِيَّ إِلَيْهِ عَلَى إِنْدَانِ أَخْرَجَهُ عَلَى فَيْضِهِ
مِنْ الْمَوْتِ إِلَّا يُسْتَدِّيُّ الْجَسَّهُ بِدَارِ الْأَدَمِ وَخَاضَهُ
مَعْ صَدَمِ الْبَلَلِ فَأَوْضَعَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَلَائِكَةَ مِنْ فَيْضِهِ
وَإِذَا كَانَ يَجْنِي بِالْمَوْتِ بِجَاسِتِهِ عَبِينَهُ كَيْفَ يَطْهِيْهُ
بِالْعَنْلِ أَوْضَعَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَلَائِكَةَ **الْجَوَاب** نَمْ يُجَرَّبُ
بِالْمَوْتِ وَيَجْنِي الْمَلَائِكَةُ لَوْسِلَتُ دُخُولِهِ بِالْمَوْتِ وَفَيْضُهُمْ

رُ
نَظَرِيَّةٍ

بـالعقل ويجـب عـنـدـلـكـ الشـيـءـ إـذـ اـهـابـهـ وـانـ كـانـ
يـابـاـرـ زـوـلـ عـنـهـ حـكـمـ الشـيـءـ بـالـعـقـلـ وـلـأـصـبـرـ بـخـيـراـ
وـلـأـبـخـيـ ماـيـلـ أـهـابـهـ وـاـذـسـهـ اـشـانـ بـعـدـ بـرـدـهـ بـالـمـوـتـ
وـقـلـ عـنـهـ مـنـ عـرـطـوـبـيـةـ اـحـدـهـ اـجـبـنـ الـأـمـسـ فـاتـ
اـضـابـ الـأـمـسـ هـيـوـ معـ دـمـ الـطـوـبـيـةـ فـالـأـدـبـ اـنـ لـيـعـدـ
الـجـاسـهـ اـلـيـهـ **ماـيـقـولـ** سـيـدـنـاـ الـأـمـامـ الـعـلـامـ
مـيـنـهـ عـنـ الـأـدـيـ اـذـ اـفـاقـهـ اـهـاشـ اوـمـهـ اـسـخـنـ هـيـجـسـ
دـلـكـ الشـيـءـ اـوـذـلـكـ الشـيـءـ سـوـاءـ كـانـ رـطـبـ اـوـفـاـهـ
اـمـ لـأـوـهـلـ بـقـدـىـ الـجـاسـهـ مـنـهـ عـنـ اـذـسـهـ اوـ
وـقـعـ الشـيـبـ عـلـيـقـبـ اـحـزـامـ لـاـفـتـانـ وـذـلـكـ مـفـضـلـ
وـمـاـقـلـهـ بـالـجـاءـ اوـفـطـعـتـيـانـ مـنـ لـحـ مـلـ حـكـمـهاـ
هـذـاـ حـكـمـ اـلـأـيـنـ لـاـذـلـكـ جـمـعـ **الـحـوـابـ** بـمـ بـجـنـ
الـأـمـسـ سـوـاءـ كـانـ رـطـبـ اوـبـاـهـ اوـلـقـبـ دـمـ تـعـدـ
الـجـاسـهـ اـلـيـهـ عـنـ مـعـ دـمـ الـطـوـبـيـهـ اـحـدـهـ اوـ حـكـمـ
مـاـيـقـولـ بـمـ بـجـنـ مـنـ الـحـمـ وـالـجـلـ حـكـمـ اـلـيـتـ الـأـمـاعـ

عـنـهـ مـنـ اـنـ اـصـبـرـ وـاـنـ بـاـهـ ماـيـقـولـ سـيـدـنـاـ الـأـمـامـ
الـعـلـامـ فـيـزـ صـلـ الـغـرـبـيـهـ بـعـدـ اـلـوـقـتـ فـقـرـلـ بـالـرـكـعـ
اـلـأـوـلـيـ الـمـهـرـ وـمـدـهـ اـخـرـ قـاـمـ خـرـجـ الـوـقـتـ مـسـبـينـ
بـقـاـ،ـ الـوـقـتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـلـرـكـعـ اـثـانـيـهـ
قـرـأـتـ سـيـرـتـ مـعـ الـحـادـمـ لـأـوـهـلـ بـكـوتـ الـحـالـ كـذـلـكـ لـوـمـ
بـيـنـ بـقـاـ،ـ الـوـقـتـ لـأـيـهـ قـدـارـكـ الصـلـقـ بـاـدـرـ الـرـكـعـ
اـلـأـوـلـيـ اـمـ بـيـنـ الـخـالـيـنـ فـرـقـافـتـ اـمـاجـدـ **الـحـوـابـ** نـمـ
بـقـيـنـ بـعـدـ اـلـرـكـعـ اـثـانـيـهـ فـرـقـافـتـ مـعـ الـمـحـدـ وـكـنـالـوـ
لـمـ بـرـيـقـ،ـ الـوـقـتـ الـعـلـمـ اـلـيـهـ ذـكـرـهـ مـنـ سـوـالـهـ **ماـيـقـولـ**
ماـيـقـولـ سـيـدـنـاـ الـأـمـامـ الـعـلـامـ بـعـدـ اـلـرـكـعـ
مـلـ بـعـيـنـ فـنـ بـخـارـزـ بـيـنـ الـعـظـيمـ وـجـبـ اـمـ لـاـيـعـيـرـ
وـهـلـ يـجـبـ ذـلـكـ ثـلـثـهـ مـاـتـ اـمـ بـكـنـيـ المـرـواـحـةـ **الـحـنـ**
اـلـقـرـئـيـ عـنـدـيـ اـنـ لـأـيـقـنـ لـفـظـيـلـ بـعـدـ مـطـافـ الـكـرـ
وـلـأـيـقـنـ التـدـرـ وـقـدـ ذـكـرـتـ ذـلـكـ ذـكـرـ مـعـلـفـ
الـيـثـعـتـ اـحـكـامـ الشـرـيـعـ **ماـيـقـولـ** سـيـدـنـاـ الـأـمـامـ

لـ
يـتـبـيـنـ

وـكـذـلـكـ فـيـ الـمـجـدـ
سـجـانـ بـيـضـ
الـأـعـلـيـ بـعـدـ

الْعَوْاب نعم تكون حكمها
حكم الفرضية اليومية
في وجوب سورة بعد
الحمد

ما جرأت **أنت** قول سيدنا الإمام العلامة في طلاق زوجته ثنا ليفقطه واحد وهو بجل امامي وزوج شاعفته فلاما اراد من ابعتها مساعدة من نفسه احتى زوج اغرين وارادت من افعتها الى حاكم اليمه وروى خلي عفنه ان يرون بهذا المذهب وكيف يكون طلاقه من هذا الامر **قولنا** ذلك برجول الله وما ذكركم لوانكم العرض وكان النزوح شافعاً وزوجته امامية فظلتها ثنا في مجلس واحد فهل بحقها الا الزواج لان الطلاق لم ينجزه كما جاء في الرواية ان توهם ما الامر وباق لهم كيف يعلمه ذلك انساناً ما جرأت **الْعَوْب** اذا اختلف مذهب الزوجين في اباحة النكاح وغيرها بعد الطلاق كان كل واحد منهما ملکاً بما يعتقدونه اعتقد النزوح اباحة الوطى كان له اجرارها على وجب على المرأة الامتناع منه مع المكده وبالعكس

من رأى من مذاهب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله او بعض الانتماء علم السلام وهو يأمر بنفي او نفيه عن سفي هل يجب عليه امساك ما امر به واجتناب ما اهوى عنه ام لا يجب ذلك مع ماضيه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان قال من رأى من مذاهب قد رأى فاز بطريق لا يقبل به وغير ذلك من الاشارة المروية عنه عليه النعم وظاهر لكم لو كان ما امر به اعني عنه على خلاف ما في ايدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالين تزلف ام لا اتفاً ما جرأت **الْعَوْب** اماماً اخالفت الظاهر فلما ينفي المصير اليه واما ما يوافق الظاهر فالاولى المتابعة من غير وجوب رؤيته عليه التعلم لافتراضه وجوب اتباع المذاهب **ما تقول** سيدنا الإمام العلامة في الصلوة المذكورة هل يكون حكمها حكم الواجبة الاصلية في وجوب سورة كاملاً مع الحمد بحسب ما في المقدمة اتفا

ما يقال سيدنا الإمام العلام في الكتاب
 إذا كلف بها حفظاً من عذاب الله تعالى
 ورجا ثوابه فعنده أنها لا تصح منه ولا يجزئها
 لربما ترتب لها على الوجه الذي وحيته لأجله وهو
 لطفاً ومصلحة وكيفية شكر النعم وهذا الوجه
 كان في وجوبها وفي حسنها أيضاً فعلم علمنا
 بكونها نعراضاً لما لا يحسن إلا بذلك ومن المتفق على
 للنفع والبييل فإذا أكلت بها لهذا الوجه
 حسنة لأجله لم لا تصح مع هذه حسوة الأولى لأنها
 تعالى سبحانه لا ينسى بعبادتها وإنما النفع غالباً
 وما الفرق بين الوجهين وخاصة على فرق عدنا فإن
 الواجب تحمل على وجوبه ونفعه وما الفرق
 بين قوله شكر النعم وبين قوله كفيه في شكر
 النعم وما فرق بين قوله كفيه ونفعه وبعد ذلك هذا
الجواب إذا كلف الله شخصاً بشيء فقد أوجبه عليه

فعل ما فيه سفة ومنها استلزم أمر واحداً تخصيصاً لفعل
 بأجله فإذا أجب عن إيجاب كل فعل ثالث لا يدل ذلك
 التخصيص بحسب وهرانة له على وجه زائد على حسنة
 بمعنى إيجابه والالزم التزيم من طريق الثالث حصر
 عرض لباقي الأبناء به لخرج الفعل عن القلم والعبر
 المأثير أن الأفعال الاحتياطية الصادرة عن الآباء
 إنما يتحقق باعتبار المقدمة والمذكرة المقتضية لوقوعها
 على وجه دون وجه الآخرين أن الظاءة أمانة بافتراض
 الأوصي على الوجه المطلوب منه شرعاً إذا تغيرت هذه
 المقدمة فتظل المكلف يجب عليه ايقاع الفعل
 على وجه الطاعة لغيره سواء من طلب نفع أو دفع ضرر
 ليتحقق الأمثال وصداقة الحسن باعتبار المكليف
 وأما باعتبار المكلف فغلظ الحسن التزيم للثواب
 الذي لا يجيء الآباء به ويكتفى المكلف في مقابلة
 المنفعة الف حكمته بفعله **ما يقال** سيدنا الإمام العلام

٤٢

ثُمَّ حَدَّثَهُ

بِرَوْكَاهَةَ عَلَيْهِ مَ

فِي خَصْرَبِ بَعْدَهُ الْمَخْضُ اخْبَرَ لِهِ عَلَى إِمَامِ الْهُوَ
وَلَمْ يَنْقُظْ بَذَلِكَ وَهُوَ فَارِعٌ لِلْنَّاقْظِ وَخَالِطٌ مَا كَتَبَ
لِمَخْضُهِ مَلِجَّ بَعْدَهُ فِي هَذِهِ الصَّوْنِ إِمَامًا مَاجِرًا
الْجَوَابُ لِأَجْبَرٍ عَلَيْهِ كَفَانٌ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَحْلِفْ بِالظَّنِّ
وَيَكْتُبْ مَنْهُ **مَا يَقُولُ** سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامُ فِي الْمَقْدِيدِ
فِي الْأَصْوَلِ إِذَا كَانَ لِأَجْبَرٍ لِذَلِكَ وَلَا يَنْعِمُ مَنْهُ
الْعَادَاتُ شَرْذَدَتُ الْخَالِ مَلِجَّ عَلَيْهِ أَذْعَرَتُ
مَالِجَّ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ أَنْ يَقْبَقُ عَلَيْهِ
الْوَسْلَفَتُ مِنْ صَلَوةٍ وَصِيَامٍ وَحْجَةٍ وَزِكْرٍ وَصِيرَةٍ
إِمَامُ الْأَجْبَرِ عَلَيْهِ فَضَاءٌ مَقِيقٌ مِنْ ذَلِكَ افْتَنَامًا جَرِيًّا **أَجْبَرُ**
أَذْفَقَ فِي فَضَاءِ عَيَادَاتِهِ إِلَى أَوْقَافِهِ عَلَى بَيْرَوِيْجَ طَبَورِ
مِنْهُ شَرْقًا عَنْدَ حَذَّ عَقَابِهِ عَنِ الْأَذَلَّةِ وَالْأَهَانِ
مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامُ وَكَتَبَ الْأَصْحَاحَ
هُلْ يَجُوزُ نَقْلِيْدُهُمْ إِمَامًا لَا وَهُلْ يَفْرُغُ كَتَبَ مِنْ مَادِ
مِنْهُمْ أَوْ هُوَ حِلٌّ لِإِذَا كَانَ الْأَذَنَانِ يَعْرِفُ خَطِّ

صَفَرَ

مضْفُ الْكِتَابِ وَرَأَيَ حَظَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ بِقَرَائِبِهِ
عَلَيْهِ وَبِمَا هُدِيَ مَعْنَى نَقْلِيْدِ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَالْحَالِ هُدِيَ
إِلَّا وَإِنَّ كَتَبَ الْأَحْدَابِ بِسَبَقِ ارْبَعِ الْبَيْهِ **الْجَوَابُ**
لَا يَجُوزُ نَقْلِيْدُ الْكِتَابِ ثُمَّ يَجُوزُ النَّزَعُ عَنِ الْأَسْفَنَ الْأَدَاءِ
خَطِّ الْمَفْعُونِ إِذَا مَلْفَعَاتُ الْأَذَنَاتِ عِلْمُ النَّاسِ كَانَ يَقْتُلُ
بِالْمَكَابِهِ وَلَوْلَا تَبَوَّءَنِ الرَّجَعُ الْمَهْمَلَيْنِ لَهَا فَابْدَأْ
مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامُ وَكَتَبَ الْأَذَنَاتِ
مَلِجَّ عَلَيْهِ التَّعْتِيَ الْمَفْعُونِ إِذَا اخْتَارَ إِلَى ذَلِكَ
إِمَامَ يَكْتُفُهُ مَلِجَّهُ وَكَابِيَهُ ثَانِ كَانَ الْمَكَابِهِ كَافِيَهُ
لِلْقَادِرِ عَلَى التَّعْتِيِ الْمَفْعُونِ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْتِيِ الْمَفْعُونِ
خَطِّ الْمَفْعُونِ كَيْفَ يَكُونُ الْخَالِ وَإِذَا كَانَ يَعْرِفُ
خَطِّ الْمَفْعُونِ هُلْ يَجْزِيْهُ خَطِّهِ مِنْ عِرْسَى إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
فَادِرًا مَلِيْعِيَ التَّعْتِيِ الْمَفْعُونِ **الْجَوَابُ** ثُمَّ يَكْتُفُهُ
الْمَكَابِهِ إِذَا عَرَفَ خَطِّهِ وَإِنْ افْتَاهَ غَيْرَ سَاهِ وَلَا غَالِ
وَإِنْ الْمَيْعَمُ أَحَدُهَا وَجْبُ عَلَيْهِ التَّعْتِيِ الْمَفْعُونِ إِذَا أَكْسَنَ

بَنْ م

إِلَيْهِ م

الى ان يخبر عنه من النقائض **ما يقول** سيدنا الامام اعلمه

فبالله الذي يعوضك بالشبع والرثي المسوون

اهل المذهب كل من ما انتبه من اسواقه من المذهب

من الرثي والشيع طاهر ومحوزا كلها واستعملها الا

افتاما جورا اعاداته عليه برباث **الجواب** لما كا

الاصل في الاستئثار الطهارة حكمنا بخطها في هذا

هذا الاستئثار على الاصل بلا بروتين ذلك بحسبنا

بكت وغافل بمخالفته **ما يقول** سيدنا الامام

واستنادها العلام في حكم استقبال القبلة واستنادها على اهل المذهب

في حال عزوج الحاج حتى لرقاء الانذار من موضع

الى موضع اخر لا يستحب باذلا لاستقبال القبلة واستناد

ام يوم العصير جميع ذلك افتاما جورا بحكم الله **الجواب**

الى مخصوص بحال فحصنا الحاج دون غيرها فإذا

لعنف ولم يخرج منه خالفة قيمته ومسنته ففي حاليه

الاستئثار والاستناد **ما يقول** سيدنا الامام

لهم
الحاجة

العلامة في التوب اذا وقع على زبائن او بخل **الثانية**
نزل عن المذاهب على رضي عنه وحي يا سة فتفقد **ذلك**
او فيه حنى لا يسمى للقرب الحسن اشولاهين فعل بظاهر
النوب والرجل بذلك امام لا يدين العذر وكذلك قوله
والكتاب او غير ذلك افتتا **الجواب** امام سعيد

الجواب اذا لم يكن احد هؤلء المذهب بعد خاتمه
ولابي توبه وذا المقص الا جن اعندها كانا طاهرين
ولا يحتاج الى العذر وكذلك ايجي الا يشاء اد المذهن الملا
ولاملا افترا **ما يقول** سيدنا الامام العلام في
رثى الحافظين وخصاصه على مذهب معمتم ام لا ولاب
كان خادما خصينا ام لا **الجواب** ما وردت على كتاب
لهذا المشار إليه لكن رأب بعض مصنف عالمتنا ينقو
ان درى بز عبد الله الحافظ منسوب الى الحافظ
لذاته له كتاب معلم الدين في الاصول والفقه
مجازا ووقف كذا كثي على المناهد الشرفية وثلث

خرانة مولانا الكاظم عليه السلام منها كتب كثيرة حنه
مناصoron ما وقفت عليه **مايفعل** سيدنا الإمام العلام احسن
في الرواية التي مررت بها فما فاض شهر رمضان تاج
پیوسته أيام و يفرق الناس في مواسيد ذلك رحله لها
العدد خصوصية امام لا **الجواب** النذيرات التي تعليه
لأن يعقل معناها بالبين ذلك مجرد التقل **مايفعل** سيد
الأئمة العلام فين نذر صوم سنة معينه متبعتم **مايفعل**
بعونها عيناً من ايجي عليه فضفافها فقط ايجي
عليه كفار خلف النذر ولا يجي عليه فضفافها فان
كان يجي عليه فضفافها مل جيشاً تاجه مجزله
تفريحها افتاماً جوز **الجواب** نعم يجي عليه فضفاف
متتابعها و يجي عليه كفار خلف النذر ايضاً **مايفعل**
سيدنا الإمام العلام فين نذر صوماً معيناً فاقنه
طهون او سزا او غزير ذلك من الأعذار الموجبة للأداء
مل يجي عليه فضفاف امام لا افتاماً جوز **الجواب** نعم

بـ
يجي عليه فضفاف الام يكون الغرات بعد رسمقطن
كالافتى وينبه **مايفعل** سيدنا الإمام العلام احسن
إله واسطع نعمه عليه طيب حرب زمان محله يزيد
معتص مصنف ابي عصير عبد سعاده عثمان ثم حصل
للغيليان على النار على هذه الفتن مع الخصم والخواص
مل يكون حراماً أو حلاً لافتاده ذلك مفصل **الجواب**
اما ما يبني عصيراً فالوجهة فليباً به ذهاب ثنيه و
الرسب فالاقرب البا خنه مع اضماع المعنون لات
الناس تشجيع الازمان والاصفاع يتتعلمه
غير انكاراً احد منهم بذلك **مايفعل** سيدنا الإمام
العلامة في عصير المرسل حرم اذا ذهب رضفه او
بالنار حتىذهب ثنا نام منها كمحنة يحصل بعصير العتب
خاصاً افتاماً جوز **الجواب** عصير المرسل بحراً
الازان يحصل له شدة الاسرار عملاً بالاصل السالم
عن مخالصته التقل باتفاقه **مايفعل** سيدنا الإمام

خبر

العلامة ^ع المرأة نقد زوجها في هذا الزمان ولهم جم
حين وللأحوال فالمعلوم من ذهب الأصحاب أنها
كما جاء في الرواية مبتداً به فلتصر أبداً وربما يخوضها
المذكورة فنذكر بعدها مع فقد ذوقها بعد ذلك
على خاله وذكر أن تلك المفروضية وردت عليه من لدن
والمسؤول من صدقات سيدى اياضه هذا الحال
وكييف تكون العلامة بذلك وكيف يضر للراة في المذهب
پير لاندات جي بعد امام الله ضمن **الحوار** هذه المذهب
ان انقر على ما في الرواية صبرت اباوان لم يكن
لديه سيف على ما رأته ورقت امر ما الى حاكم السنجق حيث
يطلبه ويبحث عن امر من اربع سنين فان عرف جنوا
صبرت اباوان جمل خاله امراها من ثم بعد البحث عنه
اربع سنين يلاعتناد لوفاته ثم تزوج **مايقول**
سيدة الانعام العلامة ^ع المرأة المجلودة فما يعلمه منها من
الغرا وغیرها ويشترى من اسواق المسلمين غير بث

من مر

عن

عن شفاف اخراها ماع علينا بان جميع اهل التوف يدخلون
جبريل عليه السلام بعد دينها ملء عيوزها لها والصلون فيها
والنور عليهما مع ما ذكر لغله الظن مارينا ولا سمعها
احدا استغل جباريتها وخاصة جبريل العزم فهل يذكر غلتها
الظاهر هنا بسيحة للصلوة فيها واستغلالها اما الاذان فهذا
امتصاص يلزم منه الحرج لأن الفروع فيها والفراس منها
والتيج منها والذلو والقنة والرواية التي جعل المذاهب
من الجهو وغيره والمذاهش والرشن والملك الجليل وفي
ذلك ما لا يحتمل تكثيره فارفع لنا وسائل على اسباب الله
طلب **الحوار** اذا اخذ ذلك من يد مسلم وغلب
علاظته النذكورة بازده استغفالها باهلاه الفخر
الظاهر بمقام العلم في العيادات ولو يقدر عن الغلبة
وعلم ان الماخوذ منه يدخل جباريتها لم ينزله استغفاله
مايقول سيدة الانعام العلامة ^ع كراهيته القول
في التوف الذي يكون تخيه وبراءاتي والغالب

اسمهما

أوفـةـ معـ انـ جـلـورـهـ طـاهـمـ وـجـزـلـبـهاـ فيـ طـالـ الصـلوـ
لـفـوـاـيـةـ الـوارـدـهـ مـذـكـرـهـ اـلـاـ فـنـاـ ماـ جـرـأـ وـذـكـرـهـ السـجـنـاـ
وـعـنـ الخـرـنـاـ هـمـيـرـهـ ذـكـرـهـ مـتـاـ بـالـجـوـابـ الـاقـرـئـعـيـرـهـ
الـصـلـوـقـ فـ جـلـودـ مـاـ لـأـبـوكـلـ كـمـهـ الـأـخـرـ الـخـالـصـ مـكـارـهـ
الـصـلـوـقـ وـكـرـاهـهـ الصـنـاـيـعـ الـأـيـقـلـ التـوـبـ مـعـنـ عـقـرـهـ
بـهـ مـاـ يـقـولـ سـيـدـنـاـ الـإـمـامـ الـعـلـمـيـهـ فـمـاـ بـعـدـ عـلـىـهـ
انـ اـبـاسـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ كـلـهـ كـافـرـهـ
عـلـىـهـ الـقـيـدـ وـالـأـسـلـمـ وـمـنـ جـلـدـ اـبـاهـ اـبـرـهـمـ الـخـلـيلـ عـلـيـهـ
الـتـلـ وـقـدـ نـظـرـنـ الـكـاـبـ الـغـرـبـيـ بـاـنـ اـزـرـ اـبـاـبـرـهـمـ عـلـيـهـ
الـتـلـ كـانـ كـافـرـيـاـيـهـ فـنـ تـنـاـوـلـ اـحـقـاـنـ بـاـ الـبـاـيـاتـ
الـمـارـدـهـ فـذـكـرـهـ مـصـحـهـ وـهـ مـنـ اـحـكـمـ عـنـ ضـنـبـتـيـاـ
وـعـلـيمـ الـتـلـ كـذـكـرـهـ فـاـنـ السـجـنـ بـاـ الصـلـاـخـ الـحـلـيـهـ
ذـكـرـهـ بـعـدـ عـلـيـهـ وـالـهـ عـلـىـ الـأـطـلاقـ يـجـتـمـعـهـ
اـبـاـيـهـ عـنـ الشـرـكـ بـالـلـهـ سـجـانـهـ وـلـمـ يـعـرـفـهـ بـنـيـاـوـعـهـ
فـسـيـدـنـاـ اـبـيـهـ اللـهـ بـأـقـوـاـنـ وـجـعـلـهـ مـنـ الـمـطـلـبـيـنـ غـلـ

بـوـضـ لـعـبـ دـلـكـ حـرـسـهـ اـنـ هـمـ جـمـعـ الـمـهـاـلـكـ الـجـوـابـ
فـذـقـلـ اـنـ اـزـرـ لـمـ يـكـنـ بـاـ اـبـرـهـمـ عـلـيـهـ الـتـلـ جـبـيـهـ وـاعـتـاـ
كـانـ جـدـ لـأـمـ لـأـنـ اـهـلـ الـتـبـ اـجـعـيـهـ اـلـىـ اـنـ اـسـمـ اـبـيـهـ تـاـ
وـلـاشـكـ اـنـ اـهـلـ الـغـنـيـطـلـنـ لـفـظـ الـأـبـ عـلـىـ الـعـنـاـنـ
وـعـلـىـ الـحـالـ اـخـرـ لـفـظـهـ تـمـ وـرـقـ اـبـوـيـهـ عـلـىـ الـفـرـشـ رـكـاـ
مـعـ بـحـضـبـ عـلـيـهـ الـتـلـ خـالـيـهـ وـطـلـخـاـلـ الـأـمـلـاـنـ
اـحـدـ الـأـبـوـيـنـ **يـقـولـ** سـيـدـنـاـ الـإـمـامـ الـعـلـمـيـهـ
الـمـشـلـيـاـيـهـ اـذـ اـكـانـ بـجـوـزـانـ يـشـلـ مـنـ سـوـنـ اـلـيـهـ
اـخـيـاـنـ اـمـاـ الـمـيـاـنـ وـالـتـصـفـ فـاـنـ يـكـونـ حـكـمـ الـرـأـيـهـ
اـلـىـ بـهـنـاـ الـكـلـ بـعـدـ سـوـنـ وـلـاجـرـدـاتـ بـيـرـهـ يـاـقـلـهـ مـنـهـ اـلـاـ
اـكـنـ اـفـنـاـ مـاـ جـرـأـ **الـجـوـابـ** اـلـرـادـ بـالـأـكـرـسـونـ اـخـرـ
كـامـلـ لـوـرـدـ المـقـيـعـ عـنـ الـقـرـانـ بـيـنـ الـسـوـرـيـنـ فـيـ الـفـضـيـهـ
يـقـولـ سـيـدـنـاـ الـإـمـامـ الـعـلـمـيـهـ مـنـ الـتـهـلـلـ
وـالـرـضـوـهـ مـلـيـعـ بـهـنـاـيـهـ رـفـعـ الـحـدـثـ وـاسـتـاحـهـ
الـصـلـقـ وـالـوـجـبـ وـالـقـيـهـ اـمـ بـكـيـ الـأـفـقـارـ عـلـىـ

بعض هذه الأدلة وما الذي يجزئ الأفتخار عليه
منها افتخار ذلك مفصلًا أحسن الله إليك **الجواب**
بمعنى أنه رفع الحديث عن الاستيارة وبالعكس ولما
الوجوب والفردية فلا بد مما معه أحدى الأقوال
والجريبي أن ينوي الوجوب والفردية واحداً له من
الآراء في الحديث أو الاستيارة **ما يقتضي** سيدنا الإمام
العلامة **ع** ع بن الوجه بالدين جبيعاً في طال الرضو
هل فيه كراهة ما لا **الجواب** لا كراهة منه **لأنه**
انما لفظه نقل عن صفة الموضوع لكن تلك الحسنة
لها استثناء على المأمورية لم يذكر مسطله **ما يقتضي**
 Sidney الاسم العلامة في قوله من كتاب الفوائد
في الإغاثة ولأنها خلاف وان اتفق فيها واجب ولا
يشترط فيها الطهارة من الحديث وتقدم ما المفعل
إلا التوبه ويكتفى مثل الجوابه عن غيره منها لو خامس
دون العنكبوت فان اتفق الموضوع فاشكال وبشارة

ر
المجاد

صنه
الاستيارة قوى شركاً لا وعمل الأموات كاف عن فتن
فإن هذا الفصل يجمعه بفتح إلى الشرح والبيان والسوال
من احتمالاته شرحة وتبينه أداة الله في إسعاده وتبينه
على طرفي البرهان **الجواب** احتمل علماؤنا في الآية
التدوينية هل ينافي أو يكفي العذر الواجب والأقوى
عدم النذالة وعدم الأكفار بالواجب عنها خلافاً **لأنه**
رخص الله واما عدم اشتراط الطهارة من الحديث
فإنما يثبت الطابض والمتخاض العذر للأحرار والمعذوم
وعذرها والإغاثة التي يجب لل فعل مثل عذر إثنا
ودخول المسجد واستئامتها وينجح تقديمه على الفعل
خلاف ما في القرآن مثل عذر العجوز وسببه فانياً فعده
لأنه متقدماً عليه الأذى الشديد فما تقدمة عليه
ويعمل أن يكون المراد بطلاق الأصحاب الغرم المتصدق
على أمره الرغبة فإنه يكون اتفقاً متقدماً على التوبه
إذا اجتمعت اغاثات متعددة كمحчин وجناية وستة

وغيرها كغيرها عن الجناية عما لا يحيط به من الأحداث دون الغدر
ولو اغتنى البعض وبعدها جنابه ووفيات الحفل إلا جناب
عن مثل الجناية لأنها مأمور بالصلوة وإذا فعلت ذلك
ظهرت والأحداث يتذاخر بعضها في بعض وعدهم لآخر
عن الجناية بكل من غيره ولهم بذلك عذر دون فائدة غيرها
لإيجاره ولهم بذلك عذر عن الوضوء دون فائدة غيرها
عنه ولا يعلم ما يتبادر إلى ذهنه بحسبه بما يفهمه
الاستكان مع الوضوء وأمانة الاستفادة في مثل ذلك
اتهما بغير القول عليه الإسلام إنما الإلغاء بالذنبات وإنما
لكل إمرء ما ذكره وقد فوت الاستفادة بحسب ما يحصل لها
وعن الأموات كان عن فرض الوضوء فالضير يرجع إلى
الوضوء فإن الوضوء لا يحيط بمثل الأموات بل يحيط به
فعله فهو كما في مسألة الوضوء لأمن مطلق الوضوء **ش**
سيدينا الإمام العلام ناصر عقدان له رواي وبيجي له
صفات النكارة وبينهم تصرفه التقى على الأحوال

والقليل ويعتقد بغير بنينا عبد الله عليه وآله وأمامته
الأئمة عليهم السلام وبعدهم جميع ما يكتب امتداداً من العرش
والجنة والنار وكل ذلك يعتقد بغيره فليكنوا أو هبوا من عنده
نظراً لأجله لأفضل الأمثلة لما تبرأ بهذا الفدوس من سلطان
عليه ما **ل**
تاجيانت آخره مبنول العادات مختلاً للتقاليد فيما
لم لا يكون كذلك وما العذر الذي لا يدرك من معروفة منه
هذا الباب فما زلت أذكر عسماً طلاقه بهريم البو
ير فكم قد زدناه عن لمن الكثرين شخصاً فهم يحيطون
معيناً به لوسائل عرضه وآدائه فيما يحيط بالباري شيئاً
وما يحيط عليه أو في حق من أبواب الترقى والإمامية المحب
محفظ واحد يدخل بغيره هنا مبنول العادة ومنها أملا
فأوضح لنا جميع هذه المثالى كفالاته شـ **ل**
لابعه الشليل **ل** موضع والعقل ابتداه عليه
فإنما يحيط أمان يكتفى بالقليل المصيب بام لا يحيط
أنقى والثانية باطل فطبعاً فإن الأملا مختلفاً والأعقاداً
القليل **ل**

وأصول اليمان
لأن الله تعالى
ذكري في الفرز
القليل

وَجْهُنَا بِهَا مُبَدِّلٌ وَحْسَنٌ تَوْفِيقٌ وَالْمُحْدَثَةُ رَبٌّ
الْعَالَمُزَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى خَيْرٍ خَلَقَ سَيِّدَنَا
عَزَّ وَأَمْرَهُ الظَّاهِرُ

مَعْذَلَةٌ وَلَمْ يُنَقْلِيدْ أَهْدِهَا إِلَيْهِ مِنْ نَقْلِيدِ عَزِيزِ فَانْتَهَى
لَعْبُ نَقْلِيدِ أَهْدِهِمْ وَهُوَ الْمَطَاطُ وَنَقْلِيدُ الْكَلْمُ وَمَوْعِدُهُ
نَقْلِيدُ مِنْ اتْنَقْ وَهُوَ نَقْ طَالَةُ لَا أَوْلَيْهِ فَتَعَانُ الْأَوْلَى
لَكَ لَا يُعْلَمُ الْمَفْلَدُ اصْنَابُهُ مُفْلَىٰ إِذَا ذَلَمْ اَنْ اعْنَاقَهُ حَذَّ
وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ بِالْأَدَلَةِ لَا بِغُورِهِ وَالْأَزَمِ الدَّوْرُ عَذَّا كَمْ
الْوَاجِبُ عَلَيْهِ اعْنَاقَهُ مِنْ يَعْلَمُ صَدَقَ بِالْمَدِيلِ وَجَبَ عَلَيْهِ
النَّظَرُ وَجَرَ عَلَيْهِ النَّقْلِيدُ وَهُوَ الْمَطَاطُ فَرَقْلَادُهُ اَصْلُ
الْإِيمَانِ فَلَيْسَ بِهِمْ وَلَا يَتَّسِعُ بِرَبِّنَا وَالْقَدْرَ الَّتِي
جَبَ اعْنَاقَهُمْ بِالنَّظَرِ وَالْفَكَرِ وَجَمِيعِ اصْوَلِ الْإِيمَانِ
مِنَ التَّوْحِيدِ الْمُشْتَقِّ عَلَى مَعْرِفَةِ اعْفَالِهِ تَعَالَى وَمَا يَجْبُ
عَلَيْهِ مِنَ الْمَطَطُ وَالْمَكْلِبُ وَاسْبَاهُمْ وَلَا يَلِزِمُهُمْ مِنَ الْمَجْرِ
صَرِّ الشَّيْءِ اِجْوَهُ السَّائِلِ هَمْ عَلَمَ فَمَدِعِلُ الْعَاجِي
سَائِلُ بَعْرِعِنَ التَّغْيِيرِ مِنْهَا وَمِثْلُ هَذِهِ السَّائِلِ الْأَصْنَافِ
فَلَمَّا أَنْ يَخْلُوا حَدَرُ الْعُقَلَةِ مِنْهَا بَاسِرَهَا وَقَدْ يَتَّسِعُ
كَثِيرُهُمْ الْتَّشْبِيهُ وَالْمَثِيلُ ثُمَّ الْعَسْمُ الْأَذْلُلُ الْمَسَارُ

الملوك مهتاب سنان يقبل ابواب الحضره العاليه
الملوليه العالميه الفاصله العابده الرافده
القدوره المغطبه الجايه لازال القاصدين مفتحه
الابواب والواذن راسع الرحاب وبيات
الملول لازال ديع بعضايل مولانا دمكارم اخاه
وكلام مع شف من ذلك بن زاد فناعف اشواكه
فما جمع الله بفضلة الملول برؤسنا مولانا بن حاشيه
كان ص
التع و البهد و شاهد من الخير ما زاد على الخير كما
قال الشاعر: ما زلت اسع عن عليك كل شاء
ابع من الشف او اصفع من المفر حه القبنا
فلا والله ما سمعت: اذن باعقل ما در اي تغير فلما
شاهد الملول ثواب مولانا الرضبه و اخلاف المرتضى
بعاشرته السؤال و طلب من مولانا على جهة الاراده
و هو بالمن احنا مولانا رصد قاته ان يثبت
المسايل بجوابه و انك الملول اجان بجميع مصنفاته

ومهراته و سوغاته مان يذكره الا جان انصار سن
الكت المشاعر الثالثه المقيد والظوي والميفي رضوه
الله عليهم و كتب مرضته سند المذكور من المشاعر
اشه عليهم و ان يذكر من ذلك سندا و احاما متصله
عليهم السلام و ذلك من سيدى الملول على جهة الحسين
ليحصل الملول بذلك الفخر ولابد لولائمه ذلك
من حصول الاجر لازال سيدى ناذلاني والامن
معوسا من افات الدهر فالمجنة هذه الدنيا و اتي به
الحسنه والسلام اعني الملول ذلك والراقي اعلى والمحظى
و حمد و صلوته على سنتنا محبه و اهل بقول العبد
الفقير الى الله حسن بن يوسف بن علوب المظفر الحسين
لناس من اثناء امر من عب طاعته و سنه خالقه
و تصرع موته من الامور الارئه و الفروع الخفيفه
و حصل ذلك من جهة البيهقي و الحضرى الشريعة الغلوت
التي جعل الله تعالى موتهم امر رسالة بيننا صلواته

عليه واله سبوا الحصوْل الْجَاهِ بِهِ الْحَنَاب وَعَلَهِ مُؤْتَهِ
 لَا سُقْفَانِ الْمَذَابِ وَالْخَلَاصِ مِنْ دَوَامِ الْعَفَافِ
 جَهَرَ سَيِّدُنَا الْكَبِيرُ الْحَسِيبُ السَّيِّبُ الْعَظِيمُ بِقُوفَ
 مَغْرِبَ الْأَطْهَرِ وَبَشَّارُ جَامِعِ الْأَلَاتِ الْعُلُومِ وَالْمُتَقَصِّفِ
 بِسَفَاتِ الْوَقَارِ وَالْحَلَمِ بِمَلَاهِ الْمَحْنَ وَالْمَحْنَ وَالْمَنَاهِنَ
 بَنْ سَيَّانُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْحَسِينِ أَحْسَنِ أَهْلِ الْبَهْ وَأَفَانِ
 مِنْ بِرَكَاتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ الْمُرْوَابِ وَالْمُجَوَّبِ عَنْ أَسْوَلَةِ
 مَعْلُومَةِ عَنْدَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُذَرَّا يَنْضُدُ بِذَلِكَ فَنَزَّهَهُ
 عَيْدَهُ بِلِذَذِ الْخَطَابِ مِنْ عِنْدِ فَتَارِعِ الْعَبْدَلِ
 اِبْنَاجَةً مَا طَلَبَهُ وَامْتَنَالَ مَا أَوْجَبَهُ فَقَالَ قَدْ أَخْتَرَ
 وَأَخْبَرَ
 اللَّهُمَّ كَيْلَى وَاجْزَتْ لِدَاعْزَةِ اللَّهِ أَفْضَنَا لَهُ وَادَمَ أَبْلَى
 بِجَمِيعِ مَصْنَفَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ وَلِجَازِفَاتِهِ وَضَقْوَلَادَ
 وَمَادِرَسَتَهُ مِنْ كِتَابِ اِحْتَاجَانِ التَّابِعَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَلَيْهِمْ أَجْعَيْنِ بِاسْنَادِيَ المُتَصَلِّ بِهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ
 مَلِيْمَهُمْ خَصْوَصَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْنَ وَرَحْمَةُ

مِنْ وَعْنِ الْمَدِيْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنِ الشَّيْخِ الْعَبْدِيِّ مُحَمَّدِ
 اِبْنِ الْفَاظِ مُعَمَّرِ بَنِ سَعِيدِ وَعَنِ الْمَسْدِجَانِ الْمَدِيْرِ
 اِحْدَبِنْ طَاوِسِ الْمَحْمَى وَغَيْرِهِمْ وَعَنِ الشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ
 بَجْوِيِّ بْنِ الْفَرجِ التَّوَارِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْحَسِيرِ
 بِرَمْبَنَهِ اِنَّهُ بْنِ بَطَّعِنِ الْمَفْنِدِ اِبْنِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ
 اِبْنِ حَعْرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْطَّوَّبِيِّ عَنِ الْمَدِيْرِ وَالْمَدِيْرِ
 اِبْنِ الْمَفْنِدِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنِ الْمَدِيْرِ وَالشَّيْخِ
 اِبْنِ الْفَاظِ مُعَمَّرِ بَنِ سَعِيدِ وَجَالِ الدِّيَنَا وَالذِّيْنِ اِحْمَدَ
 بَنْ طَاوِسِ وَغَيْرِهِمْ عَنِ السَّيِّدِ خَارِبِيِّ مُعَدِّنِ فَنَا
 الْعَلَوِيِّ الْمَوْسِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ سَازَانِ بْنِ جَبَّابِ
 الْعَنِيِّ عَنِ الشَّيْخِ اِبْنِ عَمِدَةِ اللَّهِ الدَّوْرِيِّ عَنِ الشَّيْخِ
 الْمَفْنِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْنَ وَلِيْفَتُ لَهُ رِوَايَةُ كِتَبِ
 شَيْخِنَا اِبْنِ حَعْرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْطَّوَّبِيِّ قَدِيسِ اللَّهِ
 رَوْحَمَ بِهِذِهِ الْطَّرِيقِ وَيَمْرِهَا عَنِ الْمَدِيْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ او
 عَنِ الشَّيْخِ اِبْنِ الْفَاظِ حَعْرَمِ بَنِ سَعِيدِ وَالْمَسْدِجَانِ الْمَدِيْرِ

بَنْ م

بَنْ عَلَى ه

خوار الموسوي عن ابن هذاء عن الشفيف المنيق وقد
اجزت لادام الله تعالى بهم بهذا الطريق جميع تصابف
مرتفعه الطرف المذكور وضرها من المذكور
فيها ومن غيره وأجزت لهان برؤوف جميع احاديث
المفرونه عن اهل البدئ عن اهل المذكور بالاسانيد
في كتب ملائكتها للتهدى والاستغفار وغيرها
من مصنفات الشافعى جعفر الطوسي وكتب الائمه
جعفر محمد بن باوبيل و كتاب الكلبى ضبيط محمد بن
يعقوب الكلبى المتبع بالكتاب وهو حسنون كما أنها
بالاسانيد المذكور في هذه الكتب كلها فايضاً بما
على حدتها باسانيد عن أبي جعفر الطوسي رحمه الله
عن رجاله المذكوريين في كتبه وباسانيد إلى ائمه
جعفر محمد بن علي بن باوبيل رحمه الله عنهم عن والد
رحمه الله عنهم عن والدوى رحمة الله عنه عن الشافعى القى
جعفر بن سعيد والسید جمال الدين احمد بن طار

احمد بن طاروس جميعاً عن السيد احمد بن سعيد بن احمد
العربي العلوى الحيق عزالدين الفقيه برهان
الدين محمد بن محمد بن على الحذاذ المروي عن زين الرؤوف
عن السيد فضل الله على الحيق الروانى عن عماد الدين
إلى العظام ذى المقادير بن معاذ الحسين عن الشيخ ابي
جعفر الطوسي رحمه الله واما اكت السيدة الحسيني
فقد اجزت له روايتها عن بهذا الاسناد وعن
عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله عنه عن والد
والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسید جمال الدين
احمد بن طاروس الحسين رضوا الله عنهم اجمعين عن
بن محمد بن العباس التوزاوي عن الحسين بن رطبه
عن المقىده ابى عيسى عن والد ابي جعفر الطوسي عن
السيد المتنبي عن والد ابي رحمة الله تعالى والشيخ
ابي القاسم جعفر بن سعيد والسید جمال الدين احمد
بن طاروس الحسين جميعاً عن السيد خوار بن سعيد

الحسن جبيعاً عن النبي خاتم الأنبياء والمرسلين
عن الفقيه شاذان بن حبشي الشعبي عن حبيب بن
محمد المدرسي عن أبي عبد الله ع عن أبي حيفرة محمد بن عبد الله
بن نابويه الشعبي عن رجاءه المتصله الى الامام عليهم
السلام واما الكافي للشيخ محمد بن يعقوب المكين
فروى اخا دينه المذكور فيه المتصله بالامام عليهم
السلام عن والدنا رحمة الله والشيخ ابو القاسم عيسى
بن سعيد وحال الدين احمد بن طاوس وغيرهما
باستاينهم المذكور الى الشيخ محمد بن محمد بن النعمة
عن أبي القاسم عيسى بن محمد بن فضليه عن محمد بن يعقوب
المكين عن رجاءه المذكور منه وشهادة كل حديث
عن الامام عليهم السلام وكذا حسن يوسف بن محمد
الخلين وذى الحبة سنة فتح عزة وسيحانه خامدا
صحتنا **ما يقول** سيدنا الإمام العلام ابراهيم
الله عليه واسع نعمه عليه من طلاق زوجته ثم راجعها

ذلك

بالظاهر طلاقاً ثم راجعها بالظاهر ضامن طلاقها
نائمه كل ذلك في ساعة واحدة منه عمل واحد
يعتبر ذلك وينهي منه سواه كاسته مالاً أو غير مال
فإن صح فحكم الرواية التي فيها لكتاب طلاقه فافتدا
ما جرأ على الأذى دهرك سرور زاده **النبي** لاشك أن
الرواية تدل على تقويت الطلاقات على إنطلاقها
لأن الدليل ما يضر بهم من المطلاقه في النهاية
لأنه لما طلاقها رجعوا له المرأة أجاها وأذارها
رجعت إلى محنت الزوجيه ففتح طلاقها ومكتاها
آخر الثالث **ما يقول** سيدنا الإمام العلام في طفل
الصين الذي لم يتقل لشدة العدو وفتح الطاير
الذى لم يطر بعد لواحدة الآذان بيد من غير آذان
خارج ولا لهم بأس كما بآيدى ملوك من ذلك أمر لا يتعل
من ذلك إلاكار من شرعاً اشتاماً جراها رحمة الله
النبي هذا محل بانتذكرة لابالموت سبقنى الآخذ

ما مر

بعض

ما يقال سيدنا الإمام العلامة في نوؤ الأصحاب

ان اذا امكن في زمن العيبة لا جماع والخطبات

اسحبت الجموع وهذا من كل حيث سقوط الفرض

بعن السجدة هيل يذهب مولانا الى مخند ذلك

اما المفول الشيخ ابن ادريس بالمنع من ذلك افتى

ما جوا برحلا شا **الحجاب** المزاد من اسباب

الجمع كونها مسجية في نفسها قبل المراد اسباب

غافلها عن فدائع الظاهر الراجحة وهي ايضا لوجهه

لكن هي افضل الواجبين كما في العقوق وغيره من

حصال الكفارة **ما يقال** سيدنا الإمام العلامة

في الحرمتين سبقوها في هذا الوقت والتي تقتضي

افتى ما جوا برحلا الله **الحجاب** عزوج في المأتم

فإن بعد ذلك فالصلوة العام للمسلين **ما يقال**

سيدنا الإمام العلامة في المرأة اذارات الرجل

يجامعها في النوم وحصل لها كمال اللذة فربما

لمرورها، افتى ما جوا برحلا الله **الحجاب** لا يجيء
عليها العقل **ما يقال** سيدنا الإمام العلامة ملحوظ
ان يدفع الاشنان الى غير ارض المغير فيها الخد
ويخرج ويكون ذلك المغير في الغار وصادر
الارض كالزارع امرا لا يصح ذلك **الحجاب** لاضطر
المفارسة **ما يقال** سيدنا الإمام العلامة في جملة
ما قول سيدنا الإمام
هل يجدي بجاسته الى لاسه سوا، كان رطبا اوباما
فاذالس لاسه سينا احرجهه وهذا خرير عن
وهي انليس في يابس يعن املا يجدي بجاسته
ان لأمه الام الارطوبة وان كان يجب عليه اغسل
يد المعاشر الحكيم او ضلنا ذلك برحلا الله
الحجاب اتفق الاصحاب على ان تسبيسا من اتنا
جست يده ووجب عليه العقل ومهذا فنقض الحكم
بجاسته البداما ماسته بيد من الاشتاء، الظاهر
لهم فان كان هناك رطوبة واحدة مما عدت **الحجاب**
لهم **ما يقال** حكمت حكم العلوم **ما يقال** الصلوة ذليل الامر
فهي الامر **ما يقال** فتحي الامر **ما يقال** فتحي الامر **ما يقال** الصلوة ذليل الامر

وَالآمِرُ الْبَهْلَاءُ **نَابِقُ** سَيِّدُنَا الْأَمَامُ الْعَالِمُ فِي هَذِهِ
 كَانَ يَصْلِي الْفَرَائِينَ كَمَا يَسْتَغْفِي لَأَيْخُولَ بَنْيَهُ غَيْرَاتِهِ
 لَمْ يَكُنْ يَعْوَذُ الْوَاجِزَاتِ مِنَ الْمَنْدُورَاتِ وَيَفْعَلُ الْجَمِيعَ
 عَلَى حِجَةِ الرَّجُوبِ هُنْ يَتَعَفَّجُ صَلَوةً كَالَّا هُنْ مُنَاهَّفُ
 عَلَيْهِ قَضَا مَا صَلَّى عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ مَا جَرَأَ **الْجَوَابُ**
 لَأَقْعُدُ صَلَوَةً وَيَعْجَبُ عَلَيْهِ مَضَاؤُهَا إِذَا مَبْقَلُونَ
 أَهْلِيَّةَ الْأَقْتَافِ **نَابِقُ** سَيِّدُنَا الْأَمَامُ الْعَالِمُ فِي هَذِهِ
 عَنِ الْجَنَاحَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْفَنَّهِ وَكَانَ التَّخْرُجُ
 يَعْتَلُ فِي دَخْلِ الْوَقْتِ وَيَنْوِي وَاجْتِمَاعَهُ بِعِبَلِهِ
 ذَلِكَ فَرَأَيْهُ هُنْ يَتَعَفَّجُ صَلَوةً وَالْحَالَهُ هُنْ أَمْجَبُ
 مَلِيهَ قَضَا، مَا صَلَّى بِذَلِكِ الْعَشْلِ وَإِنْ كَانَ يَنْوِي
 مَنْدُورًا بَلْ دَخْلِ الْوَقْتِ هُنْ يَتَعَفَّجُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَاحَةِ
 بِهَذِهِ الْبَيْنَةِ وَيَصْلِي بِذَلِكِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِينَ وَالْقَوَافِ
 امْ لَا إِثْمَانًا جَوَابُ **الْجَوَابُ** مِنْ يَعْقَدُ إِذْنَهُ مَا جَبَلَهُ
 أَذْوَاقَهُ بَنْيَهُ الْجَوَابُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا يَعْجَلُ الْعَشْلَ

لَأَجْلَمُ لِمَ يَعْمَلُ عَنْهُ وَيَعْجَبُ عَلَيْهِ قَضَا صَلَوَةً وَإِنْ فَزَأَ
 نَذْبَانًا فَلِدَخْلِ دَخْلِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا يَعْجَلُ الْعَشْلَ
 ضَعْ غَلَبَهُ عَنْهُ وَجَانَ يَصْلِي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِينَ وَ
 الْأَقْتَافِ **نَابِقُ** سَيِّدُنَا الْأَمَامُ الْعَالِمُ فِي الْأَمْرِ وَ
 الْأَمْرِ فَإِنْ يَجِبُ بِهِ الْأَنْوَاصُ عَلَى مَا تَفَرَّزُ مِنْهُ هُنْ أَمْجَبُ
 وَالْعُرَجُونَ يَعْمَلُونَ مَفْطَحَ غَيْرِ مَقَارِنَ لِلْعَظِيمِ وَالْبَسِيرِ هَذِهِ
 مَذَلَّلَتُهُ مُخْتَلِفُهُ مَنْهَا الْمَدْفُونُ مِنَ الْمَضَارِ وَكَبِيرُ الْبَيَانَاتِ
 امْ لَافَانُ الَّذِي أَرْدَدَهُ الْأَخَادِيدُ مُوَدِّعُ الْمَضَارِ وَكَبِيرُ
 الْبَيَانَاتِ كَفَوْهُ عَمَّا يُحِبُّ وَمَا كَفَأَنَّهُ سَنَةً وَكَفَوْهُ عَلَيْهِ
 الْأَثْلَمُ الْحَسْنُ خَطُّ الْمَوْنَنِ مِنَ النَّارِ وَمَا تَالَ ذَلِكَ كَذِبَةُ
 فَأَوْضَعَ لَنَا هُنَّ الْأَمْمُ كَفَاكَ أَهْنَوَابُ الدَّهْرِ **الْجَوَابُ**
 الْوَجْهُ مَوْسِنُ الْأَمْمَاءِ أَجْلَبُ الْقَعْدَ وَمَا الْعَرْضُ أَوْ
 الْأَصْرُ وَهُوَ مُسْتَهْدِي كَبِيرُ الْبَيَانَاتِ **نَابِقُ** سَيِّدُنَا
 الْأَمَامُ الْعَالِمُ فِي كَابِ الْعَرْبِ يَعْمَلُ مَعْنَدَهُ خَاتِمُنا
 إِنْ يَنْقُصُهُ أَوْ زَيْدَهُ وَإِنْ يَرْتَبِهُ أَمْ لَمْ أَفْدَنَا
 يَعْمَلُ عَنْهُمْ مِنَ الْكَ

افاد الله مفنه وعلك بما هو في اهل **الجواب** ٧٨
 الحق لا ينطلي منه ولا يغدو ولا يخفيه لا لمزيد
 يقص ويعود بالله من اعتقاد مثل ذلك فانه يوجب
الظرف الى محنة الرسول المفعولة بالمقاتل ما يقو
 سيدنا الامام العلام في قضية الاوقاف والآيات
 التي نزلت برأة المفزوذه مثل ذلك عند اصحابنا كان
 فعاليته امقلوا ان ذلك كان في عزها من زوجها
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما يقو**
 لاحده من العمل علماً وان المقاديرها فائقة
ما يقو سيدنا الامام العلام في قضية الاوقاف
 عليه الشاهد من التناهى واجبه في حقهن فلا
 يجوز ذلك ملمساً ام بجزء ولكنه لم يتحقق من اذنها
 لا يجوز عليهم لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما قدمنت زوجته احتجت بان ذلك لا يجوز عليها
 ولكن عليه السلام يقع اياماً وان الناس يحيون شه

ذلك حتى نزل الرجبي انها فاوضهم ناهياً هذا الامر
 بخلاف الله من حوارث الدهر **الجواب** لا ينطلي احد
 من العمل عصمه النسا ، الدواني للدين ، عليهم التزم
 لكن الباقي بعض البنود تراهن عن ذلك وسلامة
 منه ولم يقع من واحد منها ذلك **ما يقو** سيد
 الامام العلام في فريدي موقفهم على جهة معينه
 وعليها يكل من جهة الماظر الشرقي وفيها فلاح
 رجرت غادتهم ان بكل فلاح عرض شبراً وذرع زرعاً
 فان يكون بهذه وهي ارباب الوقت بتصفيت بعض
 بعض الفلاحين قاتل القرية بجزء اعناناً بغير ذنب
 خاص من الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم يتعده وامض
 ما يغرسه الفلاح من سقى عمره المذكور من بعض
 القرية التي جرت غادة اهل القرية بما يقتني منه هنال
 له ذلك ام ليس له ذلك افشاً ماجنة ابرحوك الله **ما يقو**
 نعم له ذلك ولا يحيى القادر لبعض الغرس في الارض

المورقه **ما يقول** سيدنا الإمام العلامه في يوم عرفة
 اذا وافق الجميع معاً سبب اجتياز الناس عليه ووصفهم
 فيه ومحبتهم له هل مررت بذلك فضيله خاصه وليس ذلك
 الا لفتنه مريم الجميع على شباب الايام او تكون محظى سيدنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وافق منها يوم عرفة يوم الجمعة
 اذننا بذلك يرجح الله **الجواب** سبب حصر الناس على
 ذلك اجماع شعور عرفة وشروع عرفة يوم واحد **ما يقر**
 سيدنا الإمام العلامه المقلى اذ كان عليه فرب
 بحق ولديك من نظمه ولا القافية وصلي منه هل
 يذهب مولانا الى وجوب الاغاده عليه ام لا دليل
 يكون كذلك اذا كانت الجاسنه على يد شرير ولكن من
 ازالتها اذ لا يمكن القاؤها كالثقب ام بينها فرق
 افتراض **ما يرجح** **الجواب** لاجب عليه الاغاده والخلاف
 مدع ولادره بن ان يكون الجاسنه على الترب
 او ابدى **ما يقول** سيدنا الإمام العلامه

منبع

مستطاع الحج مل hij على الغرام على التراخي
 فان الحج مرض فسنة مثان ولحج سيدنا رسول الله صل الله
 عليه وآله الا سنته عشر والظاهر من كلام الأصحاب
 على العزباء **الجواب** لاخلاقه يعني عذرنا في ان الحج واجب
 على الغرام بشرط حصول الاستطاعة فاقلل عن النية مثلها
 عليه وآله ونحوه فالتبنيه عدم الاستطاعة **ما هو**
 سيدنا الإمام العلامه فراسيم بن فقيه الهمائي هل كما
 صفاها او تبعها من أصحاب مولاها امير المؤمنين عليه
 وهو من من الموثقين العتمد على قبولهم ام لا ولما **انت**
 المتنبوب اليه صحيح معتمدا لاما **ما جروا** **الجواب**
 ذكر ابن العفري راجحة الله ارسلهم من فقيه الهمائي
 روى عن أبي عبد الله والحسن والحسين وعلي بن الحيدر
 عليهم السلام وذكر طعنات كأبيه وابن الأسناد اليه
 مخالفة قال الخاطئ اني كنت ابا صادقا قوله كاذب وكذب
 اسناده اليه وروى الكثي احاديث كثيرة بهند بيكون

وصحن كتابه وقال على بن احمد العقبي العربي كان
سلم بن فليس من اصحاب امير المؤمنين عليه البخاري
لقبه هنب وادى الى ابن بنت عباس فلما حضرته
الوقاية قال ابن ابي قحافة قد حضرتني المرس
بما اخذه انه كان من الامري بعد رسول الله عليه
والله كتب وكتب راعطاها كما يعلم وعن قيس احد
من اناس سوى ابن رذكرا ابن فحدبه قال شيخنا
سبعينا لوزير بعلب ما يقول سيدنا الامام العلام
فبن لم يدرك عرقات الآباء للبل ولم يدرك الشر
الابعد طلوع الشمس هل يتعجب اهل انشاص ما جرى في ذلك
انه بحسب الاقوى في ذلك ادراك التج ما يقول
سيدنا الامام العلام عليه المكرفه ملحب عليه شعر
جبيع الانبياء عليهم السلام ابا نعيم وتنبئهم في الانبياء
واحد بعد واحد بمعرفة ان لا تقدر عشر انسانا
وان امام زمانه هو صاحب الزمان المشطرون

لم يعرف اصحابهم ولا زبائهم في الانباء علمهم السلام
ما جرى **البراء** يزكي معرفتهم باصحاتهم وتنبئهم في
الانباء واحد بعد واحد بخلاف الايات اليم الابيه
اذ الانباء ركز من الاركان الاربع ما يقول سيد
الانباء العلام في الحصن الذي ضيقه مولانا ومتناه
الاعقاد على جميع العباد اذا احظته المكرفه المكرفه
معابده كل يكتون بذلك غارقا لما واجبه عليه معرفته
ما جرى ذلك في ديننا وارجعه وكذلك تقيين الاذالم
لنجن الكرايجي كل يكتون كذلك واما الخصوصيات فلا
وذلك اذنا اذنا اذنا اذنا من قولكم **البراء** نعم يكتون
في القبام بالنكليف المطربي سرفا معرفة واجبا اعقاد
واعقاده واما خصوصياتنا الكرايجي المكرفه سيدنا
وليكتون الى الرؤوف عليه ما يقول سيدنا الامام العلام
في قول الاصحاب اذنجل ما كان ظاهره حيرة وبعد
من ثم عشر اسبابا من جملتها العظام عقل خالع الذي

النـم

لـلـسـاسـ

لـلـمـلـوكـ

في جوهر العظم كايقتل الذي في جوهر البسطه ام لا ولـ
كان اصحابها يغزون بالقناس بـكان بالـجـلـادـ اـيـضاـ يـاحـلـ
استغـالـهـ وـانـ عـنـرـحـاـ لـطـجـمـ الـجـوـانـ اـلـجـسـ وـيـنـسـلـعـ
عـنـهـ مـنـ عـنـرـقـ عـرـفـ وـلـاحـمـ وـلـاعـصـ بـلـ كـابـنـعـ اـلـ
هـذـانـ نـبـهـ وـالـعـظـمـ اـكـنـرـقـلـاـ وـدـعـيـ لـادـهـ جـمـ الـجـيـلـهـ
سـهـ وـبـظـهـ الـلـوـلـدـ اـنـ الجـلـادـ اـيـضاـ لـاـخـلـهـ الـجـيـنـ وـكـانـ
يـنـيـ وـانـ لـرـتـقـلـ بـالـقـنـاسـ اـنـ بـكـنـتـ الجـلـادـ طـاهـهـ
بـطـرـيـتـ اـلـأـوـلـ عـنـدـيـ حـسـهـ اـشـقـيـرـ خـلـعـ بـعـبـيـتـ مـنـ
الـتـنـالـ لـاـزـالـ سـوـنـاـخـنـكـالـ **الـبـابـ** الـقـنـاطـيـبـيـاـ
يـخـلـ بـلـتـ اـلـاـخـلـهـ الـجـيـاـهـ كـالـشـرـ وـالـنـظـمـ وـالـعـظـمـ
وـالـظـلـمـ وـاـسـبـاهـهـ وـكـانـ اـخـلـهـ الـجـيـنـ فـانـ بـكـونـ عـبـيـنـاـ
وـيـخـ الخـمـ ظـاهـرـهـ بـنـاسـهـ مـنـ اـسـبـاهـهـ مـنـ فـنـ الـجـيـعـ غـلـاـ
لـخـ بـلـبـسـهـ اـذـاـ اـكـتـبـ الـقـشـ اـلـاـ عـلـىـ وـعـلـدـ الـجـيـنـ
ماـخـلـهـ الـجـيـنـ وـهـنـاـيـاـ لـمـ الـأـدـنـاتـ بـاـلـمـ وـيـدـرـكـ
بـهـ الـأـسـيـاـ،ـ الـخـلـفـيـنـ الـحـارـ وـالـبـرـودـهـ وـعـيـنـهـاـ

مـاـيـقـولـ سـيـذـنـاـ الـأـدـنـ الـعـلـامـ فـيـاـيـدـهـ بـهـ الـأـدـاـ

صـاحـبـ وـجـاهـهـ مـنـ ضـرـهـ اـنـ لـاـيـشـلـهـ فـيـ مـنـهـ مـنـهـ مـنـهـ

مـلـكـ اـخـرـاـ لـأـبـعـدـ صـحـيـحـ لـجـلـلـ الـأـسـيـاـ وـحـقـرـهـ وـكـيـنـ

مـنـ الـأـنـاسـ بـقـاـمـلـونـ بـهـ عـنـدـ خـاصـهـ فـيـ الـأـسـيـاـ

فـاـذـ اـتـصـنـتـ الـأـدـنـاتـ بـقـاـنـاـ باـخـنـ يـرـضـاـجـهـ بـالـعـاطـاـ

مـنـ بـغـرـعـهـ هـلـ بـكـونـ بـصـرـهـ صـحـيـحـ اوـجـلـهـ الـأـسـفـاعـ بـاـ

اـخـنـ عـلـىـ مـنـ الـوـجـاـمـ الـأـبـجـلـ اـلـاـكـلـ بـلـ كـمـ دـلـاـتـ بـقـلـ

وـظـاـكـاـنـ اـكـنـهـ مـنـ لـكـ اـلـأـبـعـدـ صـحـيـحـ مـنـ كـوـنـ اـكـنـ الـأـنـاسـ

بـاـكـلـوـنـ حـرـاماـ فـاـوـصـ لـنـاـهـيـهـ الـسـلـةـ اـبـنـاـجـبـاـعـاـ

اـنـهـ الـكـيـرـفـانـ الـأـدـنـاتـ وـدـيـعـتـ خـادـمـ بـاـخـنـدـهـ فـاـ

سـرـفـهـ الـأـسـيـاـ،ـ وـبـلـلـهـ اوـرـ بـاـيـقـنـلـ الـأـدـنـاتـ هـنـاـ

بـعـنـهـ بـقـنـلـ اـلـأـسـيـجـيـمـ هـنـاـ اـلـثـوـبـيـنـ لـهـ الـفـنـ وـلـهـنـاـ

الـلـوـبـ بـغـرـعـهـ خـاصـهـهـ ماـكـلـاتـ وـمـاـسـبـهـهـ

بـعـنـهـ دـلـكـ وـمـاـقـلـمـ لـوـرـجـ اـحـدـ الـمـعـاـطـيـنـ اـكـلـاـ

بـهـاـ اـعـطـاهـ لـأـخـنـ عـلـىـ هـنـ الصـنـيـعـ بـعـضـ دـلـكـ طـلـوكـ

رـ
الـقـاطـنـ

قد يضر بمن أخذها أو رضي عنها فليتعاطأوا وليتفاهموا
ما يكتبون الحكم في ذلك فهو لاما اشعد الله بيده ولما من
الله تعالى بفضله ما أخرجنا بهما وهم من الناس في الفن
يعلم به المبسوط **الجواب** لأنفقوا في ذلك ان شعروا
الاعذان موقف على العقد بما ابرموا من اتفاق
الاموال لكن يصح لكل واحد من المخالق الذين انتفعوا
بما صنعوا عليه لم يضره ذلك الا ذلة في التصرف والدليل
يكون المشتمل على الحرام وكل منهما الرجوع في ملحة
مع بقائهما الا ضرر بقائهما على ما يكتبهما **يقول** سيدنا
الامام العلام في المكلف اذا لم يعتقد اسلام ابا
سیدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتقد اسلام
ابي طالب رضي الله عنه هل يكون اخلي بواجب سلوك
عنه معاذب عليه ام لا وملعب على المكلف اعفافا
اسلام ابن سیدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذهب
طالب رضي الله عنه ام لا **الجواب** لاشك في خطأ

لله من لا يعتقد اسلام ابا سیدنا رسول الله صلى الله عليه ولي
رالله لغول عليه اللهم فقلنا من الاصداب الطامة
وزكنا الكلام في اسلام ابو طالب رضي الله عنه **يقول**
لله من سيدنا الامام العلام في المخالق هل يصح ان ينزع عن
وكلما انتفع هل يصح له ان ينادي عنده اما لا يصح ذلك
إلا من يملك الأرض او يستاجرها ومن يملك الأرض
الثانية انتفع بذلك **حصنه** **حصنه** **حصنه** **حصنه** **حصنه**
منذا الكلام من بعض الخطاب المخاص **الجواب** **في**
ع ملائكة انتفع بالمرأة ولمسها فاته عجزه والمرأة انتفع بزار
عنده اذ لم يخصمه المالك لانتها بالاجرام اسببه ومنعها
من ان ينالك العامل عنده لان المفترض في الاصل هو
مملوك للمالك وكن المفروض فلا ينتقل الى غيرها شرط
له **يقول** سيدنا الامام العلام في المخالق اذا انتفع
الاثنان فانه بجهود طيبة انتهى بغير ما فاد اذا اعتقدنا
جازله العقد عليهما واروطهما من غير استبداله والامر الثاني

شع الاستناد من اجلها فلخا له فما وجد ذلك وهم
يامان يكرت خالد من غيره وكذلك ايضا المرة اذا طلبنا
روجهما راجهنا وطلبهما قبل المسين فانها على الارجح
من غير هذه الاشكال موجود بیننا ايضا فهل ثم
يزيل هنا الاشكال ام لا وهم مذهب الجمهور وفرق
لمذهب اصحابنا اذ هنا ام لا افادنا افاد دا الله من هنا
العزيزه وغفرانك ولتنا كل صغيره وكبیره **الباب** بخط
في الباحث الوطی عدم اجماع المأثیب فلور طبت الازمه
وطبا له حرمه لم يخالط الوطی نابنا الا بعد هذه و
استندا لذا يخالط الاكتاب **بابول** سيدنا الاما
العلامة من المتشع بها اذا عقد الاحداث عليهما استندا
محصور معينه ففيها انعقدت تلك الشاعر او لم
يتحقق لها وبهذا في المثلث ثم عقد عليهما عندها وليه
من هذان ي يأتي اثنان اخر منعقد عليهما في المعا عقد
معروفيه الاشكال الواردة في زواج الدائم ومراجعه
في الـ **كتاب** الـ **الـ** **باب** **باب** **باب**

الـ **باب** **باب** **باب** **باب**
يعني هذا الحال اثنا ما يجزء **الباب** **باب**
الاولى انه لا يجوز اجماع المأثیب **باب** **باب**
لما حرمه ولابد من الربط من عنق واستندا **بابول** **باب**
الامام العلامة في الاصحاب ان القلائق لا يصح عقلها
على شرط لا صفة مثل الصفة في الشرط ام لا **الباب**
ستو المعنون على اثنان بلفظها اذا وضعا المغلون على ما
يمكن وجوده وعدمه بلفظها اذ بالشرط ولا مشارحة في
وضع الاعاظه والاصطلاح عليهما **بابول** **باب**
العلامة من دليل الرجائية الذي قمن به دليل المانع **باب**
ما يرجع بخطر المثلث على ما يزيد كرهه اعتراض وهو ان اذا
فرضنا وجود المدين ويعذر بالله من ذلت فان كل واحد
سنهما غالما لذاته ولا يمكن ان يصل بهما خلاف خاصته
على قول من يقول ان الباري جلت عزته لا يفعل ان يكون
للعبد شهوديه ودليلا فهنا كان الاصح لا يمكن ان يزيد

احمد خالد لم يظفر المولى عز وجلنا الا عن اعراضه
 غير ان المولى وفقه على بعض بكم الدين الرازي
 وكما ذكره هنا الاعراض واخبار عنه بمحاب
 لم يتضح للمولى والمسؤول من سيدنا اعراضه
 عن هذا الاعراض كعمر الله مسدي شرائعه
الاعراض **الراب** هنا الاعراض الذي يحيط به
 بعدهم ادام الله اياه من دفع بات تفاصيله
 اشعل كل منها على وجه مصلحة وامان ان يريد احدنا
 احد الصنائع ويريد الاخر الفضائل او حفظ
 الذيل الى اخر ويطمئن اصحابها من اسباب التكثير
في الامام **يقول** سيدنا الامام الطلحه في قوله
 الاما مهل هي عند سيدنا منكرهه امام خرم **الراب**
 قد رد عن سيدنا امير المؤمنين ع قال من قرأ حرف
 امام يرقى به ما ت على غير العترة فالأقوى ترتات
العزاء مع المقام **يقول** سيدنا الامام الغلا

فانه قد اخبر المولى فمن البناء شخص بالشيخ
 محمد بن ادريس يقول ان القليل اذا فرق العبد
 الاخر بين الحمد لا يجوز له ان يحيط بالسلسلة فان بغيرها
 فعلها وابتلاه صلبه بذلك فهل هنا صحيح ام لا
 ما الرجح بذلك ان كان صحيحا **الراب** من ابن ادريس
 من الحجر فهم اله الختن التجمة الايجابين ليس
 بعدهم **يقول** سيدنا الامام العلام في المساجد اذا
 وصلت انت سهرة المليون فاستطرد فيه سنه اشهر
 فضنا عدا ولتكه لم يكن نازلا نه ملك له بل عند بعض
 اخرين ونحوه بحسب الاجرج هل يقطع سهرة الاعمال
 فذا سلطنه القديم المذكور قبله على هداه من فات
 بعدها عشرين او اكثر عن بعض اخطائه او في
 بالاجرج انه لا يقطع سهرة بالوصول اليها اذان يعم
 الاقامة او فتح لذا ذلك بخلاف الله من المثال وله طلاق
 فلا سيطان سنة الا شهر النوال ام يكفي ولو صدقته

٨٢

حصولها
 سنه
 العادة
 في المقام
 في المقام
 في المقام

افتاماً جريراً يرخصك الله **الباب** بفتح البلدان يكون
له فيه ملك سواء كان أسرى طبيه الملك أو لا إذا أسرى طبيه
البلدان يكون لديه ملك سواء كان الملك يصلح للملك
أولاً أو لا ولكن له فيه ضياعه أو خلاته بل واستطن
ذلك البلد منه أشيء وجب عليه التمام ولا ينفعه **باب**
الأشهر القاتل بل وإن تعرفت بما استطاعت **باب**
سيدنا الإمام العلام في الأحداث إذا جد على
شيء لا يجوز التجويف عليه فهل يجوز له رفع رأسه **باب**
على ما يضعه التجويف عليه فإذا كونه إذا جد في صلبه
أم يكن أصنف **باب** ثم يجوز له رفع رأسه والتجويف
على ما يضعه التجويف عليه ولا يجده إلا قليلاً يجوز إذا شرط
ذلك كونه زباده يجوزه **باب** **باب** سيدنا الإمام
العلامة فين ووجه إلى زيارة الإمام إلى عبد الله تحيه
عليه السلام من الحلة ثم يوم عرفه غاد إلى الحلة وهو
غير مستطن بها ولا له فيها ملك وهو فان على التقى

إلى شهد من لأن أمير المؤمنين عزى ثمان عشر ذي
الحجـة ملـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـيـةـ مـذـقـامـهـ بالـخـلـعـ عـلـىـ
هـذـهـ الصـورـ اـمـجـبـ عـلـيـهـ الـقـامـ اـفـتـاـ وـذـلـكـ
ماـجـرـ **الـبـابـ** لـنـاحـلـ الشـارـعـ الـقـامـ عـلـىـ مـنـ شـوـ
الـقـامـ فـبـلـدـ الـغـرـبـ عـشـرـةـ إـيـامـ فـقـدـ جـعـلـ حـكـمـ ذـلـكـ
الـبـلـدـ حـكـمـ بـلـدـ فـالـعـيـمـ عـشـرـةـ إـيـامـ إـلـىـ الـحـلـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ
الـإـيـامـ فـاـذـاخـرـ إـلـىـ مـهـنـدـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـمـ
فـقـدـ حـجـجـ إـلـىـ مـاـدـوـتـ الـسـاـنـ فـلـاـ يـجـوـنـهـ الـقـضـيـةـ
فـاـذـأـنـىـ الـعـوـدـ الـيـمـكـانـ **الـنـوـنـىـ الـعـوـدـانـ**
بـلـمـنـ دـوـنـ سـافـرـ الـعـقـرـ الـصـفـحـ **إـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ**
عـلـيـهـ الشـلـوـفـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـيـةـ بـالـشـرـقـ وـبـهـ **باب**
سيـدـنـاـ إـلـاـمـ الـعـلـامـ فـيـ الـسـافـرـ إـذـ كـانـ مـسـجـحاـ
أـوـ إـلـاـكـيـسـفـ الـمـبـاحـ أـوـ الـاجـبـ ذـاـيـهـ مـخـصـيـةـ أـوـ الـهـ
مـخـصـيـةـ هـلـ جـبـ عـلـيـهـ الـإـنـامـ أـوـ الـقـضـيـةـ اـفـتـاـ مـابـيـاـ
الـبـابـ سـرـنـطـ الـرـخـصـ الـقـضـانـ لـأـجـمـعـيـهـ **باب**

مـكـنـ مـ
فـاـذـ أـعـلـىـ الـفـرـ

قـيـمـ الـبـرـ
أـوـ الـطـلـاـوةـ

لابد من وفالتصلون فيبدواها ولابد من هـ فعلمـنـتـهـ
ولـلـأـنـيـ مـنـ الـقـرـبـ الـمـذـوـبـ الـأـبـعـدـ زـاـ المـصـوبـ
إـلـىـ الـمـصـوبـ بـاـنـهـ مـنـ الـمـذـوـبـ وـبـعـدـ عـلـيـهـ زـاـ الـمـعـقـدـ
سـبـدـ رـاـ الـمـكـاتـ اـمـاـ بـالـسـبـبـ بـعـضـ اوـبـيـعـ وـانـ طـالـ
الـشـعـرـ وـعـظـمـتـ الـمـقـهـ تـمـ الـقـنـ ثـاـنـ مـنـ الـسـائـلـ
وـجـابـاـيـاـنـ بـعـوتـ اللهـ وـحـزـ قـنـقـمـهـ وـالـجـدـهـ

رـبـتـ
نـ ظـلـلـرـهـ الـحـالـيـنـ

وـلـابـطـ اـنـ لـاـعـمـيـنـ سـعـوـ الـسـبـبـ الـمـعـصـيـ
اوـلـاـكـ عـلـيـهـ سـوـاـ، كـانـ دـاـبـهـ اـوـالـهـ اـذـاـكـنـ هـنـ
رـتـهـ اـمـاـسـفـنـهـ اوـبـيـكـهـ وـبـسـهـ وـلـمـ يـرـ كـانـ عـاـسـاـ
بـسـفـهـ قـلـاـبـعـ لـاـتـخـصـ **ماـقـولـ** سـبـدـنـاـ الـامـامـ
الـعـالـمـهـ فـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـجـفـعـ عـلـىـ عـمـرـ مـعـصـيـ
مـلـبـعـ جـجـهـ اـمـلـاـ **الـلـوـابـ** نـمـ بـعـجـهـ اـذـالـيـكـ
مـنـ رـتـهـ اـذـ الـوـقـفـ عـلـيـهـاـ وـالـطـوـافـ وـالـنـوـعـلـيـهـاـ
غـلـاـنـسـنـدـنـاـ **ماـقـولـ** سـبـدـنـاـ الـامـامـ الـعـالـمـهـ
الـخـاصـ اـذـاـكـنـكـنـاـ مـنـ زـاـ الـمـصـوبـ هـلـ
نـفـعـتـهـ الـصـلـفـ نـةـ اـوـلـ وـقـنـاـ اـمـ لـاـوـهـلـ بـعـثـيـ
مـنـهـ الـاـفـقـالـ الـمـذـوـبـ اـمـ لـاـنـفـعـتـهـ شـيـهـ مـنـ
الـقـرـبـ الـأـبـعـدـ زـاـ الـمـصـوبـ وـهـلـ بـعـدـ عـلـيـهـ زـاـ
إـلـىـ الـمـصـوبـ مـنـهـ لـرـدـ الـمـصـوبـ وـانـ طـالـ
الـشـعـرـ وـعـظـمـتـ الـمـقـهـ اـمـلـاـ اوـهـنـ لـاـذـكـ **الـلـوـابـ**
لـابـعـ الـصـلـفـ الـأـبـعـدـ زـاـ الـمـصـوبـ مـنـهـ الـأـزـاتـ

بـعـثـيـ

الملوك، حتى ابن سنان الحبيبي قبل ابراب الحضر
العاشرة المولوية الخامسة الخامسة العاشرة
التدوينة الحقيقة لاراثات محفوظها لنحد والأمة
امنة من حوارث الايام والليالي مقرئنا بقناه
ونقاء النال منصلة بخادمة العقبى وحسن النال
وبهى سكرى الخطاب الذى حال بيننا وبين تسليل
الأعثاب والغيث وان كان رحمة عامة فانه ينحصر
بالغير فقد جاءته نصيحته سيد البشر الراوى العاذر
لمن وعنه السفر من جملة ذلك حصول المطر وكيف
لأنك وفديك تائهة به مما بعد مصالحة مولانا
التماطل نز الدور حصول الأجر بعد اوثناى الى حين
الكثير بالنظر فلن نهارا من يومه ومنه هنا لى يوما
فلئن طال بيننا وبين ذلك الخطاب المتأخر بالفضل
الماء على حلوه الا وآخر الا وآلى ما وقع من الجثث
منه

فان

والحق
سيده م

فان لم يصيدها اقبال نظر وقد بعث الملوك بهذه الخدمة
تاپه تقييل الأرض فقام مقاپله اذا ما وجب من
الضرر وان كانت بحسب انتهى الى مولانا تم الشافع
احسن العمل بكل يقين ما لا يطاق لكن الملوك تماهى
بقول من اخل بواجب وترى ما هو عليه لصفيه لازم وحيثه
هذا الخدمة سالى يضيفها مولانا الملاك الملاك اقبال
ويبرهن الجميع بخطه لازال موصح الكل مشكلا وكذلك
بصدقه بحسبه مصنفاته حرفا فحلاه من جوا
الذهب وفاته ويدرك سيدى من جملة ذلك تاج مولانا
معن الله بطرول جبار وكم ذلك مولد ولهم ذرة العين
الجامع لكل بين المناصب لكل شئ خير الله والمذنب
كل الله بقائه افرنج الحسين وقت بدء امساكه اكتبا
الخاصتين وكان بود الملوك ان لو كان منه تذكرة
من خير الدين بخطه انا مستله او شئ مكتوب بخطه
وان فلى على قدر ما يحسن ذر رأى مولانا او رأى من الله

العظيم وحبيبه الكريمان المولى مجده فلبه الشيخ
ووله مجده زاده مونكت ظهر فيها سروره صاحب عليه
والله الراوح جنود مجده خارج عن مجده العلم مجده
الآزاده بله من وراء ذلك له بناءه فسبديه حسنه
بعينه التي لأنام بشرفه ملوكه جميع ما طلبها من أهله
على مجده الأئم ويعتمد ذلك على الخاص والعام فات
المولى اذ سمعت هذه الآيات مع آن بود لوساذه
الاقتدار طول القائم في حضرة سيدى الشهداء
لكن برجله فضل الله تعالى ان يكون ذلك في كل عام
غير هذا العام والسلام والحمد لله وحده وصلى الله على نبى
محمد وآل محمد وسل سيدنا الله ونعمه وكيل شاكاره
من يحيط طاعته ومحظى بالفتح من الامور الراجحة
والتكليف الازمه سارع العبد الصنف عن بن
يوسف بن المظفر اجاية القاسم مولاهم السيد الكبير
الحبيب النبیي المرضي الاعظم الكامل الحاصل العظيم

الغافل العلوي سيد الأسرع المتأممه او حده الدهر افضل
العقل الباجع للحالات الفتن والمرى بنظره النافع
الى حضر القدس كهم الملة والحق والذين اغاذ الله
على الشهاده برکة افلاسه الشريفه واذام عليهم ^{الله}
نتائج مباحثه الدقيقه المطبقة وما تلطفت به من الاعذار
فهو معلم ناطق لامة راحلاته وذكراته فامتثاله ذات
الواجب على كل من عتقى دينه الامان السعي الى
بيان وقبيل تعميمه لكن لم ينزل السيد بيبي الاشتراك
الى العبد مقصريه حين مولاه كابن فعل الاذانات
كابن فعل الامر الفرد ^{الله}
ر دم نزل العبد ص رهه
من اقتداره ^{الله}
و بعد بخط و المدى تدر الله و حمد ماصوريه ولهم مولاه
البارك ابو منصور الحسن بن يوسف ابرهيم ^{الله}
في ثلات الاخير من الليل ^{الله} سارع عشر رمضان من سنة
ثمان واربعين وستمائة واما مولاه عبد ^{الله} في الدين محمد
سلخه

وكان قرضا من ضعف الليل ليلة العزير من جيد ده
الاولى سنه اثنين وعشرين وسبعين اطلاع الله عز وجله
العاشر الرغيد والعاشر المديد بحمدواه صلوات الله علية
اجمعين ووفده اهله ايانا للقيام بما يحب عليه وعلينا
من نشر صلاح الدقا، ان قرب بحسب ما يقول سيدنا
الامام العلام احسان الله العزيز سيدنا اصحابنا في الكلمة
لأن يكون على وجهه الابحاث وقد نظر الكتاب العزيز
بخلاف ذلك وهو قوله تعالى وادتقنا الجبل فنجمت عليه
ظلها وطنق انة واقع بهم خذوا ما انبأكم بقى وذكر
المفترض في هذه الآية الكريمة اذ اشجانه جرى شيل
عليه السلاسل فاضطجع قطعه من الجبل على قدر عسيرة
ورفعها افرز رؤسهم وقيل لهم ان لم يتعلموا ما امر
به ولا اطيفت عليهم حق اهتم كانوا اذا سجدوا واحدا
الجانبين محمد على احد اصحابي واحضر الجبل بالعبت
الآخر سجنا من وقعد عليهم ومن ثم استمرت اليه

في بحوثها على هذه الصفة ولما في الملح من هنا اذجا
بنای تختیب اصحابنا عن هذه الاية وبيانها
بما ذكرنا افادنا الله من فضله وما ملك داريا ناما هم
امه لـ **الباب** لاما ناما پهونه الاية وبين كلما المثلثة
لان العزلة وجوهون في النكليفة بل بعد ما شناعهم
عن فعل ما كلعوا به وفقدوا التي صلوا الله عليه واله بالآباء
والخواري له ولاتخاذه وكم يكتن في ذلك الجبل، ولما ذكره
ما يقول سيدنا الإمام الراشد عليه وفرط على واد
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم وذرائهم وانهم
على انفسهم استبركم فالراطي شهدنا ان يقولوا لهم
الغيبة انا لا نعذننا غافلين او نقول انا اشتراك
انا وانا من قبل وكذا زينة من بعد ما انفصلنا بما نفعل
المبطلون فقد جاءت المقى من الله سبحانه واسمح لهم
ادم مصلبه كما اذروا اخذ عليهم المثار بما يحب عليهم
من المغارف ثم اقادهم المصليه عليه السلام حتى قال

الله

بعض المقصودات لذلک الخطاب فاذن الان
 درویث الغامۃ ان عمر بن الخطاب حج شوخلانه فاستلم
 الجہم فما قال اذ اعلم انك جھل انسق ولا ساق ولولا اینت
 رأیت رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بل بايبلدك
 فقاں شخص من ولادکه مه با عمر بن بصر وسیفون فالتفت
 فادا علی عدنقال له بکف بضر وسیفون واالمحن فقال ع
 از لفیقا لی لای استخیح ذریة آدم مرصلہ واخذ علیم
 المسیاف کیتھے ورق والعنده هنذا الجہم فاذا كان يوم القيمة
 جا، وله لسان بهندلس وفاته او معنی ذهن وجابر
 طرق اهل البيت عليهم السلام ما يزيد ذلك ولا جرم
 ان الحاج يقول عند استلام الجہم اللهم ابیاناب
 وتصدیق ابا جابر وفا، بعده ذلك فقل هذه الاية
 الكربلا عندا اصحابنا على هنذا الوجه وعلى هنذا النصيحة
 من م
 متطرق عول الشاشیہ فان اقوی الحجۃ الرذعلیهم
 هرمان الاشتاب لرکان شو جسم عنہ هنذا الجہم لیدک

ما طرلم **نائم** عليه في ذلك الجنم والأوامر اعظم من
 هذه المأتمة المذكورة ولا يحصل اجمع من هذا العجل
 الذي جبع الخلافيين فيه با سهر ولا بعد الاشتبا
 ينکر
 من نفسه نذكر حتى من هذه المأتمة اصلحا بل يکفر بذلك
 غایة الانكار لو ذكر له ما ذكر اصحابنا روى الله عز وجل
 وعنهم لهنؤ الايمان الكربلا وبهم وتأولوا فيرونا ذكره القمر
 ويسعون عن عدم التذكرة وعن سبب الشاشیہ بجزء
 بين لذلک جمعه واندناه افاد لشافعیه ثانیعها
 الحشان وجعلت من الذين لا يغلوthem عن ذكر لفیقا
 سجاده
 ولابنائ **البراء** ما ذكره السيد المرتضی تواریخ
 فی ص
 اهذا الذریة مصلی **آدم** ع غایة الاستبعاد لان جميع
 من
 بن آدم لم يوجدوا في ظهر آدم وابن افان من موالذاته
 كیف يکلف اصحابی او ينفع جلطہ المهاجر منه مع
 از لہن خالی اخذته خلہ وہی آدم لأن ظہوره على التاری
 والجیئه ذات لذلک نرجیه العذاب الى العذاب الالغیر

الذين عزفوا الله تعالى بنأى مذهب من ثنا الصانع غالباً
في فهم وبنأى إلى جدات وكلام الصوفية وهذا
الباب مذهبان ولا يستبعدان استثناء الخبر
بعن التقيه فأن السفين اجعوا على انتظام المراجح يوم
الفقيه شهادة القرآن العزيز حيث قال تعالى يوم
عليهم الستتهم وأبيهم وارجلهم **ما يقول** سيدنا
الإمام العلامة في الاختان اذا سألاهنا مينا
ثم لم يرجله شيئاً طيباً هل يحسن ما سأله بعلمه لا يحضر
الآن ما يطبه بالحضور الذي لم يأت به المبتول هكذا
يحيى بن الأنصار لبس الأديميين عنينة وحكمة أم لبس
يجاسبه العصنة الذي لبسه المبتول عليه رجل ملته
باتسحة حبشه وهل يكون عرق بجنا اقطعها هريراً
لذا ذلت جميع ادام الله سعدتك راهلك ضدك
اللحواف لا يحيى منه برجله واما الحضور الذي
سره المبتول فأن من سفين اربطنا بعدت الخاتمة

الىه والاقفال بخاسته الامض فـ اختلـفـ فيـها وعـقـدـ
ظاهرـ الاـنـعـمـ العـصـنـ الـاـنـسـ **ماـيـقـولـ** سـيـذـنـاـ الـاـنـسـ
الـعـلـامـ بـسـيـذـنـاـ الـبـيـازـةـ فـانـ لـهـاـ الـتـبـيـعـ فـيـنـاـ بـذـلـكـ نـهـ
الـمـدـ وـالـزـنـجـ الرـبـعـ بـرـجـعـهـاـ فـلـوـ رـجـعـتـ فـيـ الـقـدـ
مـلـ بـرـجـعـهـاـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ بـهـاـ الـمـطـالـيـنـ الـتـبـيـعـ
بـنـاـ كـاتـ بـذـلـكـهـ اـمـ لـمـ لـيـنـ لـهـاـ الـرـبـعـ اـفـتـاـمـاجـنـاـ
بـلـلـوـابـ بـغـيـرـ رـجـعـهـاـ وـلـاـ رـبـعـ لـمـ دـعـ الـمـدـ
ماـيـقـولـ سـيـذـنـاـ الـاـمـاـمـ الـعـلـامـ بـنـيـةـ التـبـيـمـ هـلـ يـدـ
حـلـهـاـ عـنـدـنـيـ بـالـارـقـ بـالـيـنـامـ عـنـدـنـيـ الـرـجـهـ
وـهـلـ يـجـبـ تـنـعـ الـخـامـ عـنـدـنـيـ اـمـ لـاـ اـفـتـاـمـ السـلـيـدـ
جـيـعـاـ الـلـوـابـ يـجـبـ عـنـدـنـيـ بـهـاـ عـنـدـنـيـ بـرـجـعـهـ
نـزـعـ الـخـامـ بـحـثـ بـقـبـ عـبـ الـكـنـبـ الـحـ**ماـيـقـولـ** سـيـذـ
الـاـمـاـمـ الـعـلـامـ فـيـ اـسـتـرـلـ الشـعـرـ مـلـ جـبـ غـنـلـ
عـنـ الـجـنـاءـ اـمـ لـاـ جـبـ الـأـغـلـ اـصـولـ الـشـرـحـ
اـنـ الـمـغـتـلـ لـوـكـانـ لـشـعـرـ طـوـبـ وـاـمـ شـخـمـاـتـ

ورفعه اغفل وشروعه مرفع لم يصل الى آلة الاصالة
هل يصح عنده ام لا يصح ذلك ويجيب ابليط الماء الا
ما سرر سل افتتاح ذلك بمحنة الله وكذلك اذا جرى
عليها اغفال جنابة او حصر هل يجب عليها ايصال الماء
ام يكون صحيحا لابلاط خاصه
وذلك الشرط
جبيح مفضل اثاب الله **الجرأب** لاجب عن الماء
من السور قبل الزاجب عن اصوله وهذا الماء لا يجوز
عليها اغفال الماء قبل اصول الشعور لافتراض
بيان سعر الرأس والتجنة وغيرها **ما يقال** سيدنا
الامام العلام في المتشع اذ اخرج من موضعه
عليه شهر فانه بحروم متنفق ويفتح بهادون
الاصل فهل يجب اثبات طراف الماء ام لا
افتراض ما يجري **الجرأب** لاجب عليه لانه قد ذكر
باغاده نافذ او طراف الماء في تجارة الثالثة كاف

من ذلك **ما يقول** سيدنا الامام العلام في قوله
ما، الجن وهي تغلى على الناس ووضعها على رأس الفدر طعاماً
ظاهرها والآن الجن لا يصلها ولا يقاربها ثم رفعه
العظم وهو يقتصر من هناك الفدر وبخاخ من ثيارات
 يصل اليه اثنى من انت، فعل يكون ذلك الذي يفتر
من الفدر ظاهر او بخاخ افتتاح ذلك **ما يجيء** **الآن**
ان اغفل على انطن بضاعه الاجزاء من الماء الجن
يواطن لظهورها في الخارج الوجه التصريح كان كذا
ما يقول سيدنا الامام العلام في قوله بافالات كذا
النفس بحسب حيله الغريب بين النفس لان الغير
في سعاد الدنيا وارتباط خروف الغريلولة الارض
هي وبن النفس لأن ذنبه مستمد منها ويدل على صحة
ذلك ما يخبر به اهل القويم فنطالب اخباره فإذا كذا
الامر على صنع القبور لم امي بن الحرف عند ذلك
والغريق الى المذعوم والصلوة في المراجدة مع انجذب

ان يكون الله تعالى بعل حصول هذا الامر سبباً لوجع
صلوة مخصوصاً له لكن نماوج المخوف من ذلك والفرج
منه بين اثنا ذلك **الجواب** استناداً الى الكوفة والشیع
الى ذكر ادام الله اياه من ذلك الى الرصد وهو مام
فيه شيء ولو سلم لم يضره التكليف بالصلوة وسوال
الله تعالى رد القوافل امثال هذه مسندة الى الله
بالاختيار ختن المدح، والصلوة فطلب رد المؤذن
بوزان يكون هذا الخادث سبباً لتجدد خادث
اربعين خبر او شرقيان ان يكون العيادة الماجنة
لها اينط بذلك الخادث من الشدة والخوف بحسب
ذلك **ما يقول** سيدنا الامام العلام في اخبار
المجبرين ما صحاب الرسل بالاسباب المعينة ويكون
مطابقاً لاخباره هل ذكر لها وجيئني الشبه
الداخل على تحققها، ان الناس بذلك اتم ما كان هناك
علم او مخبر لبني من اهليها، صلاة الله عليهم مفوارده كلها

عنده بين اثنا ذات **الجواب** هنا كلهم تمحين لا حقيقة لمرأة
فهي من العوادث فانه يقع على سبيل الاختيار وعلم العادة
بنسب الى ادريس عليهما السلام لكن جرحاً نارياً فاعي
غيره عبيدة راما حنات طابت عندهم لا يلزم علاجها
ما يقول سيدنا الامام العلام في المصلحة اذا قدر
الصلة بعفوه اصل الظهير مثلاً اداً لوجبهها على
منه الله سبحانه وطاعة الله مبطلة العيادة وصلاته
لأنه يجب انتهي لوزان من النكارة خرج من
ملاصل فإذا قال قرية الله فقدت العيادة فاذفاها
سجناً وطاعة الله وكبر عقب ذلك يكون قد فضل
بين العيادة ونكرة الامر اما لا يكره قوله ذلك بالكتاب
او بالقول مبطلة العيادة ولا الصلوة اختصار ذلك
برجوك الله **الجواب** الا وتدرك ذلك ولا استبعا
في هذه الصالحة معلانا احرى العيادة يكون قوله طاعته
نهلاً معنى العيادة فذاك العيادة وكرجو منها

هل يكون قوله
سجناً وطاعة
الله

ما يقول سيدنا الإمام العلّاق في المذاهب الكثيرة
 إنّ الراذد أذن في طلاقه ولوريه ورعيه بطل المكتار
 بالنس او باجنام طاهور ففتى بنه هل يخرج ذلك
 عن كونه ظاهر مطهر ام لا **الجواب** اذا لم يهليه
 التغطرس اذ اسماه لا يخرج بذلك عن كونه
 ظاهر مطهر البقا، اسم المطلق عليه **ما يقول** سيدنا
 الإمام العلّاق في المورد فانه يعمونه في بلاد الشام
 بخلاف نفيم اليهود والصرباني وهو لا يجيئه بطل
 كالظل الذي يقع على الايشار وسببه نميمون به
 الزجاج الذي هو مركب على المدار فنزل منه ما يبيه
 من المذاهب فقل يكون الذي ينزل منه بحسباً بما يبيه
 مجاسمه بما يبيه او لا يكون بحسباً لان الرطوبات
 التي يكون عليه قد يذهب او لا يحيط الناواقتها
 وذلك برجلت الله **الجواب** اذا اذأه الكافر
 برطوبية معن و كان الخارج من المذاهب بما يبيه

جرم ^و
 لعدم العلم بذها بخطوبة الجبهة ولو ذهبت
 لم ينزل حكم المخاذه عجب المورد ولا عن المذاه
 بالتفاظ المخاذه **ما يقول** سيدنا الإمام العلّاق
 في مجمع الفتاوى في خليل البنا به وهي مازلاه
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من على رفع وهمين من بزمانه محمد فسد سيدنا رسول
 الله صلى الله عليه وآله اذته باصبعه ولا يرجح ^ع بما
 ابى عمر فصونها ملقطع املانا اخرين باتفاق
 ارسل بيده صلى الله عليه وآله روج الجبهة ذلك
 ات مفاع المباينة لو كان حراماً كان سيدنا
 رسول الله امرابن عمر بعد اذته ابضا لاته ^ع
 عليه وآله لانه اذها على فعل حرام او مفاع حرام
 بحسبه فلما اذابن عمر على ذلك ولم تام بذاته
 دل على انتها مكره لاحرام وسيدنا رسول
 الله صلى الله عليه وآله كان متوجه من الاشتيا، وهو

كما يزعم الاستاذ المحرر فإذا سلمنا من الرواية شهادتها
هل يكون لا خاتمة بآحاد عزفها فيجزي به ما يكتفى به
من ضلالة
وعلمه
وابيانا
با وهو
أهل
نَزَّهَهُمْ

فإنها فحصة اندماجاً فـ **الجواب** ليس مطلوب
الصوت الفضاد عزف عن الآلات حرفاً بل اشتق على
الطرب الموجب للذهن الإذان ولو لم يعلم بذلك ذهناً
فإنما يعلم ابن حمزة عليه وآله من أن عموم
المذهب عابس مع ذلك الصوت فلا يكون مرققاً بشهادة
دبيبي في الحديث وبشهادة من الأوصياء التي لا ينكر
ذلك ولا يهؤلوا ويتصاحبوا جانباً بجانب ابن عمر علم سكون
الصوت بغير الشفاعة فـ **الجواب** عليه وآله
عن ذلك مهل اقطع صورته أما بوضع الشيارة فـ
أو بغير ذلك من الدلائل هنا على تقييد صحة الرواية
فـ **الجواب** النبي صـ عليه وآله عن ذلك
وامثله من المهمات والمكرمات **ما يقول** بتـ
الأمام العلام بما ينقل عن سرطان امير المؤمنين

ان كان يحيى الله الذي قتل فيها ومحبها بأدلة كيف فخرج
عليه السلام ثم أتاك الله ملائكته عليه السلام
ان كان فعله عليه التكميل هو الجنة لكنه طلب وجهها
جب عن هذه الشفاعة فقد سأله الملوك عنها
شخص بدمشق فاوضع لنا ذلك **الجواب** يحيى الله
يكون عليه السلام غير بوضع القتل وإنما التبرئة
ولم يعلم أنه أدى وقت من تلك الشفاعة أو أنه عليه
لأنه يعلم أنه في مكان يقتل وإن تحليقه عليه الشفاعة
مخالفة تحليقه في آخر أن يكلمه بذلك مجده الشفاعة
صلوات الله عليه بد ذات الله تعالى كاعنة عليه
الجهاز والثبات وان ادى شفاعة إلى القتل فلا يعذر
في ذلك **ما يقول** سيدنا الإمام العلامة في جميع ذلك
العقلية والتمييز فإنه ليس منها شيء وأجيب لفظه
غير معلم غيره إلا سكر المسمى لأن عن نقول التحليق
وأجيب لكونه كيغة سكر المسمى والمعونة وجبيت

لأن شكر النعم واجب ولأنه بدون المعرفة فغير

إِنْ شَكَرْتُ النِّعَمْ رَاجِبْ لَا يُنْفَعْ بِهِ وَغَيْرْ وَاجِبْ

لِاجْلِهِ فَهُنْ هَذَا يَقِنُّ أَمْ لَا فَدْنَا افَادَ لِلَّهِ الْجَزَا

سُبْحَانَ

أَمَا النَّكَالِيَّةُ اشْرَعْتُهُ السُّعْيَهُ فَأَنَا وَجِيَّثَاتِنَا

لِكُونِنَا شَكِيرِ النِّعَمْ وَلِكُونِنَا الطَّافِئَةُ النَّكَالِيَّهُ

الْعُقْلَيَّهُ كَمَا قَالَ شَفَاعِيَّ إِنَّ الْفُضُولَ تَبَرَّعَتِ

الْفُخَّهُ وَالْمَنْكُورُ وَمَا النَّكَالِيَّهُ الْعُقْلَيَّهُ فَأَنَا

وَجِيَّثَ الدَّاهِهَا أَوْ الصَّفَاتِ الْأَنْفَالُ الْأَوْقَدُ عَلَيْهَا

عَلَى الْخَلَافَيِّ الْمُجَاهِعِنَّ ذَلِكَ مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا أَنَّ

الْعَلَامَهُ نَعِيْزُ احْطَابَاتِنَّهُ عَدَمُ وَقْعَ الطَّافِئَهُ

الثَّالِثَهُ دَفْنَهُ رَاحِهُ وَضَعْ لِثَاذِنِكَ الْجَرَابُ

اجْمَاعُ احْطَابِنَا السَّنَدَهُ إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّلَمَّا تَكُونُ

وَالظَّلْفَاتُ شَتَّانِهِنَّ ذَوَاتُ ازْدَاجٍ وَغَيْرِهِنَّ

الْأَخَادِيهِ دَلِيلُهُنَّ حُكْمُ مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا

الْأَغَامُ الْعَلَامَهُ سَادَمُ الْوَلَدُ هُنْ جَزِيزُ لِسِيدِهِنَّ

افتَّاماً جُورَا

يَحْلُّ وَطَرْهَا لَبِزْهُ مَادَاهُ وَلَدَهَا بَايَافَانَ هَذَا بَنْهُ

اسْكَالُ وَخَاصَّتُهُ عَلَى وَزْلُ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ بَهَالَ الْبَرِزَ

الْجَرَابُ نَعِمْ جَرَزَهُ إِبَارَهُ طَبِيَّهُ الْعِزَّهُ مَعْ وَجْدِهِ لِدَهَا

أَفْصَارَ لَسَهُ النَّعْمَ الْمُتَعَلِّمُ بِهَا عَلَى وَرَدَهُ وَهَوَالِجُ

وَسَبِّهِ مِنْ الْعَقُودِ الْأَنْقَلَهُ الْمَدِينَ **مَا يَقُولُ** سَبِّدَنَا

الْأَدَمُ الْعَلَامَهُ فِينَ وَطَيَّنَ زَوْجَهُ بِنَلِ احْدَادِ الْمُقْبَيْنَ

عَلِيَّدَهُ مَلِكِيَّهُ مَلِكِيَّهُ زَوْجِهِ بِنَلِ احْدَادِ الْمُقْبَيْنَ

إِذَا تَكَرِّرَ مِنْهُ الْوَطَيِّهِ مَلِكِيَّهُ زَوْجِهِ احْجَجَهُ عَنْ كُلِّ فِيَّ

أَمْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَدَمِيَّهُ وَيَكُونُهُ احْجَجَهُ مَنْ فَالِيَّهُ

مَادِهُ **الْجَرَابُ** احْجَجَ لِأَجْبَهُ تَكَرَّرَهُ بِالْأَصْنَاهُهُ فَادَهُ

مَنْ دُوْجَبَ عَلَيْهِ فَصَانَ دَفَعَهُ وَاحَدَهُ وَلَا يَكُونُهُ يَكُونُهُ

الْوَطَيِّهِ بِكَيْنَهُ احْجَجَهُ مَنْ دَهَنَهُ **مَا يَقُولُ** سَبِّدَنَا الْأَدَمَهُ

الْعَلَامَهُ فِينَ دَهَنَهُ احْجَجَهُ مَنْ دَهَنَهُ **مَا يَقُولُ** سَبِّدَنَا الْأَدَمَهُ

بِنَلِ الْكِيَعِهِ مَلِكِيَّهُ عَلَيْهِ اغَادَهُ الْمَزَاهَهُ عَلَى الْجَهَهُ

الَّذِي يَقْبِحُهُ مَلِكِيَّهُ لِأَجْبَهُ عَلَيْهِ اغَادَهُ الْمَزَاهَهُ **الْجَرَابُ**

لِأَجْبَهُ عَلَيْهِ اغَادَهُ الْمَزَاهَهُ الْعَرَاهَهُ لِاَصَالَهُ بِرَاهَهُ الْدَّهَهُ وَلَانَ

بِهِمْ

زَكَرْنَا عَدَمَ بِعَمَلِ بِوْجَيْهِ لِأَوْجَبِ الْإِفَادَةِ فَهُدَا وَنَدِيْرَ
مَا يَقُولُ سَيَّدُنَا الْأَمَامُ الْعَلَمُ الْمَالِكِ الْمَذْكُورُ مَذْكُورُ عَلَيْهِ
 مَوْلَانَا الْمَصْلُوْقُ فَإِنْ يَطْلُوْنَ بِهِنَا وَيَعْدِدُنَّ بِهِنَا وَالسُّنْنَةُ
 احْسَانَهُ بِذِكْرِهِمْ لِمُكْثَرِهِ مَوْلَانَا عَلَى النَّافِعَ وَالرَّوِيْهِ
 وَذَلِكَ عَلَى الصُّورَةِ الْمُقْرَنَةِ الْمُلُوكُ يَا خَذْنُونَ لَا
 نَا الْعَوْلَى وَلَا إِنْتَاعَ الْجَوَابُ الْعَبْدُ يَقُولُ ذَلِكَ الظَّهَرُ
 مَنْ لَا خَالِ عَضْدَهُ أَصْلِيْهِ مِنْ كَذَنَا بَانَ وَجَدَ الْيَسِيَّةَ
 وَنَكِيرَ الْأَخْرَامَ وَفَرَّاقَ الْمَحْدُوسَ وَرَعَيَ بَعْدَهَا وَالرَّيْعَ
 وَالذَّكْرُ فِيهِ وَرَفِعَ مِنْهُ مَطْهَنَا وَالْبَجْوَدُ عَلَى سَعْنَهِ
 اعْصَنَا وَالذَّكْرُ فِيهِ مَطْهَنَا وَرَفِعَ الرَّاسَ مِنْهُ وَالْجَلَوُ
 مَطْهَنَا وَالْبَجْوَدُ اثْنَانِيْنَ وَالذَّكْرُ فِيهِ مَطْهَنَا وَالرَّفِيعُ
 مِنْهُ وَهَذِكَنَا بَانَ فَارِكَنَاتَ الْأَوْفَ اسْفَطَ الْبَنِيَّهُ وَ
 نَكِيرَ الْأَخْرَامَ وَطَارَأَدَ عَلَى الْجَدَنَهُ الْأَخْيَرَيْنَ وَ
 ادْمَدَ التَّشَدِيدَيْنَ بَعْدَ الْمَثَانِيَهُ وَالْأَرَبَقَهُ وَالْأَخَافَهُ
 فَالْكُلُّ مِنْهُ الْوَاجِبُ وَأَغْلَى النَّذْبَ لَنْدِيَهُ اصْلِيْهِ

ظ اخْرَم

ذَنْنَ الظَّهَرَ آذَنَ لِوْجَيْهِ فَرِيْهَ الْمَالِكَهُ اكْبَرَ يَقُولُ
 سَيَّدُنَا الْأَمَامُ الْعَلَمُ الْمَالِكُ الْمَذْكُورُ مَذْكُورُ عَلَيْهِ
 بَعْثَهُ مَذْكُورُ عَدَمَ وَقْعَهُ الظَّلَامُ الْمَعْنَى عَلَى الشَّرْطِ فَلَيْطَ
 مِنْ جَمِيلَهُ فَقَالَ ادَمَهُ اللَّهُ سَعَادَتَهُ امَّا انْ يَقُولُ لِيْطَ
 اوْ بِالشَّرْطِ اوْ بِالْمَجْمُوعِ وَابْطَلَ الْمَجْمُوعَ بِوْجَهِ صَحِيْحٍ
 فَإِذَا اعْرَضَ عَمَرَضَ وَقَالَ فَيُلَزِّمُكُمْ عَلَى هَذَا نَلَّا
 يَصِحُّ شَوْعَ مَعْلُوقَ عَلَى شَرْطِ عَنْكُمْ وَقَاتَاجَزِيْنَهُ ذَلِكَ
 بَعْضُ الْمَسَائِلِ وَاجْعَمُتُمْ عَلَى حَجَةِ النَّذْدِ وَهُوَ مَعْلُوقٌ
 عَلَى شَرْطِ فِيْرَمِ عَلَيْكُمْ مَا اوْرَدْتُمْ عَلَيْنَا فَمَا يَكُونُ
 جَوَابَنَا اوْضَعُ لَنَا ذَلِكَ الْجَوَابُ الْعَزَقَيْنَ الظَّلَامُ
 الْمَشْرُوطُ وَالنَّذْدُ الْمَشْرُوطُ ظَاهِرٌ فَانَ الظَّلَامُ الْمَشْرُوطُ
 لَوْا زَرَشَنَهُ ابْيُونَهُ زَعْنَهُ عَنْدَ اِيقَاعِ لَزَرْحَنِ الْاجْمَاعِ
 امَّا عَنْدَنَا فَظَاهِرٌ لِبَطَلَانَهُ وَامَّا عَنْدَنَا خَصْمُ فَلَيْطَ
 لَا يَكُونُ بِوْقَعِهِ وَقْتُ الْأَيْقَاعِ بَلْ عَنْدَ حَصُولِهِ
 فَبَقَى انْ يَكُونُ مَوْرِيَّهُ عَنْدَ وَقْعَهُ الشَّرْطِ فَيَكُونُ

النکاح بعد الابقاع ثابت الى غایة وهي مفعع الشرط
بخرج عن كونه دامياً ليس متقدماً قبل حرف الابحاع وهو
فمن ثالث النکاح في الماء بخلاف النساء الفائز
عدمه لا يطب ثم وقت دوائرت بالخطاب
بلا اخاب فل حصوند وقت الهرجوب وقرفنا الهرجوب
على شرط وفایة وعدهم كذلك بخلاف النکاح وبضا
فاراً انذرني يجب على المکلف حال وفیم وفیع
المفلع عند وفیع اشرط كانقول في الراجي المتع
بخلاف الطلاق فان القسم لم يقع في الحال
ما يقول سیدنا الانعام العلام في الكتاب
الغربي هاجر سعنة وشراقة ام ينز عن ذلك وادا
اراد الاشتان شرعاً وبعد ذلك المجلد
الورف افتتاح ذلك في حملة **الجواب** منع
اصطاناً من بع المصحف بل جوزي الجلد والورف
للنقل عن اهل البيت عليهم السلام ولانهما له على غرض

الكتاب الغربي راشمال بعد على نوع من الاهانة
بعد بذلك من ذلك **ما يقول** سیدنا الانعام العلام
في قوله الاصلين ان النباري حبت عظمته لو كان
موجباً لمعنى فادر او سب المفترض في الشاهد
البعير عن ايجاده او فعله مثل بكون القول بكون شجا
موجباً لتفصي عجز عن ايجاد الاشياء واختصارها
كما كان في الشاهد امام لم تفسير اعاذهنا افادك
الله **الجواب** الوجه في عرف التكليفين وهو الامر
يُفعل مع وجوب ان لا يفعل لذاته لا بواسطة قصد و
لاختيار ولا يحب ان يفعل لذاته **ما يقول** سیدنا
الانعام العلام في قوله الاصلين منكر المفهوم وكيفية
شكر المفهوم للقططان معنى واحد او ينتهي فهذا
الجواب مطلق التكليف الشعري سكر المفهوم
احد القولين وتفاصيل ذلك التكليف كافية
فذكر المفهوم ناف بالضلع وناف بايجاده غير ذلك

من اتباع العبادات **ساقِل** سيدنا الإمام الغلا
 فإذا نهَا إذا كانت مشركاً بجماعة فالحوار بها زائد
 لهم هليل لهم لا وارثة له ملائكة ملائكة
 أو بأمر واحد **الجواب** اختلف على آراء في حكمه
 هذه الآية والأقوى إياها وكتبت قد رأيت ولدبي
 تذكرة الله روحه النعم بعد فاته وإنما قاعدة بيت
 بيده وهو يحيى لتأخلي به ما كان في جنابه يحيى
 عن هذه السنة ونقل الحلاف وذكر أن السباكي
 رحمه الله منع من إياها وإن الطوسي رحمه الله أجاز
 رطبهما فقتل لها الحقن وفي المرضي فقال له قاتل
 لازسب المرض لایسيص فلما قال روز جلتك أوا
 صفت هذه الجارية ويكون الباقي من خاتمة الماء
 فقال رضي الله هنا غلط عن لأنقوله إن إذا مات
 بعضها يحيى بعضاً وبعضاً بعضاً بعضاً بعضاً
 لغير أهل زوجها منها كانت باسمها حراماً منكر للحليل

يحيى الجميع لا البعض وهذا مخون صوره النام **ساقِل**
 سيدنا الإمام العلام فيرشنك في المشهد الأولى ثم
 عليه الاحتياط بركته من جلوس أو زنفه فعنها
 هل يحيى بالتشديد للإيات بالزكوة لأن المكروه
 فيها لا يحتمل مسقته أميات بركته الاحتياط لأن
 فضاه بعدها الفضل وهذه الركعة معزى عنه لأن
 يكون منه الضلوع فافتراض حمل الله **الجواب** الاحتياط
 بعد ذلك والظلم بنبه آخر في تكبير آخر
 للأخرم مقتضا الصلوة وليس الركعة غالباً فلما يحيى
 النام **ساقِل** سيدنا الإمام العلام في المقابل الفرق
 لم يرد فيها بعضه عند اصحابنا ووجهنا من قبل فند
 بهذا الفرق ومتى المسائل التي لم يرضي فيها اصحابها
 أو لم يبد ذلك الحكم المتصوص عليه واردنا أن تقد
 حكم المسئلة المتصوص فيها إلى المسئلة التي لأنقر
 فيها بطريرك الروبية والثابتة بقول الخصم صنعا

تيس وانه لا ينقولون به فولانا متنا الله عجلناه بذلنا
 بكت الطربين الى ذلك وبما يعنى يودون الخصم ويكتفى
 لنادلك غاية الايصال بذكر الا دليل من باب الا شله
 والمبطنة بذلك فارفعن المسألة تذكرها الحاجة
 ويفظيم بينا هنا الفايد بجمع هذه الطافية ابقاها
 للذب عنها واستجواب صالح الدغا ، ذلك منها **الجن**
 ا قوله الاحكام عند ناصحه عن كليب الله العزيز
 رسنه رسول الله ص الموارث المفولة عنه او عن ا
 الائمه المعصوبين عليهم التهم بالاجماع مع سلامه
 الشهد والاجماع ودليل العقل كالبراءة الاصلية في
 الاستصحاب والاحتياط ولها اشرطة الكتاب
 السنده والجبر في كونها متطابقة اذ وتفقهي
 اخرى انقمت ازدهار التعميم الى هذين القبض
 والمفهوم فنها مفهوم موافقته ومفهوم مخالفته
 وكانت هذه الا دليل كافية في اسقاط الاحكام

امتناع ٢
 وذل الحفل والقل على العمل بالقياس على ما بين ذل
 كتب الاصول اذ يجيئ بالقياس اثبات حكم في صور لا جر
 بئنة في صور اخرى ويعتمد على ارجاع اركان الاصل
 وهو الذي ثبت الحكم منه بدل من بعض ادلة والغير
 وهو الذي يطلب اثبات مثل ذلك الحكم منه والحكم الذي
 يدعى بئنة الفرع لبئنة في الاصل والعلة وهي بالخوا
 ين الاصل والفرع عليه المناسبة الحكم كما ينقول المخرجه
 والبيهقي حرام بالقياس اليه والجامع هو الاشكال
 الحرام الاصل والبيهقي الفرع والحكم هو هذه الفرع
 والجامع هو الاشكال وهو العلة المقتصدة التي ثبت
 الحكم فيما اذا عرف هنا فنقول بهذا القياس ان
 كان متchos العلة وجوب العمل ولا يكوت ذلك بما
 في الحقيقة بثبات الحكم في الفرع بالمعنى كأنه
 قوله عليه الشمل لما نسل عن بيع الرطب بالمرأة
 اذا جفت فالواعم قال فلا دل على ان المقصود في

هو البوس الموجبه للقص فنعم الحكم الظب بالمرفأ
 بالزبيب والنبن الظب باليابس وغيره للثمن النفا
 بالأحكام القليست ماضوه عندنا بالخصوصية قد
 يهنا الحكم اما بطيء مفهوم المرافقه وهو الملح في الدلا
 من المظروف كاسه فولدم ولاقل لها افات فانه يدل
 على عجزه الصعب بطيء الاولى و مثل هذا يذكر
 مقطوع غابه او بطيء مفهوم الحاله كاف قوله عليه
 النلمه سايم الغنم الزكاه دل بمفهوم الخطاب على
 اشغال الزكوع عن المعلومه و ذلك كونه دليل اخلافه ^{البيهقي}

^{مدام}
 بطيء التباس المنصوص من الغلة كما في الظب وليس
 شيء منهن الانواع بقياس فلأخيهم ان اعذن الحكم
 من صوره الى احزي الا احد هذه الانواع فالذهب
 اينا العلما بقياس ^ف القسم الثالث وهو نمة المسائل
 المبيانات بوزان التفسير ومن ^{هي} على ^{ذلك}
 نفيقه والحمد لله ربنا

بِمَا تَرَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ لِلَّهِ فِي رَحْمَةٍ حِنْدُ بْنُ يَوسُفِ بْنِ الظَّهِيرَ
الْخَلِيلِ فَدَأْجَنَتُ الْمَوْلَى النَّبِيُّ الْكَبِيرُ الْحَسِيبُ أَنْسِيُ
الْفَطَمُ الْمَنْفَعِيُّ سَيِّدُ الْأَذْنَافِ هُنْدُ عَبْدُ مَنَافَ
بْنُ مَالِهِ وَالْمَخْنُونِ وَالْمَذْبُونِ هَنْدَانُ سَانُ الْعَلَوِيُّ الْحَبِيُّ
إِدَمُ الْمَهْدُونِيُّ وَاعْرَافُ الْمَهْدُونِيُّ وَأَفْنَالُ الْمَهْدُونِيُّ وَلِيَعْنُفُ الْمَهْدُونِيُّ
أَمَالُهُ وَغُنْمُ الْمَهْدُونِيُّ اغْمَالُهُ اَنْ بِرْ وَعِنْ جَمِيعِ مَا
صَنَعَهُ عَزِيزُ الْكَبِيرِ فِي الْعِلْمِ الْمُعْقِلِيِّ وَالْمُقْلِبِيِّ
وَرَجِيعُهُ مَا أَصْنَفَ وَأَمْلَيَهُ فِي مَسْقِبِ الْأَنْتَانِ وَفِي
أَنْهَى نَعْلَى نَعْنَى ذَلِكَ كِتَابُ الْفَقِيرِ وَالْأَخْدَادِ وَالْأَنْقَادِ
كِتَابُ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ مَثِيلُ الْحَلَالِ وَالْحَلَمِ كَمَا
يُخْبِرُ الْأَحْكَامُ الْشَّرِيعَةِ عَلَى مَذَهَبِ الْأَذَنَافِيِّ كِتَابُ
خَلْبِسِ الْمَارِمِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ كِتَابُ مَعْتَلَفِ الشَّفَعَةِ
فِي أَحْكَامِ الْشَّرِيعَةِ كَاسِارَشَا دِلَادِ الْأَذَنَافِ فِي حَكْمِ الْكَبِيرِ
كِتَابُ مَشْهُورِ الْمَطْلَبِ مَثِيلُ الْمَذَهَبِ حِنْجُونِهِ

الْجَنَادَاتُ كِتَابُ تَذَكُّرِ الْفَقِيرِ حِنْجُونِهِ الْأَنْكَاجُ
كِتَابُ سَبِيعِ الْمَتَلِعِينِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ كِتَابُ
نَهَايَةِ الْأَحْكَامِ مَثِيلُ مَعْرِفَةِ الْأَمَامِ كِتَابُ مَذَانِتِ
الْأَحْكَامِ كِتَابُ خَلْبِسِ الْأَذَنَافِ إِلَى حَكْمِ الْأَبْيَانِ
كِتَابُ اسْفَضَنَا، الْأَعْتَارِيَّةِ مَخْفِيَنِ مَعَافِيَ الْأَبْيَانِ
كِتَابُ الْمَذْدُونِ الْمَجَانِ فِي الْأَخْدَادِ الْعَجَاحِ وَالْأَنْجَاحِ
كِتَابُ خَاهِنَهُ الْأَفْوَالِ مَثِيلُ مَعْرِفَةِ النَّظَالِ كِتَابُ
نَهْدِيَبِ الْأَنْجَنِ مَثِيلُ مَعْرِفَةِ الْأَذَنَافِ كِتَابُ
فَوَاعِدِ الْمَذْدُونِ الْمَاجِزَةِ مِنْ أَلَّا يَبْلُغُ الْفَقِيرُ كِتَابُ الْفَقِيرِ كَمَا
نَهَايَةِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ كِتَابُ هُنْجُونِ الْوَصْوَلِ
إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ كِتَابُ مَشْهُورِ الْوَصْوَلِ مَثِيلُ الْكَلَامِ
وَالْأَصْوَلِ كِتَابُ غَانِيَةِ الْوَصْوَلِ وَابْنِيَّةِ النَّبِيلِ مَثِيلُ
شِرْحِ مَخْفِيَتِي الْمَسْوَدِ وَالْأَصْوَلِ مَثِيلُ الْأَصْوَلِ
وَالْمَجَدُلِ كِتَابُ مَبَادِيِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ
كِتَابُ مَهْدِيَبِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ كِتَابُ الْمَسْوَدِ

الـيـقـين

كتاب مناجيـنـ العـقـدـ فـعـلـ اـصـولـ الـدـينـ كتابـ
أـفـارـ الـمـلـكـوتـ شـرـحـ الـيـاقـوتـ كتابـ فـلـيـلـ
الـفـنـ إـلـىـ حـضـرـةـ الـقـدـسـ كتابـ نـظـمـ الـبـرـاهـيـنـ
اـصـولـ الـدـينـ كتابـ مـخـاجـ الـغـنـمـ شـرـحـ الـظـفـرـ كتابـ
هـنـجـ الـمـرـشـدـ كـتابـ كـفـتـ الـمـرـادـ شـرـحـ عـبـدـ الـأـفـقـاـ
كتابـ كـفـنـ الـغـوـلـيدـ شـرـحـ فـوـاعـدـ الـعـقـلـيدـ كتابـ
الـأـحـادـيثـ الـمـعـدـ شـرـحـ مـخـضـلـ الـعـيـنـ كتابـ مـنـشـأـ
الـمـلـامـ شـرـحـ عـلـمـ الـكـلـامـ شـرـحـ مـعـقـدـ الـرـسـلـ كتابـ
فـ اـصـولـ الـدـينـ كتابـ مـهـنـاجـ الـهـنـيـانـ وـمـفـرـجـ الـذـنـاـ
كتـبـ النـجـوـ كتابـ الطـالـبـ الـعـلـيـهـ فـعـلـ الـقـرـاءـ
كتـابـ دـبـطـ الـكـامـيـهـ كتابـ الـدـرـ الـمـكـونـ فـ شـرـحـ
الـقـافـيـنـ كتابـ الـقـصـدـ الـوـافـيـهـ بـفـوـایـدـ الـقـافـيـنـ
وـ الـكـامـيـهـ **كتـبـ الـعـوـلـ** كتابـ الـأـسـرـ الـمـخـيـهـ شـرـحـ
الـعـلـمـ الـعـقـلـيـهـ كتابـ خـرـبـ الـأـطـاـدـيـثـ فـعـرـفـ الـقـرـاءـ
الـعـلـمـ الـثـالـثـ كتابـ الـفـوـاعـدـ الـجـلـيـهـ شـرـحـ الـقـرـاءـ

الـتـبـهـ كتابـ فـيـ الـعـرـفـ فـ مـعـرـفـ الـدـينـ كتابـ
كـافـتـ الـإـشـارـاتـ شـرـحـ كـفـتـ الـأـسـرـ زـ كـتابـ الـغـرـاـ
وـ الـمـقـاصـدـ كتابـ الـحـاـكـاتـ بـنـ شـرـحـ الـأـسـنـاـ
كتـابـ دـبـطـ الـإـشـارـاتـ كتابـ مـخـضـلـ الـمـخـضـ كتابـ
الـإـشـارـاتـ إـلـىـ مـعـافـ الـإـشـارـاتـ كتابـ كـفـ
الـجـانـيـانـ الـأـثـانـاـ
كتـابـ الـجـانـيـانـ الـأـثـانـاـ
كتـابـ الـحـكـمـ مـنـ تـبـ الـحـكـمـ
كتـابـ الـجـانـيـانـ الـأـثـانـاـ
كتـابـ الـجـانـيـانـ الـأـثـانـاـ

بن يوسف بن علي بن المظفر الحنفي أغا نه اته عقال
علي طاعته ووفقه للخير ولما ذكرته في هذه المخمر
سنة عشر وسبعين بالخليل والحمد لله وحده وصلى الله
عليه وسلم

الظاهر

بـ _____ الله الرحمن الرحيم
المحمد رب العالمين وصلوة على محمد المصطفى
أله الطيدين الظاظمين بعده هذه صورتنا
التي ساها المؤمنين السبعة العالم العامل المحقق
الدفن هنا ابن سان العلوى الحبيبي ذير الله
روضه فوزه زيج مولانا المربي الأعظم الأفضل
الأعلم خلاصة معن معن بياد شيخنا فخر الله زمخش

والذين مهدوا بن الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر
الحنفي مدرس الله شرط وطيبته الخالقين ذكره من
خطه النزيف تأمل العبد الفقير لالله عجا لي تجد
بن الحسن بن المظفر المسائل التي افادها مولاها
العظيم بغير الملة والذين همها بن سنان الحسبي ادام
اليه فرمدها صادر عن نفس فديسه وذكره من
وصي العلی وناسب دربها راكبا يهدا طريق الخبرة
سان كما ينتمي سالك الشريعة وكانت عليهما ناسع
ذكر الفاتح زده من الفاضل رفان طابق المراد فاما
الحمد لله على العداد والاموال التي من سنت العوارض
ويجزي العثارة فامة على شيبة ابجداه الفاتح رب ورسن
او ليا آلة العزبي والمجاور عن الخطيب بن شعبون
الحمل واصلاح الفاسد من فوائد العلم وهو مع مثلا
متضمن بالكلمات وحاجز للرياسين روضة بن
العلم والعلقبيين اهل زمانة الافضل وقد اجتاز

يوسف

خطاء

لابدا ان يروى عن جميع مصنفات مؤلفاته
ومقراها في ما من شأنه اجتازت له
عن وعنده جميع بروى مصنفات والذى رحمه الله ^{الاصل}
والحديث وجميع ما صنفه فدما، على ان المطر
اسنادى بهم وجميع مصنفات الامام الاعظم
افضل الحففين خواجه نصير اللهم والحن والذى
الطريق ^{رحمه الله} في عن والذى عنه
وجميع مصنفات المناхين ^{رحمه الله} في عن
عن والذى عن ^{رحمه الله} عن دبران عن
ابن الدين الاهمى ^{رحمه الله} عنه قال السيد هنات بن
^{رحمه الله} **مأبى** سيدنا الامام العلام ^{رحمه الله}
شخص عزى ^{رحمه الله} اخوه سعيد اخلاقا ذا صاحب
الارض او وكيلا بسطاطان يكون ثم يذا الصاحب
ليس له ذلك ^{رحمه الله} ارض اى معاملة فاسدة ^{رحمه الله} له ان يلزم
صاحب الغير بفعل عزمه من غير ضمان ارض

ام ليس بذلك وهل يجوز له ان يتفقا على **علاقا** العر
من معينه بان يكون بصفت الموزوس الثابت
المعين لصاحب الأرض من اجر ارضه والنصف
الآخر للمغادس ام لا يجوز ذلك وادا مصنفه ^{رحمه الله}
المعينة والعزى با على **علاقا** هل يجوز لصاحب
الارض ان يلزم بادانه وقلعه اى ان يجد له عقدا
متافقا ام ليس بذلك اشتانى بذلك سببا مفصلا
الجواب ليس له تعاينا مع الأرض ودلالة ان
مالك الأرض يطلب تقييم ارضه وهو يحصل
كامل له ثواب المالك ولا يمكن ان لا يتحقق ملوك
الغير وذلك العبرة بمعنى شغل الأرض حيث
يهدى يتحقق ملوكه فوجب حينما يتحقق منه يجوز
ان يتفقا على **علاقا** نصف العزى من معينه ^{رحمه الله}
هو النصف الآخر منه وادا انقضت المدة ^{رحمه الله}
لقلعه **مأبى** سببا الامام العلام في الثابت

اذا اخرجت النساء هل يجوز لكل من المساقي ونالك
حتىها الاخر ان يقبل حصنها معاً بعدهما اولادها
المسنة والتي قبلها بستمائة مدة بنية سيدنا
رسول الله صلى الله عليه واله كثيراً على الغالب على
جميع املاك المدينة النبوية المغارسة بحصنه من
المعروفين والغالب على المغاربة بخنس ويتقبلها
باخر من ليس هو شريك فيها أن يدين الامن
وابتناها كما ناسب عزل المولى نفسه عن الفضا
فيها بعد ما شرها امير المدينة يلزم المحاكم
بها ان حكم بمحنة ذلك ما شرها بغير اختبار
نارض لها هذه المسنة وما يليها اسعد الله و
كيف التبيل الى فضح ذلك وجعل كل شريك
اوكرن من امثاله قبل احد ما يحنته الاختزام
لأجور ذلك الاشيء المسافة والمنارة خاصة
الجواب لاستخدامه بعذبه الحكم من امثلة

لساويها الى الاجيف في ذلك لنا في هناء المصلى الثانية
مزددا الحرم وهذا القبيل غير لازم بل كان اذا ذلت
في الشرف بعض ومنها لتفقد من المؤلمين لما
رجوز لكل شريك اوكرن ثم ان يقبل احد
بعضه الاخير **ما يقول** سيدنا الامام العلاء
فيما قيله بعض اصحابنا في بعض العادة فيما ان المقا
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله لأدقا
بالبيت وان عم الخطاب هو الذي ازال عن بيته
في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله الى موعد
الجاهليه وهو لوحظ الذي هو فيه الان فاذاكا
الامر على هذه الصورة يكتفى بفتح القلوب فيه مع
الامم بالقلوب في الآية الكريمهه مدبر منه مقام ابره
وبيه لسانه سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله ما
تكفي فتح القلوب في ميزه وتنغير المقام عاكار
عليه واله مدبره جاعز من اصحابنا واظن ايها
في زمان رسول الله صلى عليه وسلم

الأصناف على سبيل المثل معناتهم ومعنى تتفقهم باذن حما
 النوع **ما يقبل** سيدنا الإمام العلام اخشن الله
 اليه م
 اذا عرفه
 مجوزه
 فلحوذه
 ان شئت
 ير
 الغير
 العقل على مصطلح التأويل والمعاقب العادلة
 الائمة **ما يقبل** سيدنا الإمام العلام اخشن الله
 في الآيات خطأ معرفة الآيات فيها وعرفت النعم
 بغير لغادة فتضاع خطأ الآيات فيها عذر من غير نعم
 يعرف الصورة الشهود عليهما حين اداه التهاده
 فيها فلما ذكرها ولو ذكر واحد منها ذكر الابريدي
 امر ربيت عليها التهاده فهل جوزه ذات يشهد به
 هذه الضور والغاء هذه ام لا يجوز التهاده حتى
 يعرف الواقعه وتقييدها ولو عرف خطأ وتحققه
 وهذا برأي اني ان احد الابريدي الشهاده ابدا
 لنعرف ذلك افتانا محرزا انا بآيات الله **الجواب** لا
 يجوز ان يشهد الا بما يعلم لازم الشهاده عليه
 والله اشار الى السؤال وقال على مسئلتها فانه دو
 الاندماج **ما يقبل** سيدنا الإمام العلام هل ينزل
 العقل على مصطلح التأويل والمعاقب العادلة

١٩٥
 ان ابن الجوزي من الجمورو فقد قله في كتاب اثاره
 العبر الشاكي الى اثره الاماكن وقله الارزق
 في تاريخ مكة ويزهار من مصنف ابن الجمورو يكتب يكون
 الحال في هذا السؤال **الجواب** المشهور عندنا في
 ان موضع المقام حيث هو الا ان ولاءه من لهنه
 ذلك **ما يقبل** سيدنا الإمام العلام في ضباب
 صاحب الزمان عليه السلام من الحسن هل يذهب
 مولا الى صفهم على الخاجين من بن عبد المطلب
 ام لا فان كان سيدنا ابي الله يدين بما ذكر
 فهو يكون حكم ما عليه عليه السلام من غير الحسن كلام
 من لا ادراسته وغيره مناهي مختص به حكم بضبابه
 الحسن في جوانصه الى الخاجين من بي عبد
 ام لا ادراسته **الجواب** في هذه المسألة
 خلاف بين اصحابنا والمعتدل حفظ ضبابه ع
 الى حين ظهوره او فرق بينه المخالج من باته

اما يستفاد ذلك الامريكي السمع **الحادي**

اصحابنا **باب التكليف** الزام منفه والزام المنفه عن

عن فتح ما **المقدمة الاولى** وفيه من بقى معنى

التكليف وما **المقدمة الثانية** فبديهيه وادعى

لابد من العرض فاما ان يكون ذلك العرض **ما**

الابناء، منهار ما لا يصح والأول بباطل والآخرين

التكليف عيناً فغير النانة وهو المواب لات

الزواب هو الفعل المقارب للغريم والتجبر

ما يقال سيدنا الامام العلام **بن حبيب**

ام هون **الواجرة** والمنفي عن المكره هو فاجب على ام مهي اذ لم

كان واجباً عقلياً الوجب على الله سبحانه ولو وجوب

فحكمته سخاً ذلك وهو ممك من ان لا ينك منك

لنا كان يفع مكره الصراط الواقع بخلافه فاوهمنا

عن هذا المسنة لان لات موصى للك منك **الحادي**

اخالف التكليفات في هذه المسنة نذهب بعض

للبطل الذي ذكره جل امانته رسول الله لكن يمكن ان
يقال عليه خذان يكت وجري بما عليه تعالى طلاق **ما يقال**
كان قوله في الكلف ما يجب عليه بشرط الامر و **ما يقال**
شرطه في الشرط الثاني ان لا يسلخ الامانة بحيث **ما يقال**
بطل التكليف **ما يقال** سيدنا الامام العلام **بن حبيب** معنى قوله **ما يقال**
فمن ينتهي سبباً وينتهي منه من دوام حرام او يزيد **ما يقال**
عذر اصلح الحال ويفسر **ما يقال** المرأة ويفسرها داراً هرماً اهل يكنى التي التي **ما يقال**
ينتهي والمرأة التي يزوجها راماً عليه لا يعنده **ما يقال**
الضربيه ولا واطي المرأة ام يكت ذلك كل حالاً **ما يقال**
وفرضه فيه جائز وينعلن الدلزم المقصوب بذاته **ما يقال**
وهل يقررت ذلك بين ان ينتهي السن او ينتوجه **ما يقال**
المرأة يعني ذلك الحال الحرام ام لا يقتضي ذلك **ما يقال**
او ضع لشامه المسنة مفضلة مستعاناً الله بجانات **ما يقال**
الحادي اما ان ينتهي بعد انتشاره او واحداً ومتى اراد **ما يقال**
له ونحوه **ما يقال** لذا تزوج امرأة مفتوحة الارجل **ما يقال**
فهي زوجة امرأة مفتوحة الارجل **ما يقال** لذا تزوج امرأة مفتوحة الارجل **ما يقال**

اوبيتني في الذلة ويفيد المال المغصوب فان
كان الاول فان لها مالك كاتب العين له ولد
لم يجز لم ينفع العين الى المسئى وكان تصرفة فيها
حراها وان كان الثاني كان النزاج بمحاجا وفرضه في
السبعين سيفا وقلبه وزن المال واما التنازع فان
اصد المال الحرام لعنه بطل المدعى وصع النزاع
ووجوب حصر المثل مع المدخل وان اصدق سيناسة
ذمه ويفد هذا المال لآخر كان المزوج اصضا
منها وان كانت دفعه المال باطلاق يجب عليه المرأة ^{لمسه}
واذناع ما دفعه الى المرأة وتنليم الى مالك **ثانية**
سبتنا الامام العلامة اذا حصل ذلك في يوم عرضه
ولم يحصل عليه ظن باسم هل يجب على الحاج الرفق
بعده يومين او لافان كان يجب عليه الرفق
بومدين هل يجب في اليوم الثاني لتسعي الى السهر
عليه يقف بالاموال ان يكون هو يوم وفقدم يوم الا

عزم لا يجب عليه فان يجب عليه ذلك ولو يجد
من ذلك سخط على نفسه فما يكون حكم بيننا اذا ذلك
معقدنا احرى ان يكون فهذا مسئللة يحتاج الناس
إليها فان كان يجب عليه التي الى المشروكين
ذلك ولم تخف على نفسه هل يجب عليه ايضا **لغير**
الى من يتحقق بها مناسك يوم الخلاة ان يكون
يوم الخميس يعود العزفه للوقوف بها ام لا يجب عليه
التي الى من يدل المهم والوقوف بالمشعر بجزءنا
مناسك من الى غدا وان كان يحتمل ان يكون **في**
من يوم الخميس لان امداد الشابيل كفال الله شرطنا
الجواب لا يجب عليه بعد الدليل بالموافقة
بل اذا لم يثبت او ليلة الشهرين على من كان ذي
العقد ثلثين يوما وفقت يوم تاسع ذي الحجة
بالنسبة الى هذا العدد وكتاب الشرع ومن **ما**
يقول سبتنا الامام العلامة احرى الله اليه **ما**

شخص تبع الفاذهب وغزيرها فما إذا اجتمع عنده الفتو
جا سببها فأخذها منه ولا ينفعه بذلك
الرثى دذا هرم بعد ذلك ينفع الدژام فاعطيه
مقدار صرفه ليسه الذي أخذها منه وقائمه ينفعه
القضيه راعطيه الدژام وليس مقداره بمقدار
منه من الدژام التي اعطيته في مقداره
من فرقه على قدر ما يعيش يمن غير عقد للأكلام
الآن هذه الصفة تهل بكون ذلك الامر جائزه
التصروف فيما احتج منه وبما ذكره من اقام كييف بذلك
الحال العذاب هذه بحسب المعاشرات الحال
من العذاب الذي مت به ابا حاتم منها في القراءة
فيها صار اليه وجها زوجي كل منها على عين
من اقام مع بقائها **ما يغول** سيدنا الامام العلامة
في الحرام فان مدعى بقائه الاذنان فيه بجهوله
ومقدار ذلك الذي يستعمل بجهوله تهل بكون

لبنة الحرام وان طال وقت المأدة عليه وان تكون
ما ذكرنا فيه مسخا لبيان هذا الحال وليس لبيان
الحاجة معارضته في شيء من ذلك امام اد احاجه اذا اراد
الكت ومتعد مر قليلا للناس اذا كانوا ينويون اوعيدهم هذا
الامر ودفع حقن يكون الاذنان برى الماء مما يفعله
في الحرام من طول المكت ولكن استعمال الماء فات
الناس يختلفون في ذلك اسعدك الله سعاده الآية
الجواب هنا سبعة عواید الناس دلائل على ذلك
بالإذن للعام فان ذكرهن كله صاحب الحرام طول
المكت او كثرة استعمال النتا كان الاحتياط ضبط
البيت بالزنمان العين والماة بالقدر العين بكل
او وزنا **ما يغول** سيدنا الامام العلامة في الله
الذي في بلاد الشام فاما معنى قوله بالخواص والا
علم مقدار ما فيها غير انتها معلومه الصرف بين الاتا
مهل عجز والحاله هنا صرفها بالفلك وغيرها

بوجب عليه الايادة **ما يقبل** سيدنا الامام العلامة
 في المفزع والقارن هل يجب عليهما الایات بالمرء
 في عام الحج كاجب على المتن ام بجوز لكل واحد منها
 ان يات باحج سنة والمرء في احرى اشتراطه
الحجاب نعم يجب عليهما الاياث بهما في عام
 راحد لا يعني ان شرط بالاجل وجوب التورىه وفرض
 زك العمرة في ذلك العام صالح وجوب عليه
 في الخامسة **ما يقبل** سيدنا الامام العلامة
 في المحصر فان لا يحل له النساء حتى يحج او يطاف عنده
 على التفصيل الوارد في جامع قبل ذلك ما الذي
 يجب عليه ومهما يذكر عليه المكان يذكر بالحاجة
اما لا الحجاب يجب عليه المكان ويشكر يذكر
الوط **ما يقبل** سيدنا الامام العلامة في الرقة
 هل يكرز داخل مجمع الناس في وجوب فرضها في
 المثل او يكرز مع الجسد خجل جنبها الا بن مع الجواب

المحمر

والمعاملة بها ام لا **الحجاب** نعم بجوز ذلك اذا كان
 معلومة الصرف بين الناس **ما يقبل** سيدنا الامام
 العلامة في صاحب الحمام مثله من ثواب من غير
 الى الحمام وان لم يقبل لم يثبت الا ان شاهد الحال القتيبة
 ام لا تفمن حق يقال له ما يقتضي الحفظ ثم يفترض
 ذلك افتراض **الحجاب** لابقمن الامر القديم
 او التقرير مع الایداع والنفس ذات عليه **ما يقبل**
 سيدنا الامام العلامة في فرضه المتن بالعروة
 الحج واحم متبعا فلا يصل المكتضى على اليه
 او يفاضت المرأة فتعقل بذاته الامانة في فرضي مناسك
 وادفع عنك مفروضة بعد ذلك هل يسقط عنه فرض
 الحج والحال هذه ام لا يسقط عنه لان فرضه المتن
 ولم يذكره افتراض ذلك احرى الله المحب **الحجاب**
 نعم يسقط عنه فرض الحج بذاته وفرض المتن سقط
 عنه بالعذر والمعنى الشائع منه بمعنى الحج ونحوه

دوري

الابن وجدها الا يسمع جات الاجير افتى ما جروا
الجواب الا ورق ان حكمها حكم المزارة وحربي
القديم ومد اعيذ بالله واليئار الله **ما يغفر**
سبينا الامام العلامة نة امراه اذا اجتمع عليها
عن حبص ونفاس وجنابة فهل يجب عليهما ان يغسل
عن كل جهد مثلاً امام يغسلها عن حبص واحد عن الجميع
يكفي عن الجنابة عن عزوة ولا يكفي عزوة عنه فات
كان يغسلها عن حبص واحد عن الجميع فهو يجب عليهما
تعين الاحداث التي عليهما عند بنها الغسل امجز
العمل ولو اغفلت بعض هذه الاحداث فاما ان او
ناسية واذا كان بغيرها عن الجنابة عن عزوة من
الاحداث هل يغسل منها المضروى هذه الضرور
او لا **الجواب**نعم بغيرها عن الجنابة ولا يجب عليهما
تعين الاحداث كلها اذا اعنىت عن الجنابة ولا
يجب عليهما الوضوء **ما يغفر** سيدنا الامام العلام

في المرأة اذا ظهرت من الحبص مثل عود لزوجها طرفاً
ذلك **الجواب** لا يجوز لازيم العدل **الجواب** لا يجوز
الجوان على كرامته **ما يغفر** سيدنا الامام العلامة
في الرشد هل هرا صلاح المال وعدم صحة في غيرها
الصحيح لم يشرط اضمام العمال الى ذلك **الجواب**
لابره العمال نة ذلك بل يكتفى صلاح المال
ما يغفر سيدنا الامام العلامة نة الامر بالمعروف و
النهي عن المنهى هل يذهب مولاها الى انة واجب على
الاعيان ام انت انت واجب على المكتاب وهو ذات اهمية
البعض سقط عن الباقى وما يختم من بعول انه واجب
على الاعيان فما يختم ذلك هذا والله الى رشدنا
الجواب اختلف الناس بهذه المسألة متى يهفو
إلى وجريها على الاعيان وهو مذهب ابن حزم وقول
الشيخ الطوسي في بعض آفواله وذهب السيد المتفق
وابا الصلاح وابن ادربي وابن البراج الى ايتها

ب٥

واجبان على المكانة يعني اذا قام بالمعنى سقط عز
الباقيين وان لم يقم به احد سخى بكل غاليمه منك من
الامر الام على الاخلاق وان لم يكن اندفاعه اذبا
لكل وجوب على الكل واجبي جميع الازل فله تعالى خذ
العفوا من بالمعروف والتاتي واجب على كل الكبار
لمؤذن على لدكتان في رسول الله اسوة حسنة الثابت
قوله تعالى كافرا لا ينام عن منكر فعل الثالث قوله
كثنم خبر امه احرجت الناس تارون بالمعروف وتهرب
عن المكروه فول النبي صلى الله عليه وآله لما أمره
بالمعرفة وتبين من المكر الحديث اجمع الآخرين
بوجهين الاول قوله تعالى ولكن منكم امة بد عن ذات
الحزن وها مررت بالمعروف وتهربت عن المكر ولهذا
ذلك الثابت ان المعرفة والمقصود من ذلك من
ارتقاع المنكر ورفع المعرفة فإذا حصل بالغدر
لم يحب على الباقيين لاستعماله خليل العامل ما يبغى

سیدنا الله العاذم نفع جائعة من اصحابنا اهل الملة
وفهم من بني اهل العلم اذا ذكر الانسان بحضوره
سیدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صاحب الله عليه
وعلى الديكرون ذلك غاية الانسان ويقولون لا يضر
بن النبي واله بعل الایصال صلى الله عليه والمعان
الخواة ذكر وان العطف على القسم الحقوق من بغيله
الخافض من عيشه هل وردت هذه امر مخصوص
يختلف ما يخص عليه الخواة ام يقول اصحابها وجه
ادننا بحل الله العجائب لا وجده هنا الفول بل في
ما قاله الخواة ولو لابناع النفل لما جانا ابا عادة
الخافض على انة مدوره كثيرون الا دعوه عنهم
عليهم التلاميذ على محمد وآل ما يقول سيدنا الله
العاذم احرج امه اليه من علم الخوارق من لا يحيط به
سيذن عليه ان يحيط به كل امة الله سبحانه وكل امة
رسوله صلى الله عليه وآله و كل امة اهل بيته عليهم السلام
صحيه

ابناء اص

من ولد عليم النائم هنال الحكم هنالا من مخضه
صلوات الله علينا وعلیم **الجواب** ان امير المؤمنین
على بن ابی طالب افضل من سائر الابناء . غير الین
ر دليل قوله تعالى وانفسكم اجمع المفترض
على ان المراد بالفن من امور على والاخداد على
فلم يقل الا المساواة ومساوی الا افضل افضل افضل
و حکم ما قالت الامة علیم النائم حکم بقوله عليه السلام
عما امیق کابینت ، بنی اسرائیل والامة علیم النائم
افضل من البنای من علما ، الامة فیلم کوئیم افضل
من المساری للعلما . وهو بحسب اسرائیل ومساویهم **الآ**
المقدمن فی الحصمة وما يتبعها على **هولاک** ، افضل
عمل ایکن فیلم کوئیم افضل لان معنی الا افضل
اکثرنا بما واما فیکن ایکن علی الامة افضل لان علی **هولاک**
تیغ وغیره تیغ والثانی قول وعقل واعقاد عیط
الامة کذاك فالامة والابناء ، المفتدون نیکن **هولاک**

وقد جاء في الحديث اذ اتفقنا لان قبل دعا محبون
فهل قال احد بحسب معرفته ام لا اذ نادى افادك الله
الجواب نعم بحسب معرفة الحق على الكتابة لان معنی
المعرفة واجبه على الكتابة ولا يتم الا معرفته فليكون
معنیه راجبه ولا يتزلف معرفة الحق بحسب مسالله بل ما
يتوافق عليه الادلة الشرعية **ما يعقل** سیدنا الائمه
العاصمة المتات . اذا كان كراضا عنوان قد جعله
مرشدة اليه ولباقيه عجاسته هل يكون حکم حکم الـ
النایب
في عدم الشائز الملاقا ام يکوت له حکم اخر **الجواب**
الاقرب ان حکمكم الجامدات في تخييم الادلة
الجاسته خاصة **ما يعقل** سیدنا الائمه العاصمة
في مولانا امير المؤمنین مهل هو افضل من سائر الـ
صلوات الله علیم ما خلا جنینا علیه السلام من شیء
نقضیل او هو افضل من بعضیم دون بعض ومقابلہ
ونقضیله عما وضیع لنا ذلك وهل يكون حکم باقی الـ

وهو المطلوب وهو هنا ادلة تبرئ اعراضنا عن ذكرها
حول الاطالة وكتب هذه الاسطرجون بن المظفر


من صحف شهادته


سنة

١٩٣٠

واسطة م ١١٥
في التبليغ والابيال لأن كلهم أبا الأنبياء
بنواسط جبريل ع ما ألمة بنواسط النبي محمد صلى
الله عليه وآله وجبريل عليه التلامذة لكن تبليغ الأمة
عليهم السلام أفضل من تبليغ الأنبياء، فقد يمتن
من حيث الراسط لشأوه في جبريل عليه السلام
وبحضرة الله عليه والله أفضل من جبريل ومن سما
المتنك كأنك في علم الكلام وربث ان المبلغ به
فهم سيعزز الى امة محمد واولئك يلغيون الى الامم
واما معاذا افضل المقربين ^{للامدح} فربما اخربت
الناس ومن حيث ان المبلغ للأديان الاسلام وسر
افضل من باقي الاديان وانا المؤل والفعل والأ
فهم مشتركون فالاصول المترکبة بن الانبياء عليهم
السلام كالتوحيد ومعرفة الله تعالى وبالباقي سبعون
بالاسلام وهو افضل من سائر الاديان كأن ا
افضل واكم مذكر نعمتهم اكر فلين افضل بينهم

لِعَذْنَى لِتَوَاهُ الْمُكَفَّرُونَ بِالْجَنَاحِ
لِيَقُولُوا إِنَّا نَحْنُ مَنْ نَشَاءُ فَنَجْعَلُهُ
أَنْدَارِيَّةً وَلَا يَكُونُ لَنَا أَنْ يَلْعَلَّ إِلَيْهِ
بِهِمْ أَنْ يَأْتِيَنَا وَلَا يَكُونُ لَنَا
أَنْ يَنْهَا طَائِفَةٍ مِّنْ أَنْوَابِنَا
وَمَنْ يُعْلَمُ بِإِيمَانِهِ فَلَئِنْ جَاءَهُ مَا
يَعْرِفُ لَهُ فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يَرَى
مُؤْمِنًا إِلَيْهِ عَمَّا يَعْرِفُ لَهُ
وَلَا يَأْتِي مُؤْمِنًا مُّلْكَنَّا لِلْكَوْثَرِ
لَكَسْرَى مُؤْمِنًا لِلْجَنَاحِ الْمُكَفَّرِ
أَنْهُرَسْ بِأَنَّهُ أَنْدَارِيَّةٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ
مُؤْمِنًا كَمَا يَعْرِفُ لَهُ الْمُكَفَّرُ
أَنْهُمْ كَالْأَوْيَدِينَ مَوْلَانَاهُمْ كَالْأَوْيَدِينَ
إِنَّهُمْ وَمَنْ تَلَوَنَ مَوْلَانَاهُمْ كَالْأَوْيَدِينَ
أَنَّهُمْ وَمَا كُلَّ بِكَلَّ غَرَبَمْ كَمَا يَعْرِفُ لَهُمْ





وَدِرْهَمًا مِنْ عَقْدَ الْأَزْرَارِ وَدِرْهَمًا وَكُلًا
جَزْدَ الشَّفَلِ وَجَزْدَ الْأَمْلَانِ وَجَزْدَ سَلَا
وَجَزْدَ الْمَهَانِ وَجَزْدَ الْمَعْلَمِ وَجَزْدَ الْمَهَانِ
جَزْدَ الْمَهَانِ وَجَزْدَ الْمَهَانِ وَجَزْدَ الْمَهَانِ
الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ
الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ

لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ
لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ
لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ
لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ
لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ لِجَاهِ الْمَهَانِ

لِجَاهِ
قَاهِ

ويذهبونها **الجواب** بجز عقد الاذار دون الردا . ولكن
بجز المقطن فنت الاذار لاجل شئ **ما يقال** مولانا
فيه الوقوف بعرف ذكر الشيخ المتأخر رحمة الله ان يجب
مقارنة البنية للزوال فلو احتملنا واجب ابعلي هنا محن
الزيف للزوال لا واجب بجز ايقاع البنية عند مطرد
الزوال ويجدد لها عند تحققها لم لا بد من ايقاعها
بعد تتحقق مع انه اما تتحقق بعد مرضى زمان **الجواب**
حتى البنية بعد تحقق الزوال يجب من اعانت بالعلفانا
المغرب لكلا اليقوت الوقت اوثق منه وللاجح نقدمها
بجز المظن ولكن لو قفل لم يضر زمان الذي يعيشه
قبل تحقق الزوال معتبرة **ما يقال** مولانا في المهدى
البيت مدى المقطع هل دفتر طبته مع الآيات
القرآن كا ي قوله الشيخ المتأخر امام **الجواب** يعني شئ
المهدى اليه الامان خاصه ومتى المتصدق عليه
الآيات والفقهي **ما يقال** مولانا في المهدى

بـ مـ لـهـ اـ رـ حـ مـ الرـ حـ يـمـ
هذه الأسلمة للشيخ زين الدين بن ادريس المشهور
باب نزوح والأجوة لشخنا الإمام العلام
الزياني الشهيد الثاني فذهب

الله وحده سره
ما يقول مولانا في ارض غصبه اجلعه ثم نزل
عنها فرق كثيرون منها والمخصوب منه ليس عليهما
يد ويفيت هكذا مل عجوز لاحدان يصلي فيها بنا شاهد
الحال اما لا **الجواب** نحيوز الضلع فيها والحال
هذا وربنفع عنها حكم الخبرات بتقيت امضى
على العاصب الناب **ما يقال** مولانا في بيته
الآخر اهل عجز عن مدحه او احدها او هل عجوز التقطوا
منديل وتحم على ما ياتر به املامع امساس الشا

ملجع مقارنة أول النجع لا خالية ممياط
 النجع ام يكوت بعد المراجعة والتنمية **أجنحة**
 لما كانت النية من الانفصال الغليظة امكن مصانها
 لغيرها من الانفصال والواجب مقارنة أول النجع
 فان امكن النية بالقلب حالة الشيء ومقارنه **النوى**
 تتم النية **للشيء والنوى** معاً وجب وان لم يكن او تعمد اعلام
 عقبيها بالشئون وقارن النجع بالشيء خاصة **ما هو**
 مولانا شاه العزير والخطيب يكرر في ملوك دار الخبل
 في غير شكله او ارجح من اهل الایمان اشاتان منهم من
 طلب العلم احد هم امرىء والآخر من الظاهر
 والباقي من جملة عامة الناس من اصحاب الباانيين بد
 ان و بكل صاحب الدار اصحاب صاحب اصحاب البا
 لكل احمد من المؤمنين فهل يعني ذلك في استعماله
 ام لا و هل يمكن مثل هذا مانع بـا الاستعاضة
 ام لا و لو نظرهم لانسان من هذا الماء و ينلى سبات

الظهور او طاف طراف عمره المتسع **فقهى مناسك**
 الحج بعدها وبعد مصري زمان طرب حصل **و ظف**
 ان اخبار اولئك الجماعه هل كان كايفا الاما **للانفال**
 جماعه من ضيبي عن مناجات الدار فقاوا لهم **لن شهد**
 بذلك اى باب آخر صاحب الدار الماء، لكن احمد من
 المؤمنين حتى ان بعض المؤمنين اى **وقوى فهمها**
 في ذلك الماء، فما الحكم **ذلك الموج الجواب يفضل**
البرامب الجديده يحيى التغوب على قول يدعى و كما
 امثاله وحدا في ذلك و يقع الظهور و غيره طاف من ا
 س تعال والانفال وعلى تقدير عدم وجود فاحد
 يدعى المراكمة لا يجوز التعويل على قدر الخبر
 الا اذا رجدهم عدلات او بلغوا في الخبره حذرا
 بمحصل عجزهم العلم والظن المتأخر له فحيون التعويل
 على خبره وانتقام **ما يقال** مولانا في ما ذكره
النهيد حمد الله في المدعى بـا مشروعيه فضلا

صلوة فتنجح فوات شطا وفمه فيها مهل دفع فضنا
هذا أولين بنى عن ابنه المدرس وما يحيى عن
الشيخ جمال الدين رحمه الله عنه تفقه صلوة رواه عن أبي
عنه هل لهذا أصل وفقط لا **الحراب** الذي يظهر
من الأخبار الكثيرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام
مشروعة مننا، الضوابط على الوجه المذكور كذا ذكر
الشيخ رحمه الله وعليه الحمد ونائبه عن الشيخ جمال
الدين رحمه الله معناه متألفة من الأصحاب والشيوخ
كثيراً وما وقفت عليه بغير ذلك ولذلك مطابق **الشرع**
بـ مـالـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ
هذه الأسوأ للشيخ جعفر بن سعيد المدري رحمه الله
وأحاديثه نجحت الشيخ جعفر الثانى رحمه الله سلامة
قال العلامة شذى بهذا ورواوى له بعد ما
الموصى به في الحديث ولهم قبل الموصى له الأزيد
المردوب فالخطأ في ترك الميت أو على الموارث

أولاً فظاهر أن جعلنا العنول شيئاً وبن عن ابن جعلنا
كأشفافاً لمظرة على الموصى به ولومات الموصى به قبل العنول
والرد فعل درت هذه في بستان ولومات الموصى به بعد العنول
العنول فالرثى في تركه رثيل على الموارث **الحراب**
الأئمّة أن جعل الموصى به إذا تأخر عن الموت كائف
عن سبب ملك الموصى به من حين الموت من تكون الفطرة
عليه ولو جعلناه فإذا الملك متى ينجز لكونه شيئاً وبن
النبي وفي وجوبها على الموارث ولا يجب على حذرها
إلا أنها الثابت لأن ملك الموارث مشروط بعدم الـ
والذين هي موجودة هنا ورجح الرجوب عليه استبعاد
بيان ما لا يزيد على الموصى به الموصى به كقوله **سواء**
سلمة لو كان الآثار حجج الإسلام وإنما
يجعلها من عجزها لأن بنى ياجي حجج الإسلام وإنما ياجي
المندوب **الحراب** بنى ياجي المندوب لأن حجج إلا
لابنها العائن لم ياجي حجج الإسلام وإنما ياجي التدهـ

بالاحرام ثم يجع ائمۃ کعبہ من افراد الحجج المندوب
سئل لیخ الناجزات الغظر والباتات هل يکون
حکم حکم فی الامام ام لا **الجواب** ان تخفی لمضد
ما ذقت فیها و الا فلا **سئل** هل این دبا شن و
بعد النزال مثل المعنی المباین بعد النزال لأنہ بنید
ینقص ویعدم شیء بحق الاوقات والاماکن ویغایل
حق لا يکون مقدار الفرقیة فما هناء شان لا يصلح وفنا
مدحدا **سئل** لیخ الاتان عن شخص احمر مثلا
ارقام عهده هل یتوکن لفظ التبرع او یعنی المذکور خاص
الجواب یتوکن المذکور **سئل** هل اجرة الاجران
میکن لعقد و بحقها الاجير **الجواب** نکن بالعقد
لکن لا يکونها الایتام العمل **سئل** هل الائمان
ان یهزأ منهن المفایر عیل المتیکم وله البیان ضل الشعیر
والغزویات والاخبار من غیر فعل ام لا **الجواب**
هذا المذکور ذات مختلفه فیها نارواه المثاثات

الابنات وفرانها جازية مطلقاً ومنها المجهول **عطفها**
فبنبي ان يقال قال قلان انه جرى كنا وقع كلاد
منها المعلوم كـ **بـ** نـ **مـ** صـ **وـ** فـ **هـ** كـ **بـ** جـ **زـ** فـ **رـ** اـ **لـ**
روابـ **هـ** اـ **نـ** فـ **اـ** قـ **لـ** شـ **خـ** اـ **مـ** جـ **بـ** عـ **لـ** الـ **أـ** بـ **يـ**
ظهور الطفل من حيث لا يكـ **لـ** والـ **تـ** زـ **بـ** اـ **مـ** لـ **اـ** لـ **جـ**
وهل جـ **بـ** عـ **لـ** هـ **مـ** صـ **غـ** من اـ **كـ** لـ **تـ** زـ **بـ** اـ **مـ** لـ **اـ** لـ **جـ**
وهل لو كان الطفل يقدم على مرض القـ **حـ** عـ **جـ** زـ **لـ** لـ **دـ**
ان تـ **ضـ** خـ **هـ** ونـ **طـ** ضـ **عـ** اـ **يـ**اهـ **هـ** بـ **جـ** زـ **نـ** وهل عـ **زـ**
يعـ **تـ** هـ **مـ** فـ **يـ**هـ مـ **نـ** فـ **يـ**هـ ماـ **فـ** الـ **طـ** لـ **تـ** زـ **بـ** مـ **نـ**هـ اـ **مـ** لـ **اـ** قـ **لـ**
سيـ **نـ** فـ **يـ**نـ **اـ** خـ **بـ** لـ **دـ** اـ **سـ** بـ **لـ** يـ **رـ** يـ **نـ** اـ **لـ** مـ **نـ** عـ **جـ** فـ **هـ** لـ **لـ** بـ **جـ** زـ **نـ**
اـ **كـ** لـ **هـ** اـ **مـ** لـ **اـ** قـ **لـ** بـ **جـ** زـ **نـ** وهل لـ **رـ** وـ **فـ** عـ **جـ** زـ **نـ** بـ **عـ** فـ **لـ** اـ **دـ**
الـ **اـ** بـ **نـ** اـ **لـ** تـ **اـ** هـ **رـ** قـ **عـ** بـ **لـ** اـ **رـ** دـ **بـ** يـ **مـ** اـ **سـ** هـ **لـ**
الـ **اـ** بـ **نـ** جـ **يـ**ثـ **لـ** اـ **بـ** هـ **مـ** بـ **جـ** زـ **نـ** اـ **كـ** لـ **هـ** اـ **مـ** لـ **اـ** رـ **مـ** لـ **وـ** بـ **نـ** اـ **لـ**
فـ **كـ** رـ **مـ** اـ **مـ** هـ **لـ** بـ **جـ** زـ **نـ** التـ **رـ** بـ **مـ**هـ اـ **مـ** لـ **اـ** بـ **جـ** زـ **نـ** رـ **يـ**ثـ **لـ** اـ **نـ**
بـ **اـ** كـ **مـ** بـ **نـ** اـ **رـ** وـ **سـ** هـ **نـ** اـ **دـ** عـ **دـ** لـ **يـ**نـ **اـ** عـ **لـ** اـ **شـ** اـ **عـ** وـ **لـ** اـ **كـ**

الظن بدور ذلك زهل المسافر من سور المدائن
مثل الشخص **الجواب** من أخبار العاد في السلاطين
والمتوسط ومن آخر مخلصه **الكبير** وأعياننا
من الجدران دون البيانيين والذائع وان شرطنا
في جواز القضاب

فإنما ينكر على العبد أن يحيى الموتى
بالجهنم **الجواب** **الجواب** **الجواب** **الجواب**
فإنما ينكر على العبد أن يحيى الموتى
بالجهنم **الجواب** **الجواب** **الجواب** **الجواب**
فإنما ينكر على العبد أن يحيى الموتى
بالجهنم **الجواب** **الجواب** **الجواب** **الجواب**
فإنما ينكر على العبد أن يحيى الموتى
بالجهنم **الجواب** **الجواب** **الجواب** **الجواب**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَدْلِيَ بِهِ وَحْدَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَعْدِهِ فَهَذِهِ
 سَابِلُ الْتَّسْعِيَةِ الْجَلِيلِ الْفَضَّالِ الْوَرِيعِ الزَّاهِدِ التَّسْعِيَةِ
 بْنِ حَنْبَلِ الْجَزِيرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهَا مِنَ الشِّيخِ
 الْجَلِيلِ الْبَيْلِ الْقَدِيمِ الْمُشَفِّلِ فِي زِيَادَتِهِ وَوِجْدَانِهِ
 عَصْرِ الْفَاعِلِيَّةِ عَلَى اقْرَانِهِ شَيْخِنَا الشِّيخُ بْنُ الْمَنْجُونِ
 الْعَامِلِيُّ اطَّالَ اللَّهُ بِقَوْمِهِ بَعْدَهُ وَاللهُ مُسْتَشْفِعٌ مَّا يَعْزِزُ لَطَاطَ
 الْعَلَاءِ وَرَبِّيَّ الْفَقْهَ إِبْرَاهِيمَ أَشْغَالَ هَلْ جَوَانِيَّ
 الشَّارِعِ بِعِيَاسَهِ شَيْخِنَا شَيْخِنَا الْفَطَاهِرِ عَنْهُ عِنْدَهُ
 بِالرَّطْبِ وَعِنْهُ ذَلِكَ بِالصَّيْدِ الْمُجْرِمِ لِوَجْدَتِيَّةِ
 الْمَأْكُولِ الْفَلِيلِ الْجَلِيلِ الْمُطْرَحِ مَلَأَ الْجَرَبَ الْفَقْهَ بِاللهِ تَعَالَى
 الْأَوْلَى فَنَثَلَ ذَلِكَ بِالْبَنِ الْمُحَبُوبِ مِنَ الْثَّانِيَةِ الْمُسْتَهِنِ
 فَأَكَبَّنَا مِنْ عَلَاؤِنَا فَانْلَوْنَ بِطْهَا وَأَمَّا حَكَايَةُ

فِي الْمَاءِ فَذَكَرَ عَلَيْهِ الْأَحْقَالُ وَالْأَضْحَى بِجَائِسَتِهِ كُلَّمَا
 لَأَيْتَهُ الْجِنْ بِطُوبِهِ وَقَدْ شَبَّهُ الْكَلَامَ بِذَلِكِنَّ كَلَبَ
 جَلِ الْمَنِّ فَأَرْجُوا لَيْهُ وَاهِهِ الْمَرْفَنَ مُسْلِمَةً الْمَفْهَنَةَ
 رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّ الْبَاحِ منَ الْأَحْكَامِ فِي الْجَمَانِ
 فِي مَوْجِدِهِ وَقَالُوا إِنَّ الْكَرُوفَ نَهَا مَا نَفَعَ ثَوَابَهُ وَمَا
 يُعْنِي كُونَ الْكَرُوفَ مِنْ أَقْمَامِ الْمُتَجَبِّ فَصَدِرَ الْمَوْجَدُ
 مَمَّا
 مِنَ الْأَحْكَامِ الْجَمَانِ فِي الْمَبَادِئِ الْمُتَلَقَّةِ لِأَرْبَعَ وَجْهٍ
 الْمُتَبَقِّيُّ مِنَ الْجَوَابِ الْفَقْهَ بِاللهِ وَحْدَهُ الْمَكْرُومُ مِنْعِنَ
 نَافِعِ الْتَّوَابِ بِكُورِنَ الْوَاجِبِ كَالضَّلُوعِ الْخَاصِ
 وَالْمُتَجَبِّ كَصُومَ الْمَاقِلَةِ نَهَا الْمَفْرَفَ الْأَقْدَامِ الْمُبَانِ
 أَرْبَعَ وَاجْبَهُ وَمَنْدُوبَهُ وَنَافِعَهُ الْتَّوَابُ وَالْخَمْنَهُ
 وَالْمَرْدَبُ نَافِعَهُ الْتَّوَابُ كُلُّ عِبَادَهُ مِنَ الشَّارِعِ عَنْ
 فَعْلَانِهِ زَمَانِ خَاصِ وَمَكَانِ خَاصِ اوْلَى شَرِيفِ
 خَاصِ وَعِلْمِ الْقَرَابِ إِنَّ الْمَقْرِبَيِّ لِلْأَخْرَيِّ فَأَوْفَهُ
 الْمُكْلَفُونَ سَلَبَ بِذَلِكَ الْوِجْهَ الْمُنْتَهَى عَنْهُ وَمَا عَنْهُ

لِتَنْزِيَهِ
 مُتَلَبِّاً

نافضه النزاب فالمدقع على وجهه من الشارع مغفلنا
 ملبه فان اخلي بخاطره ان نافضه النزاب لا يخرج عن
 الراجبه والذنب به تقتيله الفتنه بما به اذ فلم القم
 لبر متواлиا وان لا يفتق ذرك الى تخفيض قنه العبا
 وهو يفتق المندى به الحكم فاعلم ان هذا الكلام
 وان كان كلاما مبنى على ذاته الا ان من ذهب اليه
 قم القم ثم مقابلي القم اذا كررت مباحثته واشتدا
 اهتمامها بثانية كافية الى مطابق ومضايق و
 اسأباع ان السور لا يخرج عن الاولين فهو هنا
 لا ينكر العوارض الموجبة لقصص زواب العادات لكن
 والاهتمام بالبحث عن تلك العادات فيقليل لأنهم اخذوا
 فيما يرسلها واطلعوا عليها امام العادات المكرورة وان
 انت الى الراجبه والذنب به وله المذنب **سئل** قالوا
 اضرانا للنفس بسبت بالشائع هل هذا هنالك زب على بيت
 هذا الباب بهذه الحسنة احقان الحقوقيات الابعد
 الحقوق

لا الجواب النفقة بالله وحده اذا بنت الباب بيت مائة
 عليه وله اعلم **سئل** النفقة صون الله عليهم قالوا
 لا يخرج بالمعظم والروث فهل يجوز اصحابها بالخشيه
 بغير الاستخاره او لا **الجواب** النفقة بالله وحده المعنون
 الاستخاره بحسبها مع العلل يكتفى بما اطعما الجن ونحوه عن
 النبي صلى الله عليه وآله العليل بما اطعما الآظهرهان فـ
 برأس من العليل الأول عزيم تجبيه ما ولو بغير الاستخـ
 لك امثال كون تجبيه الاستخـ، بما الحفـةـ ما التـامـ
 بـامرـهاـ علىـ المـخرجـ معـ التجـيـنـ لـالـاصـدـمـ اـعـظـ
 بـعـطـ جـوـانـ التـجيـنـ بـغـيرـ الـاسـتخـ، سـيـامـ اـعـفـاءـ لهاـ
 برأسـ اللهـ منـ المؤـاخـذـ عـلـيـهـ وـلـيـصـنـ فـلـعـلـ التـجـيـنـ
 استـعـلـاهـ اـمـاـنـ لـجـذـهـ كـوـنـ طـغـاءـ الجنـ غـيرـ طـهـرـهـ لـالـاـ
 كـاـبـيـنـ وـلـاـ مـذـنـاـيـرـ العـلـيلـ الثـانـيـ وـمـوـعـطـ
 جـوـانـ تـجـبـيـهـ بـغـيرـ الـاسـتخـ، وـانـ النـىـ عـنـ استـعـ
 لـعـدـ اـفـادـهـ اـمـاـنـ الـظـهـيرـ وـقـدـيـزـ لـفـ منـ الـغـربـ

ثُلَاثَةِ مَنْ تَأَبَّلَ ضَرُوبَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ صَغَارَهُ مِنَ الْخَبَرِ
الْأَوَّلِ وَكُبَراً مِنَ الثَّانِي مَكَذَّبَ الْعَظَمِ وَالْكَبَرَتِ
طَغَامِ الْجَنِّ وَلَلَّاتِ، طَغَامِ الْجَنِّ بِعَظَمِهِ فَتَنَجَّلُ لَلَّاتِ
مِنْهَا عَظَمَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقَادَةِ الْكَبَرِيِّ كُلَّتِهَا
مِنَ الْجَنِّ ثَانِيَنْ تَأَمِلُ ظَاهِرُهُ وَعَدُمُ كُوْنِهِ مَظَاهِرُهُ
مِنْ مَنْطَقَهُ فَلَا يَحْتَاجُهُ فِي ثَانِيَتِ دَلِيلَتِ الْفَضَّلَةِ الْمُنْتَهَى
وَزَرِيقَ الْكَلْمَ وَفَدِيَسَقَادَهُ عَدُمُ كُوْنِهِ مَظَاهِرُهُ
مِنْ دَوْلَتِ لَيْلَتِ الْمَرَادِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْأَطْفَلَهُ عَدُمُ صَاحِبَتِهِ الْإِسْجَنَآ، وَكَيْفَ كَانَ
فَالْأَطْهَرُ عَدُمُ التَّوْقِينِ فِي جَانِبِهِ مَا يَغْرِي الْإِسْجَنَآ
كَانَ الْأَطْهَرُ إِلَى الْإِسْجَنَآ، بِهَا لَا يَنْتَدِ طَهَانَهُ
الْخَلُّ كَامِدَهُ السَّيْدُ وَالسَّيْنَهُ الْمُحَقَّقُ وَلَنَّهُ
شَانِجَنَآ الْمَتَّاَزِرُونَ بِطَهَانَهُ الْخَلُّ بِهَا لِتَعْقِنَ
الْكَلَامُ عَلَى حَنْ سَيْلَهُ اعْنَقَادَنَآ كَلَرَادَهُ
مِنْ اعْنَقَادَنَآ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَعْضَلَ مَا عَذَاهُ مِنْ خَلْفِ

أَنَّهُ كَابَنَا مَا كَانَ لَكُنْ لَمْ يَعْدْ مَسْنَدَ اسْتِنَافِهِ إِلَيْهَا
جَلِيَّا مِنْ زَبَّا غَيْرَ أَنَّهُ بَعْدَ مَا عَذَاهُ عَلَيْهِ الْمُضْلَعُ وَأَنَّهُ
مُضْلَعُهُ وَكَالَّهُ مُسْتَفَادُ مِنْ تَبَيْنَهُ اسْتِفَادَهُ الْعَمَرُ وَالْكَبَرُ
الْعُنْزِيُّ الْقَدْمُ وَجَدُوهُ الْفَوْرِيُّ عَلَيْهِ وَجَدُوهُ كَذَّا
وَاعْنَقَنَا عَلَيْهِمُ التَّلَمُ سَارَكُوتُهُمْ بِذَلِكَ الْأَمْدُ
وَزَانِدُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَذْدَهُ الْحَقِيقَيِّ لَتَاخِرُ وَجَدُوهُ
الْفَوْرِيُّ عَنْ وَجَدِهِ مَعَ اخْنَاصَهُمْ بِالْقَرْبِ الْقَيْسِيِّ
وَالْأَمْرَاجِ الْقَيْسِيِّ وَالْمَعْنَى وَبِخَذْلَتِهِنَّ كَيْنَ مَذَا
الْاعْنَادَهُ صَحِيَّا وَهُنَّا الْأَسْنَدَلَلَ مِنْهُنَّا إِمَلاً اعْنَادَهُ
فَاعْنَقَنَا عَلَيْهِمُ التَّلَمُ بِإِنْسَنَتِنَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ
أَدْفَنَهُمْ بِغَيْرِ شَيْهِهِ لِتَظَافِرِ الْأَدَدَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَكَذَا
فِي الْجَنِّ وَالْجَنِّ عَلَيْهِمُ التَّلَمُ لِرَبَادَهُ اتِّيَا وَالْلَّا
خَصَاصُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
نَحْنُ مُتَقْفَعُونَ لِأَنَّا لَمْ يَعْدْ مِنَ الْحَقْلِ مَا يَدِلُّ عَلَى شَيْءٍ فَنَكَرَ

النقليه وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وآله ناسهم فائئم افضلهم وعن الصادق عليه
عليه واحد ومحن ثني واحد وهذا يتحقق بوقوفنا
بشهته في وقت سيدنا الإمام اطال الله به ما شاء
نالم نتفق فاما مولى من انعامه زاد الله اكرمه هذا
الى ما هو الحن والسلام عليه ورحمة الله وبركاته **الجرأ**
الثقة بالله وحده لا امنية في انتصاري صلى الله عليه الله
افضل ما خلق الله سبحانه وان مولاها اماما من اسرار
بعد النبي المؤمنين سلام الله عليه افضل خلق الله سبحانه
صلى الله عليهما وارث السطرين عليهما السلام كذلك
بعد ابيها صلوات الله عليه وكذا الشعدين
سلام الله عليه وما النسبة في الفضل بين النعم
عليهم السلام من زام الوصول الى حقيقته لم يجد الا
ذلك سبلا تارفون على ساحل الموقفنا ولذلك
نعم المستفاد من الحديث المنشور فائئم افضلهم

افضليه صاحب الامصالوات الله عليه وعلي الآية **الثانية**
فليس بالسلام الله عليه وكيف كان فحبس عنان القاعده
البعي عن هذا المقام دافن مقام الاديب والفن
في نظر الاعياد **سئل** سيدى رسندي عليه
جده الله ورسوله واهل البيت معتمد بهذه الآيات
الثانية ليعتنى الناس بتراثه اغاره وهو اقرب ديارا
فاما مولى من انساقكم الفاخر والطاائم الظاهرة
ان ذكرت خاتمةكم جواب سقوطه عن هذه الآيات
نكارة ونون شبهه هذا الناصب راما لهم من الطعن
نفركم الله يكمل الاسلام محمد راه الكرام ورضا
الآيات امر على امير المؤمنين ولا ارض
بيب ابي بكر ولا اعمرا ولا اوزن ذات المعبود **الثانية**
بنت النبي رسول الله قد نفينا اتفا علم ما ذاتيات
بهم الفقه من عذر اذا اعذرا **الجرأ** الثقة باهـ
المنت ابا الاخ الاخير الصدقى الرئيـ المـ

ر
ياتيان به

الرَّكِيْذُ الَّذِي اطَّالَ اللَّهُ بِفَالِ وَادَّمَ اللَّهُنَّ مَعَارِجَ الْقَرْبَاءِ
 ارْفَاقَ الْأَجَابَةِ فَمَا هُدَرَ بِهِ هَذَا الْمَحْدُولُ عَقَابَتِ
 الْمَوَسَّاتِ بِالْمَنَوْلِ رَطْفَقَتِ الْأَوْلَى، بِمَا يَهْبَطُ الْمَنَدِعُ
 جَ الرَّصِّيْدِ لَهُ دِيْجَبِبِ ابْرِيْكَرِ لِلْأَعْمَارِ، كَذَّ
 وَاهْتَدِ دِعْوَةِ حَمْبَجَهِ، تَبْتِيَّا لِكَسِيلِيْهِ غَدِيرَهِ
 وَكِيفَ هَرَوَيَ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدَّ، ارْلَكَ فَبِسِّيْبِنْ غَلَّا
 مَفْتَكَرِ، فَانْتَكَنْ مَنَادِقَافِنَ نَطَقَتِ بِهِ فَابِرَ الْأَفَقِ
 مِنْ خَانِ اوْغَدَرَهِ، وَكَمِلَ الْمُضِيْخَ شَمَّوْسِيْهِ، وَ
 قَالَ اتْ رَسُولُ اللَّهِ فَدِهِنَرِ، السَّبْقِيْنِيْنَامِ الدَّدَنِ
 نَدَلَكِ، اَخْبَرَ الْأَمَرِ بِالْمَوْيِيْهِ مَسْتَرَ، اَنْ كَانَ
 النَّصْبُ حَنْظَلَهُ فَاطَّهِ، سِيْقَلَ العَدَرِ مِنْ جَاهِ
 سَعْدَرَ، نَكَلَ بِسِلَامِ عَذْرَعَنَّهَ عَذَّ، وَكَاضِلِّ
 بَرِيْ فِي الْخَرَمِ خَنَزِلِ، فَلَانَقْوَلَهُ لِرَأِيْمِ صَرَفَتِ
 سِيْشِيْكَضِلِ اوْكَنَهِ، بَلْسَا مَحَوْ وَقَوْلِ الْأَنَادِنِ،
 عَسِيْكَنْ لَهُ عَذَّرَا زَا عَتَنَدَهِ، فَكِيفَ وَالْعَدَشِلِ

شِيشِكِم

الشَّلَنِيْغَتِ، وَالْأَمْسَفُعُ كَا الصَّبِعُ اذْظَهَرَهَا، كَنْ الْمَلَعُونَ
 وَصِيرَكَهِ، عَبِيْرَصَمَا لِاسْمَعَارِ لِلْأَصْبَنِ مَسْكَلَهِ اذْأَمَهُهِ
 رَجُوْدَهُ كَهْلِ مِيزَمَاعِ الْغَنِيْمِهِ، وَجِبِ الْحَكْمِ بِعِنْيِ الْمَنَابِ
 اَمِ الْأَوْهَلِ بِجَيْهَا لِلْدَّهَالِ الْمَنَاعِ اَمِ الْأَوْهَلِ الْمَنَاعِ بِعِنْدِهِ
 الَّذِي مَدِحَ رَجُونَ الْجَيَانِ اَمِ الْجَوَابِ، لِلْثَّقَةِ بِاللهِ
 لَامِرَيْهِ اَنْ حَلَّ وَلَدَ الْمَنَنِ وَعَنْهُ عَلَى الصَّمَدِ وَالْمَنَدِ
 عَلَى طَرَقِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي لَأَبْصَلَ سَالِكَهَا وَلِأَنْظَمَ مَا الْكَمَا
 وَهَنَاهَا بِجَيْهِ حَلِيْلِ الْعَيْنِهِ الْمُمَعَنَّهِ عَلَى اَدَدَخَاهِ
 الْجَيَزَهِ شَرَفَا لِكَنْ كَيْنَرَا نَعْقَمَ الْعَرَابِ وَتَهَنَّدَ الْأَمَالِ
 بَلَاغَتِ دَنَكِ كَاهِ الْخَالِبِ الشَّايِحِ شَهْدَهَا الْمَنَابِ
 فَانْدَفَعَ الغَبَيْهِ عَلَى حَدَالِجَنِ الْمَنَابِهِ مِنْ دَرَنِ شَاهِ
 نَفَاسِيَهَا اوْنَكَدِرْخَاطَهَا وَغَضِيَرِ دِيَنِيَهِ وَمَا يَجِيْهِ بِهَا
 مِنْ حَدَدِ وَمَا اَنَاهِ لِاِيَادِ تِيقَنِهِ عَصَمَهَا هَذَا الْأَمَنِ
 خَلَفِ اَهَلِ الْإِيَانِ وَقَلِيلَهَا مَهِ وَمَا يَجِيْهِ الْحَكْمِ بِعِنْهُ
 مِنْ اَعْنَابِ مَنِيْبَجَنِهِ مِنَاعِ الْعَيْنِهِ مِنْهُ جَرِيْعَهَا

موالعاليـانـ مـنـ لـمـ يـقـطـعـ بـعـضـهـ فـلـاـ إـلـىـ فـلـاـ إـلـىـ الرـجـوعـ عـنـ
بـعـدـ الشـدـاـ النـفـقـتـ شـأـنـ الـفـقـمـ الـإـلـانـ بـعـدـ الـأـ
غـنـادـ عـلـىـ هـزـيـدـ هـوـاـهـ رـفـقـيـ الـرـفـقـنـ بـشـأـنـ وـرـقـقـ
مـ هـزـيـدـ .
عـنـ أـنـ حـيـومـ حـولـ مـنـ الـلـهـ بـعـدـ بـعـدـ عـلـىـ الـفـنـ
أـنـ نـاصـدـ رـمـنـهـ لـمـ يـخـيـجـ عـنـ الـأـظـبـاقـ عـلـىـ حـدـاـلـ
الـسـوـقـةـ وـالـأـخـاـ،ـ الـحـالـةـ بـعـدـ ظـنـهـ وـحـيلـ اـسـنـضـاـ
عـنـ أـنـ اـنـتـهـ عـنـ تـقـرـيـرـ صـفـهـ الـأـخـلـاـلـ اـنـ اـهـمـ
وـلـامـاسـالـتـ عـنـ وـجـوبـ الـرـذـالـ الـتـاعـنـ بـعـضـ
الـرـذـالـ الـذـيـ بـطـهـرـهـ بـعـدـ عـنـ الـمـؤـنـ وـالـذـ.
عـنـ عـرـفـهـ بـعـدـ الـإـمـكـانـ بـعـدـ الـأـمـنـ مـنـ الـضـرـبـ
أـكـلـ الـطـاغـاتـ وـانـشـتـتـ نـلتـ مـنـ اـفـضـلـ الـرـجـابـ
وـهـوـ الـأـظـهـرـ وـاـنـ اـسـتـعـاـعـ الـعـيـةـ بـعـضـ دـرـدـهـاـقـتـ
اـحـمـابـنـارـصـمـ الـمـاضـ الـجـنـ وـقـدـ رـأـيـتـ فـيـ بـعـدـ
الـأـخـادـيـنـ عـنـ اـحـمـابـنـاـ الـعـصـمـ سـلـاـمـ اللـهـ عـلـيـمـ مـاـيـدـ
وـيـسـوـيـقـبـلـ بـيـثـعـرـ بـجـاـنـ وـبـدـلـكـ اـعـلـ وـالـجـبـ مـنـ

وـصـمـةـ
وـجـواـزـ الـتـاعـ
الـزـلـانـ
وـالـغـمـ

الـأـخـابـ مـدـرـالـهـ وـأـحـمـ كـيـفـ لـمـ يـعـرـضـهـ وـالـجـاـ
أـعـلـ بـعـقـابـ الـأـوـدـ سـلـةـ سـيـدـىـ طـالـ اللـهـ بـعـاـ
وـجـعـلـنـ رـاـمـاـلـىـ فـنـاـكـ لـمـ لـاـيـكـ الـحـصـرـ بـعـاـ
الـحـمـرـةـ الـغـيـرـهـ وـجـابـ الـجـانـ عـلـىـ الـأـطـلـاـنـ وـلـاـ
الـقـرـآنـ الـقـرـيـهـ ذـالـمـنـعـ مـنـهـاـ مـاـكـانـ بـعـضـ الـأـ
وـلـفـكـهـ الـأـعـراـضـ دـوـنـ مـاـ اـشـلـ عـلـىـ مـاـسـاـهـاـ
مـنـ الـحـكـمـ وـالـأـعـراـضـ وـيـكـونـ الـوـجـ الـشـرـهـ الـتـعـقـ
فـكـاـمـاـ لـفـقـهـاـ رـضـنـاـنـ اللـهـ عـلـيـهـ جـارـيـاـلـهـ
طـرـيـنـ الـقـيـشـ الـأـحـمـرـ الـجـاـيـرـ مـنـ مـاـنـ الـقـبـلـ هـنـاـلـهـ
نـظـرـكـهـ بـعـدـ الـإـنـظـارـ عـلـىـ اللـهـ بـلـجـابـ الـنـفـهـ بـاـ
وـحـدـ الـخـالـ عـلـىـ عـنـكـ مـاـذـ كـرـمـ اـبـدـ كـدـاـ اللـهـ فـانـ اـلـاـ
الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ بـيـقـضـيـانـ الـخـيـرـ مـطـلـيـ الـعـيـةـ
وـالـخـصـيـصـ بـاـفـصـدـهـاـ الـأـشـاعـةـ وـالـفـنـكـهـ
الـأـعـراـضـ مـنـ يـقـنـعـ الـخـصـصـ وـالـصـورـ الـشـرـهـ الـقـرـ
سـعـهـاـ الـأـصـارـ بـيـفـيـدـ بـاعـيـاـنـاـمـنـ ظـواـهـرـ

عليه بعض الأخاديث رخاوى بعض الأحاديث عليه كثرة
بعضهم وبعضاً لهم منادية بالحصريات عن الشفاعة
الإباء، ومن ثم احتلوا لوك العدد فقل بعده وقل هنا
وغير غير ذلك ونهايا سجنا الشهيد الناشق عط الله
مرقده إلى عشرة وليس الأخلاف والمنافحة في الآية
من ذات الحصريات تكون مرادهم الحصر بها الآية
الوقت عنه أصلوا والله تعالى أعلم بحقيقة الحال
سورة يا سيدنا زادك الله عزرا وذكرنا ماقيل
للتفين أما ما بعض أعلام الشيعة بل كذا كذا
لأنه قيل عدد الآيات ولا يعرى عن إمام زاده
عليه وعلى إمامه التام ولابد من المعرفة
الغان ولابد من معرفة كل ما فضلا على العلم
بها بالقول أو الاستدلال ولابد من قررت
بـ النبي والأمام على مائنا الصدق والتأمل في كل
واحد من هؤلاء نكاح المؤمنات أم لا وحمل

لوزن نكاح المتصفة بهذه الصفات أم لا وحمل هنا
القبل الشائع بعضهم لبعض أم لا **الجواب** **النفي**
وعدد ذكر سلطان الحففين نصيحة الحج والديث
قد سأله وحدثه بعث عن رسالته تأديبه على أنه يكتفى
ويحصل اليمان الأذغان بتأديبه عليهما كلها
الشهادة وأن أمير المؤمنين صلوات الله عليه
مواقيع مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعد
أولاده الأعد عشر على الترتيب سلام الله عليهم
سواء كان ذلك الأذغان ناسياً عن دليل أو قليلاً
أو عن وقوعه في القلب بحسب الانفاق والهداية
إذاته لكن لأبيه ذلك من الأذغان الإيجابي بصحة
جميع ماجاهه النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهه منها
قرب جهازه كان المشهور في زماننا هنا
وأكثري النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المختار باطهها
كلهي الشهادة والحكم بالسلام فهو رفع النبي

عنه بغير القطن بما من أعظم لفظيات ذلك على
هذا يجت أخذ المعاشر بالدلائل المفترضة من قوله
الكافية لا العينية غير ان الاخطاء هو الشهود الله
سچانه اعلم بحقائق الامور **مثلاً** الحب الخارج
نوع فضل الانسان لربه ظهر له فالله قد يعبد
بها وحان اننا بقصد النكارة نخوض في وجوب
منه على ذلك فما يهم اولئك ولو قدرنا الفداء **الشکر**
على الحب لشخص واطه احرى بغيره وبحوزها فالناس
لابد ما عند الشياخ ولو خرج الحب من جهة تملوكه
تفقدة من مباح لامن ما لا يهم اهل بيته
تناول البهيمة الملكة له دا عاجزه مثل ما لا يهم
قيقه احكام الاموات ابا قاما **الجذب**
الشقبة الله وحد ذكر جائزة رضوان الله عنهم ان اعملا
الملك عن بعض ما يملكون قد يغدو باختصار ذلك
غيره ومثلوا ذلك بالخطب الذي يفضل عنهم

في مشارفها يذكر من شأن بيدهما والظاهر ان الامر
عن الحب الخارج في الفصل ليس أقل من الاعراض عن
المذكور ولا يرى بين كون الخطب ملوكا لا يكفال الا
او مبدل لا يهم العلة وهي الامراض وقد ذكر مثل
ذلك فيما يشير الى الامراض فالصلة مسروق بن عبد
الاحبات واضح ولعلنا بعد ما تناولنا الامراض في زوايا
الملكيه فالحب الخارج في فضل البهيمة المملوكة ملك
لها كما يفتأت الها من المباح نوع من نوع جن
الملك في حفظ احكام الملك على الناظهرا ما لا يهمه
من مال ما لا يهمه لا كلام في بقائه على ملك على ذلك
التقدير فلا يعني ان امثال هذه الفرضيات مالا يهم
فيه للظن النايب فان حصل الفتن برجلان احدان
فاما هو من صبغت عصبيا فيخرج عن همه **ثلا**
وذلك لتعارض الرجع وتكافئ الاموالات
وعدم الظهور بالمضى في ذلك والله سچانه اعلم **مثلاً**

لرفع اذن امرأة مدخلها من اهل العقد
على انتهاء مدتها الكونها باينة او لا ولعقد عليها
الحال هنا نانينا ابراهيم بخول مل بغرو العقد عليه
نظر الى الابرا اثناي بعد العقد الصحيح بغرو خول
ربكون حكم الابرا حكم الطلاق ام لا **الجواب** الشفه
ب الله وهذا تم العقد على احت المتعة بما بعد الابرا
كاف الطلاقه بانيا اما لدخل بالمعنى بانيا ابراهيم
تعمها ابراهام بخول ما الذي اعتقد عليه انه لا
لزمه العقد عليهما الا بعد العقد ولا فرق بين الابرا
والطلاق وما يبعد ذلك الا صاحب من جواز **الجواب**
الاخرا طلاق سلط الطلاقات قبل الدخل لا اقول
عليه ولا اقوله ولكلام فيه محل واسع ليردها
محمد والله اعلم **مسئلة** رقم الصابيم الافظار على
مكث شاهي مل بطل صوبه ام لا وهل تقادرت الحال
بن تكون بذلك معينة الصوم وبين كونه لاحقانه

اشاء العيم ام لا **الجواب** الشفه بالله وحد القاهر
بطلان الصعن الواجب يركب المهم الا اذا اعلن الامر
على ما يوجهه شرعا كامرض فالمسنة والحيض مثلا اما
الصوم للمندوب ثان على الاعظار فيه على حصر
امر الحج كاجابة دعوه مؤمن مثلا لا لاقته صار الله
سخا نه اعلم **مسئلة** زوك السحب لاعلى الوجبات
في المذهب او العدالة بل ترتكب عن افراز المحبات
بكون مذكرها ام لا **الجواب** الشفه بالله وحد القاهر
يستفاد عن كلام بعضهم ان كل سحب فرتك مع القدر
على غفلة مذكره والذى يظهره انه لا بد من تحفظ
كرامة الشئ الشئى عنه مذكر التحذف والصلوة
الثانية الرزد مثلا ليس كا ورد الشيعه بيت النها
على غفله فتركه مذكره فتركت الاستغفال بسبعين الارقا
تقراة القراءان والذى كروا الصلوى على النبي صلى الله عليه
والذى كروا صوم بعض الأيام وتركت الحج في بعض الأنواع

لم
بطلان

من ورود المذهب

مع العذر والهاء على **سئل** لظلم من من ممن
ان ظالم لا يقدر ذلك ظلم انتبه عصت الله
من اهل العدالة الظاهره من باح المظاومه بذلك
استغایه على طرق ظالم ام لا وهم باح لادع
عليه ام لا ولو اراد المظالم وكيف البهيم عنه فلم
يضع القوله واعرضا عنده اما احتقار الما وغضبا اما
هو عليه هو المني وان المظلوم لا يعرف هل يكون هنا
بمحاجة الذاكرا على تقدير الملح و الاول الا **جواب**
النفه بالشروع الظاهر انه باح المظاومه بذلك
وان كان سلوكه باحة الاحتطاها اخرى ولذلك
سئل باستيدنا اعز الله بطاعته في الدين زاد
في بعض التحقيقات لواحد عدل علمت بمحاجة
دمته جان للوفي ان يخلي بيته وبين التكم لم يغتن
مل له هنا مستدرجه اليه واصل بقول عليه الا
جواب النفه باله ومه اذا فضلت شاهدة عليه

جز الفعل لم يقبل لي تمام النهاه وان كان المدعى عدلا فيكتف
حال المدعى من عدل واحد بغيره عن النهاه والله
سئل قدورد الا دون في صدق الفعل والخطه بما
حاله لفبيان والقعود على عقلي ايه بقطع الصدق الراي
منها انا ومحاجة يطلب ان جلوس فعل لبيان يطلب
رکغم القلوع تمام اخرجا جلوسا واللحوذ
ويكون ذريعا العده ورثمه شرعا اذنا افاد اهتما
يصلح المثل الدارين بمجد الله **صلوة الله** واله اجمعين
جواب المفهه باله ومه ما مد بمحاجة النافذه اخفا
ما لا يجوزه العزبيه الا اضطرارا كما اصله على الرا
والى غير الفقهاء والظاهرين ما عن بيته **هذا** افضل
وذهب التشريع يعيد واقع على **سئل** لشرط رکله
طلان الروجه في عقد لازمه هل يصح هذا الشرط ولا
يحرج عن الراجل امار على القبر بالتحفه لواقع الـ
الطلق ان ركان رجيعا مل الذريج الرجم اما **الجواب**

عليه

من

كل

159

الله به باقه وحد مذاشي بي متأخري اصحابها رفقه
ان استنبط الجاين في المقد للاذن نقل الجاين لازما
ولاء اعلم لذلت ماخذ اركن المفن اليه ولم يقبل الجاين
لازما او لامن المفس بليل قيل باولته العنك لم يكن
جز افا نادلته وعلى هذا فليؤذن وشرطوا كان في طلاق
زوجته بمزعمه للبشرى الجاين وناسنهم اعترفوا الله من
ان على تقادير نعم الشط المذكور فعل الخروج الرجع
في الرجع بعد ايقاعه فالخيبي عليهكم ان جوان
رجوعه والحال ما ذكره لما يبغى ان يحيى النك حل
ساحتده والله سجانه اعلم عقابن الامم مسئللة
من اننا حف سجاناً فقط او مسئللة منه جلسنا
وبين النزوح لو كانت المرأة المثلثة بهذا ذات بعده وبعده
غالى وبين الرزوح اكرهاهنا وبين اللهجل وعلا
وبين الزوجيات مع الاكره وعلى تقادير الاستئن الك
فما وجه التخلص من ذلك عند ارادة المقصود ومن هنا

۱۷

وَالله

انہ

حٰم

لَا

رتبية الفاحشة وبعدها الخطاب بقتصر على ما يزيد
 على ذلك فإذا أبرأ، دمنه من ذلك الحين يعني كأننا
 نما كان حصل فزع الذلة منه ارثنا، الله شان واما
 سنت ابدل الله من ان هنا الحين هل يورث ام لا فقد
 في ذلك توقف وانه سيجاهد اعلم عقاب الامور **رسالة**
 سيدنا ابدل الله بالطاعة الحفنة بعدها خير الريبيته
 علام الصلوة والسلام والتحية ذكر بعض المخاطرين ان
 لم يكن من بيته فعل الصلوة بعد الرضى لا يجزئ الصلوة
 ولو فعلها كان باطل اجل لو كان بيته فعل الصلوة ولم يفعلا
 سيد بن طلحة هل لهذا ما خذ بعده عليه ام لا **البراء**
 الثقة بالله وحده لا ريب ان تكون الكلمة على خاله يذكر
 معها من الدليل في عباده مشروطة بالظهارة كالصلوة
 والطقوس مثلا امر زجاج في نظر الشارع فهو من الكفر
 بقصد صبرونه الصلوة بما هي اعمى حصول تلك
 الحالهفيني ان حصل له وكونها في بعد ذلك بالصلوة

او لاياث بها امر فارح عن العقد المذكور فان حصل ذلك
 الحالة من مغایر لفعل الصلوة بغير حرمة ثم لو زوى بالعنف
 فعل الصلوة **فيلاجرد** استباحة اهواه يك من يقصد فعلها
 لكان متاهيا بنته فلابعد عن الموقت بفساد طهارة
 ح هذا و قد سفل عن فخر المحققين رحمة الله عليه ان من كا
 بالعنف و زوى بوصن استباحة الطقوس صور صور
 وهو ناظر الى ما ذكرناه واستشكل فيه من يحيى النجاشي عليه
 اعلى الله دربه باهته فعن امام مستعافية نديم محض
 له ولا يعني ان هذا الاشكال سدفع بان النبي لم ير
 وقع الطقوس بالعقل بل استباحة المني غير منسح
 والمسنح غير منبي والله ولد المذاته **رسالة** ما يقدر
 من سال لنهان يطليقا به وان يكتب اعذنا ويجعل
 المذاته عليه صلوات الله عليه طيبة اشتهرت به العنا
 ولا يعلم انتقام ذلك الى المذاهيل بحسب المطلب
 رضوان الله عليه اولى عنده ملبيت بهذه الشهادة

ذب من الطافية الى العباس عليه الرخة فثبت
 بذلك لهم التبادرة ام لا بين عمر الله طولاً **الجواب**
 الثقة بالله وحد النسبة محل على القاهر المتباينها
 كالحاجي مثلاً فانها تحمل على النسبة الى حام المشهر
 ان امكن وجد متى بهذا الاسم سواه ومكنا العبا
 يحمل النسبة الى العباس بحسب الطلب وفي الله عنه
 فانه مواثيق المبادر الى الامام عند الاطلاق
 كان الاشني والمطبي وغيرهما والله ولي النفيق
مسئلة سيدنا اعراب الله تعالى اي افضل القراءات
 ام الكعبه سرير الله تعالى فان اردت ان الكعبه يجب
 بقدحاعينا في المرء واستبقنا لها مع استبدالها
 في الصلاه **ويحكم استبدلها** في الخلوة وربونه مثل الجامع وهذه المزيا اختفت
 بها الكعبه مع اشتراكها مع القرآن في باقي المزياتها
 اعدنا ما جدوا افادنا الله بمحاجة **الجواب** الشفه بالقول
 اختصاص الكعبه بعض الامر المذكور من دوته

لـ
بتفضيل

العزات لأوجب افضليتها عليه الارزى ان الدعا
 افضل من نزارة العزات كما نطقت بالرواية الجعفيه
 عن الصناديق عليه النلم مع اختصاص القرآن بمنها
 لبيت في الدعا كتحريم من الحمد مثله ورجوب
 حفظه عن الاندراس وان الله العظيم عن ورثه
 يجعله ونعته الى غير ذلك والانصاف ان المعنون به
 مستقل تفضل بعض الاشياء على بعض كتفضيل بعض
 اركان الكعبه من لا عذر له لابد من اعتقاده
 في بعض المولد بالمنع وما سله الاخ الافضل رفقه
 الشهارقة ارفع معاواج المكان من هذا القبيل لم
 اطلع في الاحاديث الوارده عن اصحاب المعرفة
 علهم على شئ في هذا الباب فالوقوف على سائل القراء
 ازيدى الله وله سجنان اعلم بحقائق الامور **مسئلة**
 على القول ببطلان الفصل بالفعل الكثير الواقع
 اثنا عشر سهراً واثراً طهنتوا اليه زكريا


٢٣


الْجَيْدِينَ فَالظَّاهِنَةُ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَجَلَسَهُ الْأَسْرَارُ كَمَا ازْكَرْتُ
خَبَرَ الْأَبْرَكَنَ ذَلِكَ مَحْسُونًا مِنْ أَحَدِهِمَا بِمَا يَوْمَنُ وَيَوْمًا
الْجَوَابُ الْفَقْهُ بِالْهَرَدَهُ هَذَا نَافِعٌ لطِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِرُوحِ هَوَانِ الطَّاهِنَةِ بَعْدَ الْجَيْدِينَ وَكَنَا جَلَسَهُ أَخْلَاقُ
كَالْبَرْنَخِ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَلَيْسَ شَيْءًا مِنْهُمَا
جَزَءٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُمَا دَلَلَهُ سَجَانَهُ أَعْلَمُ بِعَقَائِنِ الْأَمْرِ^٦

تَ ٥

١٤٣







خطی